مجلة القضاء والقانون

مجلة شهرية تصدرها وزارة العدل المغربية

عدد خاص بقانون المسطرة الجنائية

العدد 19-20

السنة الثانية

مايو - يونيو 1959

المملكة المغربية
معهد العالي للقضاء
الخزانة
تاريخ الوصول :
رقم الجرد : ٨٢٤٨٧
رقم المناولة : ٨/٨

المملكة المغربية

وزارة العدل

قانون

المسطرة الجنائية

الظهير الشريف رقم 1.58.261 المؤرخ بفاتح شعبان 1378

(10 يبراير 1959)

هدية من القاضي الجليل
الاستاذ سيدي محمد مصلح
إلى خزانة المعهد العالي للقضاء

26 NOV 2012

الرباط
المطبعة الرسمية
1959

عـــرض
مشروع قانون المرافعات الجنائية

لا بد للمسطرة الجنائية التى تعين الشروط للمعاقبة على ارتكاب المخالفات أن تاخذ بعين الاعتبار أمرين لا يقل أحدهما ضرورة عن الآخر : أولهما تامين اتيان المعاقبة نتيجتها المطلوبة وثانيهما ضمانة حريات المواطنين

فليس يتأتى للمجتمع أن يرد الاعتداءات التى توجه نحوه الا عن طريق مسطرة واضحة وسريعة وحازمة

ومن جهة أخرى فان مسطرة جنائية تجعل الاصل براءة المتهم ، وتعين للتوقيف والاعتقال حدودا لا يمكن تجاوزها ، وتضمن حرمة المسكن ، وتحتـــرم ممارسة حـــق الملكية ، وتؤمن حريـــة الدفاع وبالاختصار تحمى المواطنين مما يقترف من خطأ أو شطط باسم المجتمع ان مسطرة من هذا النوع هى وحدها التى تليق ببلد حر

ان الاستقلال الذى فتح فى تاريخ المغرب فصلا جديدا قد جعل وحدة التشريع أمرا ضروريا ، وهذا الاستقلال يقتضى وجود قانون ينسجم مع مقومات الدولة من جهة ومع أمانى الشعب المغربى من جهة أخرى

فمن حيث الموضوع يمكن القول بان مشروع قانون المسطرة الجنائية الذى روعيت فى تحريره هذه الروح التى تقدمت الاشارة اليها يحترم المبادىء القانونية التى خرجت ظافرة من معركة الزمن كما أنه ياخذ بعين الاعتبار التفسيرات القضائية الحديثة التى عرفت كيف تطبق هذه المبادىء على الوضعيات الجديدة ، وفى نفس الوقت يستوحى من أحدث الاصلاحات التشريعية التى تمت أو درست خلال السنوات الاخيرة فى بعض الدول الاجنبية

ومن حيث الشكـــل وبصرف النظر عـــن المقتضيات التمهيدية المخصصة للدعوى العمومية وللدعوى المدنيـــة وعـــن المقتضيـــات النهائية المتضمنة تدابير تطبيقية انتقالية ، ينقسم المشروع الى سبعة كتب تعنى بالموضوعات الآتية : البحث عن الجرائم والتثبت من وقوعها ، الحكم فى الجرائم المسندة الى الراشدين والقاصرين ، طرق الطعن ، بعض المسطرات الخاصة ، تنفيذ الاحكام ، السجل العدلى واعـــادة الاعتبار . والكتاب السابع يبحث فى بعض المسائل التى لها صفة دولية ، فهذا التصميم كما يرى يتفق مع الترتيب المنطقى الذى

يقضى أولا باكتشاف المخالفة واثباتها ، ثم البت فيها من طرف هيأة قضائية يكون حكمها خاضعا لطرق الطعن ، وفيما بعد تنفيذ العقوبة التى حكم بها وفى نهاية الامر محو تلك العقوبة بواسطة اعادة الاعتبار

فدقة هـذا التصميم والفهرس الابجدى الملحق بفهرس المـواد يسمحان لكل مشتغل بالقانون بأن يتآلف وأحكام هذا القانون فى وقت قصير

ويمكن تحليل معظـم الاصلاحات التى تضمنتها مختلف أبـواب المشروع بالصورة التالية

الدعوى العمومية والدعوى المدنية

مقتضيـات تمهيديـة :

ان الآجال لتقادم الدعوى العمومية (الفصل 4) ولتقادم العقوبة نفسها (من الفصل 689 الى الفصل 691) أصبحت واحدة

واجراءات المتابعة والتحقيق توقف تقادم الدعوى العمومية فى جميع المواد (الفصل 5) حتى فى المخالفات أيضا

يجوز استعمـال الدعوى المدنية لـدى المحكمـة الجنائية التى قدمت اليها الدعوى العمومية أيا كان مرتكب الضرر (الفصل 9) لكن الدعوى المدنية تحتفظ بالرغم عـن ذلك بطبيعتها القانونية الخاصة ولا تتقادم الا بمقتضى قواعد القانون المدنى (الفصل 14 والفصل 693) وهكذا يزول ذلك الوضع الشاذ الذى كان يجعل المدة لتقادم الدعوى المدنية ثـلاث سنين أو ثلاثين سنة حسبما تكون ناتجة عـن جريمة أو عـن عقد

الكتاب الاول

فى البحث عن الجرائم والتثبت من وقوعها

لقد استوحت اللجنة فى هذا الموضوع الى حد بعيد المقترحات المدرجـة فى المشروع التمهيدى الفرنسى الموضـوع سنة 1934 والمعروف باسم « قانون ماطر » وكذلك الاصلاحات التى وضعتها لجنة « بسون » وأقرها القانون الفرنسى المؤرخ فى 31 دجنبر 1957 . ومع ذلك فقد تم هـذا الاقتباس بالقدر الذى لا تقتضى معه هـذه الاصلاحات انشاء هيئات جديدة باهظة التكاليف أو لا ترمى الى اقامة اجراءات لا يتيسر تطبيقها فى تنظيم قضائى جديد يستلزم احداث عدد كبير من مراكز القضاة

وبالنظر الى سعة تراب المملكة وضرورة المحافظة على النظام التسلسلى فى دولة جديدة تقطع الآن مرحلة تطور عميق فان المشروع يحفظ لقضاة محاكم الصلح ومحاكم السدد وكذلك لقضاة التحقيق سلطاتهم كشرطة قضائية . ويخول غرفة الاتهام سلطات جديدة جاعلا منها هيئة تحقيقية فى الدرجة الثانية ويعطى رئيسها حق الرقابة على التحقيقات التى تقوم بها غرف التحقيق الموجودة فى دائرة نفوذ محكمة الاستئناف (الفصل 241) . لكنه مع ذلك ينص على أنه يجوز عند الحاجة أن يكلف مستشارو غرفة الاتهام بتتميم نصاب الغرف الاخرى فى محكمة الاستئناف (الفصل 213)

الكتاب الثانى

الحكـم فـى الجرائـم

يجعل المشروع الجرائم على أربعة أنواع :

أولا ـ **المخالفات الضبطية** (الفصل 252)

يسند النظر فى هذا النوع من المخالفات الى محاكم السدد والصلح، وتكون الاحكام الصادرة عنها فى هذا الموضوع قابلة للاستئناف لدى المحاكم الاقليمية أو الابتدائية متى كانت تقضى بالحبس أو بأداء غرامـة أو رد أو تعويض تزيـد قيمته على عشرة آلاف فـرنك (الفصل 383)

وللبت سريعا فى القضايا الصغيرة يستحدث المشروع فى فصوله الممتدة من 357 الى 365 مسطرة بسيطة سميت « الامر القضائى فى المخالفات الضبطية » وهى مسطرة تخول القاضى (المسدد أو قاضى الصلح) الحق فى أن يصدر بدون سابق محاكمة علنية حكما غيابيا يبلغ للمحكوم عليه برسالة مضمونة ويكون قابلا للتعرض

ثانيا ـ **الجنح الضبطية** (الفصل 252 الفقرة الاخيرة)

يشمل هذا النوع الجرائم التى ينص القانون بشأنها على عقوبة الغرامة أو عقوبة السجن لمدة لا تزيد على سنتين

والنظر فى هذه الجرائم من اختصاص محاكم الصلح أو محاكم السدد والاحكام التى تصدر بشأنها تكون دائما قابلة للاستئناف لدى المحاكم الابتدائية أو المحاكم الاقليمية (الفصل 406)

ثالثا ـ **الجنح التأديبية** (الفصل 253)

وهى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة السجن لمدة تزيد على السنتين سواء كانت مصحوبة بالغرامة أم لا

ويعود النظر فى هذه الجرائم الى اختصاص المحاكم الاقليمية أو الابتدائية وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف (الفصل 426)

رابعا ـ **الجنايات** (الفصل 256)

وهى الجرائم التى يعود النظر فيها الى المحاكم الجنائية وهى محاكم تتألف من المحاكم الاقليمية أو الابتدائية يضاف اليها مستشارون محلفون (الفصل 434)

وتنص الفصول 434 وما يليه حتى 513 على المسطرة الواجب تطبيقها لدى المحاكم الجنائية ، ويخفض المشروع عدد المستشارين المحلفين الى أربعة (الفصل 436) ويترك أمر تحديد كيفية تعيينهم الى ظهير خاص يحيل عليه (الفصل 438)

وبشأن الاحكام الغيابية يعوض الفصل 501 أساليب الاشهار العتيقة بأسلوب أحدث وأنجع وهو اذاعة الحكم ثلاث مرات على أمواج الاذاعة الوطنية

ومنعا للتكرار فقد جمعت فى باب واحد تحت عنوان « قواعد مشتركة » (من الفصل 288 الى الفصل 354) عدة مقتضيات يلزم تطبيقها لدى جميع المحاكم الجزائية العادية وتتعلق بطرق الاثبات وتأليف المحاكم العلنية وسير الجلسات واتخاذ صفة المدعى بالحق المدنى وتشويش الجلسات وتحرير الاحكام والقرارات . أما المقتضيات التى لا يشترك فيها الا بعض المحاكم المذكورة فقد ذكرت عند الكلام عن المسطرة الخاصة بأول نوع منها مع الكلام عنه ثم ياتى نص فى حينه عند الكلام عن الانواع الاخرى التى تنطبق عليها تلك المسطرة أيضا فيقتصر على الاحالة عليها

وسعيا وراء التبسيط وحدت آجال الاستدعاء لدى مختلف أنواع المحاكم الجزائية (الفصل 369 و 394 و 419)

الكتاب الثالث

قواعد خاصة بالمجرمين الاحداث

يتناول النص على هذه القواعد من الفصل 514 الى 567

أخذ المشروع بعين الاعتبار اثر المناخ على بلوغ الافراد فجعل السن الادنى للمسؤولية الجنائية ست عشرة سنة كاملة . لكنه يجوز للمحاكم القضائية أن تضيف على العقوبات التى تفرضها على المجرمين

الذين تتراوح أعمارهم بين ست عشرة سنة وثمانى عشرة سنة بعض التدابير المنصوص عليها لحماية الاحداث أو اعادة تهذيبهم . ويترتب على تخفيض السن الادنى للمسؤولية الجنائية الغاء المحاكم الجزائية للاحداث التى كان اختصاصها مقتصرا على النظر فى الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص تتراوح أعمارهم بين ست عشرة وثمانى عشرة سنة

الكتاب الرابع

طرق الطعن الغير العادية

يبحث الفصلان 568 و 611 فى طلب النقض فى الدعاوى الجنائية والفصول 612 الى 621 فى مسطرة المراجعة

ففيما يتعلق بطلب النقض يوضح المشروع ويتمم الاحكام المقتضبة المدرجة فى الفصول 39 الى 42 من الظهير الشريف المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 التى نصت على طلب النقض فى الدعاوى الجزائية

الكتاب الخامس

فى بعض المسطرات الخاصة

تنظم الفصول 622 الى 642 من المشروع المسطرات الخاصة بالمسائل الآتية :

التزوير فى الوثائق ، بعث الاوراق والاحكام القضائية المتلفة أو الضائعة والتحقق من الهوية

الكتاب السادس

فى تنفيذ الاحكام القضائية ، والسجل العدلى ، واعادة الاعتبار

يخصص من الفصل 663 الى 672 للافراج المقيد بشروط ، ومن الفصل 675 الى 687 للاكراه البدنى ومن الفصل 688 الى 693 لتقادم العقوبة . وينص الفصل 690 على أنه متى كانت عقوبة السجن تزيد على خمس سنوات وكان الحكم بها مبنيا على ارتكاب جنحة فان أجل التقادم يكون موازيا لمدة العقوبة . وبهذه الطريقة تلغى تلك الوضعية الشاذة التى كانت تسمح بأن تتقادم ضمن خمس سنوات عقوبة تزيد مدتها على الاجل المذكور

والسجل العدلى موضوع الفصول 694 الى 729 التى تنص على انشاء سجل بشكل جزازات « فيشية » فى وزارة العدل يكون متضمنا للعقوبات التى تصيب الشركات المدنية والتجارية والاشخاص الطبيعيين الذين يديرونها

وأخيرا فان الفصول الواقعة بين 730 و 747 تبحث فى اعادة الاعتبار بشكليها : القانونى والقضائى

الكتاب السابع

فى الاختصاص بشأن بعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة وفى العلاقات مع السلطات القضائية الاجنبية

تعين الفصول الواقعة بين الفصل 748 و 756 اختصاص المحاكم الجزائية المغربية للنظر فى الجرائم المرتكبة خارج حدود المملكة . وتبحث الفصول 758 الى 760 فى الانابات القضائية الواردة من الخارج أو الصادرة اليه والفصلان 762 و 763 فى اعتراف المحاكم الجزائية المغربية ببعض الاحكام الجزائية الاجنبية . وهذان الفصلان بنصهما على امكان اعتبار عود دولى تضعان الاسس لتعاون قضائى دولى لمكافحة المجرمين المرتكبين لجرائم عادية وذلك تتميما للتعاون القائم بين قوات الشرطة لمختلف البلدان المنضمة الى منظمة « البوليس الدولى » (الانتربول) ومن جملتها المغرب

والفصل 761 الخاص بتسليم المجرمين يقتصر على الاحالة على الظهير الموجود الآن تحت الدرس والذى سيعين شروطه الشكلية والجوهرية

ضمانة الحريات الفردية

البراءة هى الاصل

يستوحى المشروع أحكامه الى حد بعيد من المبدأ القائل بأن البراءة هى الاصل . أى أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم يثبت خلاف ذلك

ويطبق هذا المبدأ على جميع المجرمين سواء منهم المجرم للمرة الاولى أو العائد بحيث لا يجوز مطلقا أن تعتبر سوابق هذا الاخير حجة على تبعيته

وينتج عن هذه القاعدة أنه يتعين على النيابة العامة أن تقيم الحجة على ارتكاب الجريمة

والنيابة العامة تمثل السلطة العمومية وتمارس بمطلق الحرية حق الادعاء العام

ان وكيل الدولة ليس ملزما بمتابعة كل جريمة كيفما كان الامر . فبين أسلوب « مناسبة المتابعة » وأسلوب « شرعية المتابعة » اختارت اللجنة الاول مع اعترافها للنيابة العمومية بحق تصنيف الدعاوى التى تكلف باثارتها (الفصل 38) وانما يحد من اطلاق هذا الحق وجوب اتباع وكيل الدولة فى مستنتجاته الكتابية التعليمات التى يتلقاها من وكيل الدولة العام ومن وزارة العدل (الفصل 48) وكذلك حق المجنى عليهم فى اتخاذ صفة المدعى بالحق المدنى (الفصل 8) . وبهذه الصورة يمكن للطرف المتضرر أن يحرك المحكمة لتصدر حكما فى القضية التى يرى أنها تستدعى عقوبة جزائية

هذا وان ممثل النيابة العمومية الملزم بوضع مستنتجات كتابية موافقة للتعليمات التى يتلقاها « يجوز له أن يقدم بكل حرية الملاحظات الشفهية التى يعتبرها لازمة لمصلحة العدالة » (الفصل 36 ـ الفقرة الثانية) . وبهذه القواعد الجديدة التى تدرج فى القانون المدون المعمول به فى المغرب يؤكد المشروع قاعدة حرية الكلام للنيابة العمومية

ولا بد للمتهم أن يتمتع بامكانية الرد على هجمات الاتهام

ومن دون أن نتوقف الآن للبحث فى مسائل التوقيف التحفظى ، والتفتيش ، والحجز والدفاع التى يؤلف كل منها بابا خاصا ضمن قواعد الحرية الفردية وستكون موضوع البحث فيما بقى من هذا العرض يجدر بنا أن نشير هنا الى وسيلة دفاع جديدة استحدثها المشروع لصالح المتهمين

فقد نص الفصل 177 على أنه يجوز للمتهم أثناء التحقيق أن يختار خبيرا مساعدا يتابع أعمال الخبراء المعينين من طرف القاضى ويقدم ملاحظاته حولها وذلك متى كان عمل الخبراء يدور حول آثار وأدلة معرضة أو قابلة للانمحاء

ويجوز للحاضرين أثناء القيام بالاختبار أن يطلبوا من المحكمة التى أمرت باجرائه أصدار أمرها للخبراء ليقوموا بتفتيشات يحددونها أو يستمعوا الى أشخاص يعينونهم لهم (الفصل 184)

ويجب دائما أن تبلغ مستنتجات الخبراء الى الخصوم الذين يمكنهم أن يقدموا طلبات لاجراء اختبار اضافى أو اختبار مضاد (الفصل 188)

وهذه القواعد رغما عن أنها لا تحدث الاختبار الحضورى كما حددتها نصوص مخصوصة فى قضايا الاحتيال يمكن أن تعتبر خطوة كبيرة الى الامام اذا ما قيست بالنظام السابق . وهى تضع حلا للمشكلة الناتجة عن ضرورة التوفيق بين حماية أعمال الخبراء من الانتقادات المستمرة من جهة واحترام حقوق الدفاع من جهة أخرى

الاعتقال الاحتياطى

يؤكد المشروع (الفصل 152) ان الاعتقال الاحتياطى تدبير استثنائى

ويستند هذا التأكيد على المبدأ القائل بأن البراءة هى الاصل . غير أن جميع التشريعات تسلم بوجوب القاء القبض على بعض المجرمين واعتقالهم احتياطيا وذلك منعا لاختفائهم وللحيلولة دون ارتكابهم جرائم جديدة أو دون محوهم أو اخفائهم آثار الجريمة

والحل الوحيد الذى يسمح بالابقاء على القاء القبض والاعتقال الاحتياطى ضمن حدود معقولة هو تحديد شروطهما

وهذا هو الحل الذى انتهى اليه واضعو مشروع القانون

الوضع تحت الحراسة

يطلق هذا الاسم على التدبير الذى تستبقى بمقتضاه الشرطة القضائية تحت تصرفها أشخاصا مريبين دون أن يكونوا بعد محل تهمة أو أمر بالتوقيف

ولقد كانت ترتكب كثير من الاجراءات التعسفية تحت ستار هذا التدبير ولم يكن فى المغرب أى نص قانونى يحدد شروط استعماله رغما عن أنه لا غنى عنه فى بعض العمليات التى تقوم بها الشرطة

ومع هذا فان التشريع المغربى كان قد اعترف بوجود هذا التدبير التعسفى حيث أن الظهير المؤرخ فى 22 صفر 1333 (7 يناير 1915) كان قد أجاز لقاضى التحقيق فى المحاكم المحدثة بموجب ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) أن يبت فى مسألة تعيين التاريخ الذى يبدأ منه تنفيذ العقوبة وخوله الحق فى أن يجعل ذلك التاريخ يعود الى يوم وقوع الاعتقال

وقد كان الغرض من هذا النص تخويل القضاة هذه السلطة (التى لم يكونوا يستعملونها فى الواقع) لمعالجة تدابير تعسفية كان يسكت عنها

ان مشروع القانون يضبط نظام « الوضع تحت الحراسة » وينص على ثلاثة أحوال يجوز استعماله فيها ضمن حدود ضيقة :

أولا ـ فى حالة التلبس بالجناية أو الجنحة

يجوز لضابط الشرطة القضائية الذى يباشر مهمته فى القضية أن يضع تحت الحراسة الشخص المريب مدة أربع وعشرين ساعة . واذا توفرت أدلة خطيرة ومطابقة بعضها مع بعض ضد ذلك الشخص فيمكن له استبقاؤه تحت تصرفه مدة لا تزيد على ثلاثة أيام . ويجوز مضاعفة هذا الاجل بمقتضى اذن كتابى من وكيل الدولة (الفصل 68)

وتضاعف هذه الآجال كلها متى كان الامر يمس بالامن الداخلى أو الخارجى للدولة

ينبغى على ضابط الشرطة القضائية أن يدون فى دفتر البيانات الموجود لديه وفى المحضر الذى يحرره اليوم والساعة الذين تم فيهما اعتقال الشخص وكذلك اليوم والساعة الذين يقع فيهما تسريحه أو تقديمه لوكيل الدولة (الفصل 69 أولا ـ والفصل 70)

وينبغى أن تدون الاشارة نفسها فى سجل خاص موضوع تحت رقابة السلطة القضائية فى مكتب للشرطة أو الدرك الفصل 69 ـ ثالثا)

وأخيرا يتعين على وكيل الدولة فيما اذا طلب منه ذلك أن يخضع الشخص المذكور الى فحص يجريه طبيب خبير (الفصل 69 ـ رابعا)

ثانيا ـ أثناء التحقيق التمهيدى

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بالشخص المريب أكثر من 24 ساعة وعند نهاية هذا الاجل يجب عليه أن يقود هذا الشخص أمام وكيل الدولة الذى لا يمكنه أن يمدد الاحتفاظ به ـ باذن كتابى ـ أكثر من 48 ساعة (الفصل 82)

هذا وان الشكليات الكتابية المشار اليها سابقا يجب أن تحترم بصورة الزامية

ثالثا ـ أثناء تنفيذ نيابة قضائية

حين يقوم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ انابة قضائية موجهة من قاضى التحقيق ويضطر بسبب ذلك الى استبقاء شخص ما تحت تصرفه يتعين عليه أن يقوده لدى القاضى المذكور داخل 24 ساعة

ويجوز لقاضى التحقيق كما لوكيل الدولة فى حالة اجراء تحقيق تمهيدى أن يأذن بتمديد الوضع تحت الحراسة لمدة 48 ساعة (الفصل 169)

ويتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يتقيدوا دائما بالشكليات الكتابية المنصوص عليها للحالتين السابقتين

وهكذا فقد تم سد فراغ كبير

اذ أن المشروع الذى قصد تلبية حاجة لا منازعة فى ضرورتها أقام للوضع تحت الحراسة نظاما مرنا يسمح بتمديد مدة ذلك التدبير وقتا يزيد وينقص حسبما يكون الامر متعلقا بالتلبس بجناية أو جنحة حيث يجب العمل سريعا منعا لضياع الادلة أو تلفها أو بقضية قديمة . فتداخل وكيل الدولة لتمديد المدة والزام ضباط الشرطة القضائية بتدوين جميع مقرراتهم كتابة يضمنان رقابة من شأنها أن تحول دون كل شطط

الاعتقال الاحتياطى

ان الاعتقال الاحتياطى ـ الذى يتبع عادة الوضع تحت الحراسة ـ تدبير خطير لا يمكن لقاضى التحقيق أن يأمر به الا ضمن شروط معينة

فمشروع القانون ينص على أنه متى كانت العقوبة التى يتعين فرضها بسبب الجريمة التى أدت الى المتابعة لا تزيد على السنتين سجنا فان مدة الاعتقال الاحتياطى لا يمكن أن تتجاوز مبدئيا عشرة أيام (الفصل 153)

واذا كانت العقوبة المذكورة تزيد على السنتين سجنا فان مدة الاعتقال الاحتياطى يجب ألا تزيد على شهرين (الفصل 154) . وفى هذه الحالة لا يجوز تمديد مدة الاعتقال الاحتياطى الا لشهرين بعد شهرين بموجب أوامر معللة صادرة عن قاضى التحقيق بناء على مطالب معللة أيضا من طرف النيابة العامة

ويجوز للمتهم فى اية مرحلة كانت الاجراءات ان يطلب الافراج الموقت ويتعين على قاضى التحقيق أن يبت فى الطلب داخل خمسة أيام والا جاز للمتهم أن يرفع طلبه رأسا الى غرفة الاتهام التى يتعين عليها اذ ذاك أن تبت داخل 15 يوما (الفصل 156)

ولا يجوز لصاحب الحق المدنى الا تقديم ملاحظاته الى قاضى التحقيق (الفصل 156) . لكنه لا يسوغ له أن يرفع استئنافا بشأن قرار يتعلق باعتقال المتهم (الفصل 207)

ويلاحظ فى المشروع (الفصل 407) أن المتهم يجب أن يسرح حالا وان وقع استئناف الحكم كلما كان هذا الاخير يقضى ببراءته أو باعفائه أو بالسجن مع عدم التنفيذ أو بالغرامة أو اذا كانت مدة السجن المحكوم بها ابتدائيا قد استوفيت

فجميع هذه المقتضيات تشكل بالنسبة الى قانون المرافعات الجنائية الصادر بتاريخ 15 صفر 1373 (24 أكتوبر 1953) تقدما كبيرا بخصوص حماية الحرية الفردية

وذلك أن القانون المذكور كان يخول فى الواقع لوكيل الدولة سلطة مطلقة فيما يعود الى الاعتقال الاحتياطى ، فقد كان ينص على أنه يسوغ لوكيل الدولة فى أى وقت كان أن يصدر أمرا بتوقيف المتهم (الفصل 34 و 35) . ولم يكن يسمح لقاضى التحقيق بأن يصدر مثل هذا الامر الا بموافقة وكيل الدولة (الفصل 68) . واذا حدث أن المحكمة حكمت ، بغير ايعاز من وكيل الدولة ، ببراءة المتهم أو بالسجن مع عدم التنفيذ أو بدفع غرامة فان الاستئناف المرفوع من طرف وكيل الدولة كان من شأنه أن يسمح بابقاء المتهم فى حالة الاعتقال الاحتياطى بالرغم عن الحكم الصادر ابتدائيا (الفصل 149)

أما من حيث الاعتقال الاحتياطى أثناء التحقيق فقد كان ، سواء لدى المحاكم العادية أو المحاكم المؤسسة بمقتضى ظهير 9 رمضان عام 1331 (موافق 12 غشت 1913) ، قابلا للاستمرار خلال أشهر عديدة وحتى خلال عدة سنوات دون أن تكون النيابة العامة ولا قاضى التحقيق ملزما باتخاذ أى قرار لتبرير هذه الوضعية الشاذة

حرمة المنزل والملكية

ان التفتيش والحجز اجراءان من شأنهما أن يسفرا غالبا عن نتائج مفيدة . لكنهما يمسان بالحقوق الفردية لان للمنزل حرمته التى لا يجوز أن تنتهك . كما أن حق الملكية بدوره يجب أن يبقى محترما ومصونا دائما

فكان من الواجب اذن أن تعين بكل دقة الشروط التى يجوز ضمنها اجراء تفتيش فى المنازل وحجز الاموال

ولهذه الغاية نص مشروع القانون على أسلوبين مختلفين :

فى حالة التلبس بالجريمة ـ يسوغ فى مثل هذه الحالة لضابط الشرطة القضائية أن يجرى تفتيشا فى منازل الاشخاص الذين يشتبه فى أنهم شاركوا بالجريمة ، وكذلك فى منازل الغير

وهذه التفتيشات يجب أن تجرى بمحضر المعنيين بالامر أو الشهود (الفصل 62) وأن تقع نهارا الا اذا كانت بدعوة من رب الدار أو نزولا عند استغاثة صدرت من داخلها (الفصل 64)

والموظفون الذين يجرون التفتيش فى المنازل ملزمون بالمحافظة على السر المهنى (الفصل 63)

أثناء البحث التمهيدى – فى هذه الحالة لا يسوغ اجراء تفتيش أو حجز الا بموافقة كتابية من طرف الاشخاص الذين سيقع الاجراء عندهم . (الفصل 81)

أثناء التحقيق – يسوغ لقاضى التحقيق أن يجرى كل تفتيش منزلى أو حجز

ويجب عليه أن يتقيد بالقواعد التى سبقت الاشارة الى وجوب تطبيقها على ضباط الشرطة القضائية . غير أنه يسوغ لقاضى التحقيق فى الجنايات أن يقوم شخصيا بتفتيش منزلى فى أية ساعة كانت من الليل أو النهار بحضور وكيل الدولة والمعنيين بالامر (أو الشهود) (الفصل 103)

ومن واجب قاضى التحقيق أن يأخذ الاحتياطات اللازمة لتأمين احترام السر المهنى حين يجرى تفتيشا فى منازل أشخاص ملزمين هم بدورهم بالمحافظة على هذا السر (الفصل 104)

والاشياء التى تحجز يجب أن تختم بعد أن توضع بها قائمة . ولا يجوز فك الاختام الا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه (الفصل 105) . ولا يحتفظ قاضى التحقيق الا بالاشياء المفيدة للسير بالتحقيق وأخيرا يسوغ لقاضى التحقيق أن يسلم المعنيين بالامر نسخة من الاوراق التى يحتفظ بها تحت الحجز فيما اذا طلبوا ذلك

فهذه المقتضيات – التى يترتب على خرقها بطلان الاجراء المخالف واذا اقتضى الامر بطلان جميع الاجراءات التالية (الفصل 192) فضلا عن المتابعات التأديبية والجزائية التى يتعرض لها الموظف المقترف للمخالفة – تؤلف مجموعة من شأنها أن تقدم ضمانة كافية ضد كل تعسف يمكن ارتكابه فى هذا الموضوع

حرية الدفاع

يؤكد مشروع القانون الحق فى الدفاع أثناء جميع مراحل الدعوى الجزائية

فمنذ حضور المتهم أمام قاضى التحقيق ينبه الى حقه فى أن لا يدلى بأى تصريح وان من حقه أن يختار له محاميا (الفصل 127) وفى حالة عدم اختياره أو اذا رغب فى ذلك فان قاضى التحقيق يعين له محاميا

ويجوز للمتهم المعتقل بعد مثوله للمرة الاولى أمام قاضى التحقيق، أن يتصل بمحاميه بكل حرية (الفصل 129) ولا يجوز مطلقا الحيلولة دون هذا الاتصال (الفصل 129 الفقرة 3)

ويجوز لصاحب الحق المدنى بدوره أن يستصحب محاميا منذ مثوله للمرة الاولى (الفصل 130)

ولا يجوز أن يستنطق المتهم أو صاحب الحق المدنى الا بمحضر محاميهما الذين يستدعون قبل موعد الاستنطاق بيومين كاملين على الاقل ، ويجب أن يوضع الملف تحت تصرف محامى المتهم وصاحب الحق المدنى على الاقل خلال اليوم السابق لكل استنطاق (الفصل 132) كما أنهم يحاطون علما بجميع الاوامر القضائية التى تصدر فى القضية (الفصل 202)

تبلغ لكل من صاحب الحق المدنى والمتهم جميع الاوامر المتعلقة بضبط الاجراءات والتى تبت فى قبول مشاركة مدع بالحق فى الدعوى والتى تمدد الاعتقال الاحتياطى أو تبت فى طلب الافراج الموقت (الفصل 202)

وبصدد الجلسة ينص المشروع على أنه لا يجوز للقاضى أن يعلل حكمه « الا بوسائل الاثبات التى قدمت الى الملف ووقعت مناقشتها شفهيا وحضوريا أمامه »

ويسوغ للمتهم أن يستعين بمحام فى أية مرحلة كانت من مراحل الدعوى (الفصل 310)

فهذه المجموعة من النصوص من شأنها أن تحيط المواطنين بالضمانات الكافية الفعالة

لكن المشروع لم يغفل من جهة أخرى عن تأمين السلطة اللازمة للحكومة بفرضه على وكلاء الدولة واجب التقيد فى مستنتجاتهم الكتابية بالتعليمات التى يتلقونها من وزير العدل . (الفصل 48) . كما أنه يحفظ للسلطة العامة الحق فى اجراء تحقيقات فى الجنايات والجنح التى تمس بالامن الداخلى أو الخارجى للدولة . وفى مثل هذه الحالات يتمتع عمال الاقاليم بسلطات خصوصية (الفصل 33) وترفع الآجال التى يجوز خلالها استبقاء المشبوهين تحت الحفظ الى ضعفيها (الفصل 68) ويخضع البحث عن الوثائق وحجزها الى قواعد الين من القواعد العادية (الفصل 61 و 105)

مقتضيات انتقالية

ان اجراء العمل بقانون جديد يستلزم حتما مقتضيات انتقالية ترمى الى تجنب الاصطدامات والصعوبات حين الانتقال من النظام القديم الى النظام الجديد

فقد ورد نص صريح (الفصل 767) على أن الاجراءات التى تمت بشكل قانونى قبل اجراء العمل بالقانون الجديد تبقى صحيحة ولا حاجة الى تجديدها بعد اجراء العمل به

ومن جهة أخرى وتسهيلا للمؤالفة مع القواعد الجديدة ينص المشروع (الفصل 769) على أنه خلال سنة تلى تاريخ اجراء العمل به لا يترتب البطلان الا على خرق القواعد الشكلية الاساسية التى يكون خرقها قد أدى فعلا الى المس بحقوق الدفاع

وهكذا يكون من واجب المحاكم أن تعين الاخطاء المرتكبة ـ تجنبا لتكررها وانارة لمرتكبيها ـ ولكن دون أن تكون ملزمة بابطالها

فمرونة هذه المقتضيات من شأنها أن تؤدى عن طريق الاجتهاد القضائى الى القيام بدور تعليمى مع المحافظة فى الوقت نفسه على حقوق المجتمع والمتقاضين معا

اما تاريخ اجراء العمل فلم يعين فى المشروع لانه يتوقف كما هو واضح على قبول المشروع والموافقة عليه

بيد أن فى نية وزارة العدل أن تنشر حالما يتيسر لها ذلك القانون الجديد وأن تترك مدة من الزمن بين تاريخ هذا النشر وتاريخ اجراء العمل به ليتمكن القضاة والمحامون وكتاب الضبط من الاطلاع عليه والاستئناس بمضمنه قبل اجراء العمل به

وتتميما للفائدة وللغاية نفسها ستنظم محاضرات وجلسات دراسية ومنشورات وتعليمات من طرف وزارة العدل

***

وخلاصة القول ان القانون الجديد باقامته توازنا عادلا بين الضمانات التى يحيط بها كلا من الافراد والمجتمع وبالاصلاحات التى يدخلها للتثبت من الجرائم ومعاقبة مرتكبيها وبتوحيده التشريع يساهم بقسط وافر فى تدعيم أركان مؤسساتنا على العموم

لكن القوانين ليست سوى مجرد أدوات ولن يكون لقيمتها الذاتية أى وزن اذا ما أسىء استعمالها أو اذا حرفت نصوصها وروحها عن قصد أو عن غير قصد

وفى نتيجة الامر هم القائمون على تطبيقها الذين يعطونها كل قيمتها ويحققون عمل التجديد القضائى الذى سيكون قانون المسطرة الجنائية أحد جوانبه الرئيسية .

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.58.261

يحتوى على قانون المسطرة الجنائية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

مقتضيات تمهيدية

فى اقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

الفصل الاول

يترتب عن كل جريمة الحق فى اقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات ، ودعوى مدنية لتعويض ما قد ينجم عنها من ضرر

الباب الاول

فى الدعوى العمومية

الفصل الثانى

تقام الدعوى العمومية على مرتكب الجريمة وعلى شركائه الاصليين أو المساعدين

ويقيم الدعوى العمومية ويتابعها رجال القضاء أو الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون

كما يمكن للشخص المتضرر أن يقيمها طبق الشروط المبينة فى هذا القانون

الفصل الثالث

تسقط الدعوى العمومية بموت المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبالغاء القانون الجنائى وبصدور حكم سابق لاتعقيب فيه

ويمكن علاوة على ذلك أن تسقط الدعوى العمومية بابرام مصالحة اذا كان القانون ينص على ذلك بوجه صريح وكذا الشأن فى حالة سحب الشكاية ان كانت شرطا لازما للمتابعة

الفصل الرابع

تتقادم الدعوى العمومية حسبما يلى اذا لم تكن هنالك قوانين خاصة تنص على آجال أخرى :

– بمرور عشرين سنة ميلادية كاملة تبتدىء من يوم اقتراف الجريمة فيما يرجع للقضايا الجنائية

– بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة تجرى من يوم ارتكاب الجنحة فيما يخص القضايا الجنحية

– بمرور سنتين ميلاديتين كاملتين تبتدئان من يوم ارتكاب المخالفة فيما يتعلق بالقضايا الضبطية

الفصل الخامس

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل اجراء من اجراءات التحقيق أو المتابعة تنجزه السلطة القضائية أو تأمر بانجازه

ويطبق هذا الانقطاع حتى على الاشخاص الذين لا يشملهم هذا الاجراء

ويبتدىء أجل جديد للتقادم من اليوم الذى يقع فيه آخر اجراء ينقطع به أمده وتكون مدة الاجل الجديد مساوية للمدة المحددة فى الفصل السابق

الفصل السادس

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما اذا كانت استحالة القيام بها متأصلة من القانون نفسه

ويعود التقادم الى مجراه ابتداء من اليوم الذى ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوى ما بقى من أمده وقت وقوع التوقيف

الباب الثانى

فى الدعوى المدنية

الفصل السابع

ان الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة يرجع الحق فى اقامتها الى كل من لحقه شخصيا ضرر ذاتى أو مادى أو معنوى تسببت فيه الجريمة مباشرة

الفصل الثامن

تقام الدعوى المدنية على مرتكبى الجريمة وعلى شركائهم الاصليين أو المساعدين ، كما يمكن أن تقام على ورثتهم أو على الاشخاص المسؤولين عن الحقوق المدنية

الفصل التاسع

يمكن اقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الزجرية الى جانب الدعوى العمومية المرفوعة اليها

وتختص هذه المحكمة سواء أكان المسؤول عن الضرر شخصا ذاتيا أم شخصا معنويا خاضعا للقانون المدنى أو القانون العام

الفصل العاشر

يمكن اقامة الدعوى المدنية لدى المحكمة المدنية المختصة منفصلة عن الدعوى العمومية

غير أنه يجب أن ترجىء المحكمة المدنية حكمها فى هذه الدعوى فى انتظار البت النهائى فى الدعوى العمومية ان كانت هذه الدعوى جارية

الفصل الحادى عشر

ان الفريق المتضرر الذى يقيم دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة لا يسوغ له أن يرفعها لدى المحكمة الزجرية

الا أنه يجوز له ذلك ان رفعت النيابة العامة لدى المحكمة الزجرية الدعوى العمومية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها فى الموضوع

الفصل الثانى عشر

اذا كانت المحكمة الزجرية تنظر فى الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا فان وقوع حوادث مسقطة للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة وتبقى خاضعة الى اختصاص المحكمة الزجرية

الفصل الثالث عشر

يمكن للفريق المتضرر أن يتخلى عن حقه فى الادعاء أو يصالح بشأنه أو يتنازل عن الدعوى من دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفه

الفصل الرابع عشر

لا يتقادم حق الادعاء المدنى الا طبق القواعد المعمول بها فى القضايا المدنية

واذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن اذ ذاك اقامة الدعوى المدنية سوى أمام المحكمة المدنية

الكتاب الاول

فى البحث عن الجرائم والتثبت من وقوعها

الجزء الاول

فى السلطات المكلفة بالبحث عن الجرائم والتثبت من وقوعها

الفصل 15

ان المسطرة التى تجرى اثناء البحث او التحقيق تكون سرية

وكل شخص يشارك فى اجرائها ملزم بكتمان السر المهنى اعتبارا للشروط ، ونظرا للعقوبات المقررة فى القانون الجنائى

الباب الاول

فى الشرطة القضائية

الفرع 1 ـ مقتضيات عامة

الفصل 16

يقوم القضاة والضباط والموظفون والاعوان المبينون فى هذا الجزء بمهمة الشرطة القضائية تحت اشراف وكيل الدولة

الفصل 17

توضع الشرطة القضائية تحت اشراف رئيس النيابة العامة ومراقبة غرفة الاتهام فى دائرة نفوذ كل محكمة استئنافية

الفصل 18

يعهد الى الشرطة القضائية حسب الوجوه المتباينة المقررة فى هذا الجزء بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها

واذا شرع فى اجراء بحث ما فعلى الشرطة القضائية تنفيذ تفويضات محاكم التحقيق وتلبية مطالب تسخيراتها

الفصل 19

تشتمل الشرطة القضائية زيادة على وكيل الدولة ونوابه وعلى قاضى التحقيق الذين هم ضباط سامون للشرطة القضائية على من ياتى ذكرهم :

أولا ـ ضباط الشرطة القضائية

ثانيا ـ أعوان الشرطة القضائية

ثالثا ـ الموظفون والاعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية

الفرع 2 ـ فى ضباط الشرطة القضائية

الفصل 20

يتسم بصفة ضباط الشرطة القضائية :

أولا ـ قضاة الصلح والمسددون وضباط النيابة العامة لدى محاكم الصلح أو محاكم السدد

ثانيا ـ ضباط الدرك كبارا وصغارا والدركيون الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل من الخدمات فى الدرك وعينوا اسميا بموجب قرار مشترك يصدره وزير العدل ووزير الدفاع الوطنى

ثالثا ـ المدير العام للامن الوطنى والمراقبون العامون للشرطة ومندوبو الشرطة وضباطها

رابعا ـ الباشوات والقواد

خامسا ـ ضباط الشرطة المساعدون ومفتشو الشرطة التابعون للامن الوطنى الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل من الخدمات بهذه الصفة وعينوا اسميا بموجب قرار مشترك يصدره وزير العدل ووزير الداخلية

الفصل 21

يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات المحددة فى الفصل 18 فيتلقون الشكايات والوشايات ويجرون ابحاثا تمهيدية طبقا للشروط المقررة فى الفصل 78 وما يليه الى الفصل 81 الآتى بعده

وفى حالة تلبس المجرم بجنايات وجنح فان ضباط الشرطة القضائية يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى الفصل 58 وما يليه

ولهم الحق فى أن يطلبوا بصفة مباشرة مساعدة القوى العمومية لتنفيذ مأموريتهم

الفصل 22

يباشر ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم فى الحدود الترابية التى يزاولون فيها وظائفهم

يمكن لضباط الدرك كبارا وصغارا ولضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم فى حالة الاستعجال بجميع أنحاء المملكة اذا طلبت منهم ذلك السلطة العمومية

وفى كل دائرة حضرية مقسمة الى مقاطعات شرطية فان مندوبى الشرطة العاملين فى احدى مقاطعاتها تمد اختصاصاتهم الى مجموع الدائرة

واذا حدث لاحدهم مانع فان كل مندوب مقاطعة مجاورة ملزم بأن يقوم مقامه

الفصل 23

يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضرعما انجزوه من العمليات واعلام وكيل الدولة فورا بما يصل الى علمهم من جرائم وجنح

وبمجرد ماينهون عملياتهم يجب عليهم ان يوجهوا مباشرة الى وكيل الدولة أصل المحاضر التى يحررونها مصحوبا بنسخة منها مشهود بمطابقتها للاصل ، وكذا بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها ، أما الاشياء المحجوزة فتودع رهن اشارته

واذا كان الامر يتعلق بمخالفة فان المحاضر والادلة المضافة اليها توجه الى ضابط النيابة العامة لدى المحكمة الضبطية

ويجب أن تشير المحاضر الى اتسام محرريها بصفة ضباط الشرطة القضائية

الفرع 3 – فى أعوان الشرطة القضائية

الفصل 24

أعوان الشرطة القضائية هم :

أولا – خلفاء الباشوات

ثانيا – موظفو مصالح الشرطة العاملة والدركيون الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية

الفصل 25

تناط بأعوان الشرطة القضائية المهام الآتية :

أولا – أن يساعدوا ضباط الشرطة القضائية على مباشرة مهامهم

ثانيا – أن يحيطوا رؤساءهم الاعلين رتبة علما بجميع الجنايات أو الجنح التى تبلغ الى علمهم

ثالثا – أن يقوموا امتثالا لاوامر رؤسائهم وخضوعا لنظام الفرقة التى ينتمون اليها بالتثبت من المخالفات للقانون الجنائى وأن يجمعوا كل المعلومات المؤدية الى العثور على مرتكبيها

الفرع 4 – فى الموظفين والاعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية

الفصل 26

يقوم المهندسون – رؤساء الاقسام والاعوان الفنيون فى المياه والغابات بالبحث عن الجنح والمخالفات التى تضر بالاملاك الغابوية وباثباتها فى محاضر

الفصل 27

يسوغ لرؤساء الاقسام والاعوان الفنيين فى المياه والغابات أن يتتبعوا أثر الاشياء الغابوية المنزوعة الى المكان الذى نقلت اليه ، ثم يضعونها تحت العقل

غير أنه لا يمكنهم الدخول الى المنازل والمعامل والبنايات والافنية والحظائر المتصلة بها الا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية الذى لا يجوز له أن يمتنع من مرافقتهم ويجب عليه أن يخضع للمقتضيات القانونية ويمضى محضر العملية التى شاهد اجراءها

الفصل 28

كل شخص وجده رؤساء الاقسام والاعوان الفنيون فى المياه والغابات متلبسا بالجنحة يجب أن يقودوه الى مقر ضابط الشرطة القضائية القريب منهم

ويمكنهم – أثناء مزاولة المهام المنصوص عليها فى الفصل 26 – أن يلتمسوا بصفة مباشرة تسخير القوة العمومية

الفصل 29

ان رؤساء الاقسام والاعوان الفنيين التابعين للمياه والغابات يمكن أن تلتمس مؤازرتهم من لدن وكيل الدولة وقاضى التحقيق وضباط الشرطة القضائية

الفصل 30

يسلم رؤساء الاقسام والاعوان الفنيون فى المياه والغابات الى رئيسهم الاعلى رتبة المحاضر المثبتة فيها الاضرار اللاحقة بالاملاك الغابوية

الفصل 31

يتسم بصفة ضباط الشرطة القضائية قصد التثبت من جميع الجرائم والجنح والمخالفات :

أولا – الضباط قادة الميناء ونوابهم بداخل الميناء ومرافقه

ثانيا – المفتشون والمفتشون المساعدون المناطة بهم مراقبة السكك الحديدية فى نطاق حدود أماكن السكك الحديدية ومرافقها

الفصل 32

يتسم بصفة ضباط الشرطة القضائية ضمن حدود اختصاصاتهم القانونية والنظامية :

أولا – المفتش الممتاز رئيس مصلحة زجر الغش والمفتشون الممتازون ، والمفتشون المكلفون بزجر الغش فى جميع أنحاء المملكة

ثانيا – جميع الموظفين الآخرين وأعوان الادارات والمصالح العمومية ممن أسند اليهم بعض سلطات الشرطة القضائية بموجب قوانين خصوصية

الفصل 33

يجوز لعامل كل اقليم فيما اذا اقترفت جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الداخلية أو الخارجية وكان الامر يقتضى الاستعجال

أن يجرى بنفسه جميع الاجراءات اللازمة للتثبت من الجنايات والجنح المبينة أعلاه أو يطلب كتابة من ضباط الشرطة القضائية المختصين القيام بما ذكر وذلك فيما اذا كان لا يعلم أن السلطة القضائية قد أخذت فى مباشرة القضية

وفى حالة استعماله لهذا الحق يتعين عليه أن يخبر بذلك فورا وكيل الدولة ، وأن يتخلى عن النازلة لفائدة السلطة القضائية خلال الثلاثة الايام الموالية للشروع فى العمليات موجها الى وكيل الدولة جميع الوثائق ومقدما له جميع الاشخاص الذين وقع القبض عليهم

ان كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية يتسلم طلبا بالتسخير من العامل عملا بالمقتضيات أعلاه ، وكل موظف يبلغه اجراء حجز عملا بنفس المقتضيات يتعين عليه أن يمتثل لتلك الطلبات وأن يخبر بذلك فورا وكيل الدولة

واذا رأى وكيل الدولة أن القضية هى من اختصاصات المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية فانه يرسل الوثائق الى وزير الدفاع الوطنى ، ويأمر عند الاقتضاء بأن يساق الاشخاص المقبوض عليهم تحت الحراسة وبدون تأخير لتسليمهم الى السلطة المختصة بذلك

الباب الثانى

فى النيابة العامة

الفرع 1 ـ مقتضيات عامة

الفصل 34

يعهد الى النيابة العامة باقامة الدعوى العمومية ومراقبتها ضمن الشروط المحددة فى الفصول الآتية

ولها أن تطالب بتطبيق القانون

الفصل 35

تمثل النيابة العامة لدى كل محكمة من المحاكم الزجرية

ويحضر ممثلها فى مناقشات الهيئة القضائية المكلفة بالحكم ، وتصدر وجوبا جميع المقررات بمحضره

ويسهر هذا الممثل على تنفيذ المقررات القضائية

الفصل 36

يجب أن تكون التماسات النيابة العامة مكتوبة ومطابقة للتعليمات المعطاة لها ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل 48

ولها أن تبسط بكل حرية الملاحظات الشفاهية التى تراها لازمة لفائدة العدالة

الفرع 2 ـ فى وكيل الدولة

الفصل 37

يمثل وكيل الدولة بنفسه أو بواسطة نوابه النيابة العامة ، ويقيم فى دائرة المحكمة المنتصب لديها وتحت اشراف رئيس النيابة العامة الدعوى العمومية اما تلقائيا واما استنادا الى شكاية كل شخص متضرر

ويلزمه أن يخبر دائما رئيس النيابة العامة بالجنايات التى تبلغ الى علمه وكذا بمختلف الحوادث والجرائم الخطيرة التى من شأنها أن تخل بالامن العمومى

الفصل 38

ان وكيل الدولة :

ـ يتسلم المحاضر والشكايات والوشايات ويقرر ما يجب أن يتخذ بشأنها من الاجراءات

ـ يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الاجراءات اللازمة للبحث عن مرتكبى المخالفات للقانون الجنائى ومتابعتهم

ـ يرفع الاجراءات الى هيئات التحقيق أو الى هيئات الحكم المختصة للنظر فيها أو يقتصر على تركها بموجب مقرر قابل دائما للالغاء

ـ يطالب أمام تلك الهيئات باجراءات تحقيق يجب انجازها

ـ يطالب بتطبيق العقوبات المقررة فى القانون

ـ يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن القانونية ضد المقررات الصادرة

ـ يسهر على تنفيذ أوامر قاضى التحقيق أو قاضى الاحداث وكذا تنفيذ مقررات غرفة الاتهام وهيئات الحكم

الفصل 39

كل سلطة منتصبة وكل ضابط عمومى أو موظف يبلغه أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر اقتراف جناية أو جنحة يتعين عليه

أن يعلم بها حالا وكيل الدولة ، وأن يـوجه اليه جميع المعلومات والمحاضر والوثائق التى تتعلق بها

الفصل 40

كل من شاهد اعتداء موجها ضد الامن العام أو ضد حياة شخص أو ممتلكاته يجب عليه أن يحيط وكيل الدولة علما بذلك

الفصل 41

يرجع النظر من حيث الاختصاص الترابى الى كل من وكيل الدولة الواقعة الجريمة فى دائرته والى وكيـل الدولة الكائن فى دائرته محل اقامة أحد الاشخاص المظنون مشاركتهم فى الجريمة والى وكيل الدولة الملقى فى دائرته القبض على أحد هؤلاء الاشخاص ولو وقع هذا القبض لسبب آخر

وتعين اختصاصات وكيل الدولة لدى كل من المحكمة الابتدائية والمحكمة الاقليمية بحسب الاختصاصات المسندة الى كل من هاتين المحكمتين بمقتضى الفصلين 258 و 259 الآتيين فيما بعد

الفصل 42

يسير وكيل الدولة فى دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية وأعوانها

وله الحق ـ عند مـزاولة مهامـه ـ أن يطلب مبـاشرة تسخير القوة العمومية

الفصل 43

اذا حدث لوكيل الدولة مانع فيخلفه نائبه ، واذا كان هناك عدة نواب فينوب عنه أقدمهم

ويمكن لرئيس النيابة العامة أن يعين محاميا عاما أو نائب محام عام أو أحد وكلاء الدولة أو نائبا لوكيل الدولة للقيام بمهام النيابة العامة لدى محكمة كائنة فى دائرة نفوذ محكمة الاستئناف

ويجوز عند الحاجة اناطـة مهام النيابة العامـة بقاض أصلى أو قاض نائب لمدة معينة وبمـوجب قرار يصدره الرئيس الاول بطلب من رئيس النيابة العامة

واذا تغيب أى ممثل للنيابة العامة أو عاق عائق فانه يجوز لرئيس المحكمة أن يكلف أحد قضاتها بالقيام بجميع اختصاصات النيابة العامة ان اقتضت ذلك حاجيات المصلحة

الفصل 44

يشرف وكيل الدولة على ضباط النيابة العامـة لدى محاكـم الصلح أو محاكم السدد الموجودة فى دائرة نفوذه

ويمكن لـه أن يعلمهم بما بلغه مـن المخالفات والجنح الراجعة الى اختصاصاتهم وأن يأمرهم بمتابعة مرتكبيها ، كما يجوز له عند الاقتضاء أن يطلب اجراء بحث فى هذه القضايا

الفرع 3 ـ فى موظفى النيابة العامة
لدى محاكم الصلح ومحاكم السدد

الفصل 45

تناط مهام النيابة العامة لـدى محاكم الصلح ومحاكم السـدد بنائب لوكيل الدولة

ويمكن عند الضرورة أن يزاول هذه المهام من يأتى :

أولا ـ قاض يفوض اليه لمـدة محددة بموجب قـرار يصدره الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بطلب من رئيس النيابة العامة

ثانيا ـ مفوض الشرطة لمكان انعقاد المحكمة

وان وجد فى مكـان انعقاد المحكمة عـدة مفوضين للشرطة فان رئيس النيابة العامة يخصص لاجل ذلك واحدا منهم أو أكثر

وان لم يكن فى مكان انعقاد المحكمة مفوض للشرطة فتناط ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مهـام النيابة العامة بأحد ضباط الدرك الملكى كبيرا كان أو صغيرا

واذا كان الامر يتعلق بجرائم غابوية وتوبع مقترفوها أمام محكمة الصلح أو محكمة السدد فان مهام النيابة العامة يمكن أن يقوم بها مأمـور من ادارة الميـاه والغابات يعين حسب القواعـد الخـاصة بهاته الادارة

الفرع 4 ـ فى اختصاصات النيابة العامة
لدى محكمة الاستئناف

الفصل 46

يمثل رئيس النيابة العامة بنفسه أو بواسطة نوابه النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف

ويمكنه أن يمثلها طبـق نفس الكيفيات لدى المحاكم الجنائية الموجودة فى دائرة نفوذ محكمة الاستئناف

الفصل 47

يرجع الى رئيس النيابة العامة السهر على تطبيق القانون الجنائى فى مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف

ويحق له أثناء مزاولة مهامه أن يطلب مباشرة تسخير القوة العمومية

الفصل 48

يمكن لوزير العدل أن يبلغ الى رئيس النيابة العامة مايصل الى علمه من مخالفات للقانون الجنائى ويأمره بأن يتابع أو يكلف من يتابع مرتكبيها أو يأمره بأن يرفع كتابة الى المحكمة المختصة مايراه الوزير ملائما من الالتماسات

الفصل 49

يتلقى رئيس النيابة العامة الوشايات والشكايات التى ترد عليه اما من موظف عمومى واما من أحد الافراد ، ثم يرسلها الى وكيل الدولة صحبة تعاليمه

الفصل 50

يقدم رئيس النيابة العامة باسم القانون جميع المطالب التى يراها صالحة ، وعلى محكمة الاستئناف أن تشهد بها عليه بتضمينها فى سجلها وان تبت فى شأنها

الفصل 51

تجرى مراقبة رئيس النيابة العامة على جميع ضباط الشرطة القضائية وأعوانها

ويخضع الموظفون المبينون فى الفصول 26 و 31 و 32 من هذا القانون لنفس المراقبة ضمن حدود ما أسند اليهم من مهام الشرطة القضائية

الباب الثالث

فى قاضى التحقيق

الفصل 52

يكلف قاضى التحقيق باجراء البحث طبق الكيفيات المحددة فى الباب الاول من الجزء الثالث الآتى بعده

ولا يمكنه أن يشارك فى اصدار حكم فى القضايا الجنائية التى سبق له أن نظر فيها بصفته قاضى التحقيق والا فيكون ذلك الحكم باطلا

الفصل 53

ان قاضى التحقيق الذى اختير من بين القضاة الاصليين أو عند عدم وجودهم من بين القضاة النواب يعين لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار من وزير العدل

ويمكن خلال هاته المدة اعفاؤه من مهامه بمقتضى مقرر يتخذ طبق نفس الصيغة بناء على رأى مكتب المجلس الاعلى

الفصل 54

اذا كانت القضايا الواجب بحثها تقتضى نظرا لعددها وأهميتها وجود قاضى تحقيق آخر فانه يجوز لوزير العدل أن يعين بموجب قرار قاضيا أصليا أو قاضيا نائبا ليزاول موقتا مهام قاضى التحقيق الى جانب القاضى المنتصب لهذه الوظيفة

الفصل 55

اذا لم يكن فى احدى الدوائر القضائية سوى قاض واحد للتحقيق وعاقه عائق لرخصة أو مرض أو أى سبب آخر ، وكذا اذا وجد المنصب شاغرا موقتا فان المحكمة تعين أحد قضاتها أصليا كان أو نائبا ليزاول مهمة قاضى التحقيق بالنيابة

واذا كان فى احدى الدوائر القضائية أكثر من قاض واحد للتحقيق وحدث لواحد منهم مانع أو كان منصبه شاغرا فان أقدمهم الحاضر يعين من بينهم واحدا ليكلف بالقيام بالنيابة

الفصل 56

لايمكن لقاضى التحقيق اجراء بحث الا بعد اشعاره بطلب من وكيل الدولة أو بشكاية مصحوبة بالادعاء بالحق المدنى

وفى حالة تلبس المجرم بالجناية أو بالجنحة فان قاضى التحقيق يقوم بالسلطات المخولة له بمقتضى الفصل 77

وله أن يطالب بصفة مباشرة حين مزاولة مهامه بتسخير القوة العمومية

الفصل 57

يرجع النظر من حيث الاختصاص الى كل من قاضى التحقيق المرتكبة فى دائرته الجريمة أو الى قاضى التحقيق الكائن بدائرته

محل اقامة أحد الاشخاص المظنون مشاركتهم فى هذه الجريمة أو الى قاضى التحقيق الواقع فى دائرته القبض على أحد من أولائك الاشخاص ولو كان القبض قد القى لسبب آخر

الجزء الثانى

فى اجراء التحقيق

الباب الاول

فى حالة التلبس بالجنايات والجنح

الفصل 58

يعتبر التلبس بالجناية أو بالجنحة فى احدى الاحوال الآتية :

اولا – فى حالة انجاز الفعل الجنائى أو على اثر انجازه

ثانيا – فى حالة ما اذا كان الفاعل مازال مطاردا بصياح الجمهور

ثالثا – فى حالة ما اذا وجد المجرم بعد مرور زمن قصير على ارتكاب فعلته حاملا أسلحة أو أشياء يستدل منها على أنه شارك فى الفعل الاجرامى أو وجدت عليه آثار أو امارات تثبت مشاركته

وتتسم بصفة التلبس بالجناية أو الجنحة كل جناية أو جنحة تقع ولو فى ظروف غير الظروف المنصوص عليها فى الفقرات السابقة داخل منزل التمس صاحبه من وكيل الدولة أو احد ضباط الشرطة القضائية التثبت منها

الفصل 59

ان ضابط الشرطة القضائية الذى بلغ الى علمه خبر جناية متلبسا بها مقترفها يجب عليه أن يعلم بها حالا وكيل الدولة ، ثم ينتقل فورا الى عين المكان ويجرى جميع التحريات المفيدة

وعليه أن يحافظ على الادلة التى من شأنها أن تندثر وعلى كل ما يمكن أن يساعد على اظهار الحقيقة

ويقوم أيضا بحجز الاسلحة والادوات التى استعملت فى ارتكاب الجناية أو التى كانت معدة لارتكابها ، وكذا جميع ما قد يكون ترتب عن هذه الجناية

وله ان يقدم الاشياء المحجوزة الى الاشخاص المظنون مشاركتهم فى الجناية قصد الاعتراف بها

الفصل 60

ان تغيير الاماكن التى وقعت فيها الجناية وكذا نزع أى شىء منها قبل اجراء العمليات الاولى للتحقيق القضائى يمنع على كل شخص ليست له صفة تخوله الحق فى ذلك والا فيعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 فرنك و25.000 فرنك

ويستثنى من ذلك ما اذا كان التغيير أو نزع الاشياء أو التصرف فيها تقتضيه ضرورة السلامة أو الصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجنى عليهم

اذا كان القصد من محو آثار أو نزع الاشياء هو عرقلة سير أعمال العدالة فان العقوبة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات سجنا وغرامة يتراوح مبلغها بين 25.000 و 500.000 فرنك

الفصل 61

اذا كانت الجناية من النوع الذى يمكن اثباته بواسطة حجز أوراق ومستندات وغيرها من الاشياء الموجودة فى حوزة اشخاص تظن مشاركتهم فى الجناية او تكون بيدهم مستندات واشياء تتعلق بالافعال الاجرامية المرتكبة فان ضابط الشرطة القضائية ينتقل عاجلا الى منزل أولائك الاشخاص ليجرى فيه طبقا للشروط المحددة فى الفصل 64 الآتى بعده تفتيشا يحرر محضرا بشأنه

وفيما عدا حالات المس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية فان لضابط الشرطة القضائية وحده وكذا الاشخاص المعينين فى الفصل 62 الحق فى الاطلاع على الاوراق أو المستندات قبل الشروع فى حجزها

غير أنه اذا وقع التفتيش فى اماكن يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهنى ، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن احترام ذلك السر

وتلف الاشياء والمستندات المحجوزة ويختم عليها ان امكن ذلك وان كان من المستحيل الكتابة عليها فانها توضع فى آنية أو فى كيس يجعل عليه ضابط الشرطة القضائية قصاصة كاغد يختم عنيها بطابعه

الفصل 62

تجرى العمليات المأمور بها فى هذا الفصل حسب الطريقة الآتية مع مراعاة مقتضيات الفصل السابق :

أولا ـ اذا وقع التفتيش فى منـزل شخص يظن انه شارك فـى الجناية فانه يجب أن يكون بمحضره واذا تعذر عليه الحضور فانه من واجب ضابط الشرطة القضائية أن يدعوه لتعييـن نائب عنـه واذا امتنع الشخص من ذلك أو كان فارا فان ضابط الشرطة القضائية يستدعى لحضور ماذكر شاهدين اجنبيين عن الموظفين الخاضعين لسلطته

ثانيا ـ اذا كان التفتيش فى منـزل شخص قد يكـون ممسكـا لاوراق أو أشياء لها علاقة بالاعمال الاجرامية فانه يجب أن يكون هذا الشخص حاضرا فى التفتيش ، وعند الاستحالة يباشر الاجراء طبقا لما جاء فى الفقرة السابقة

الفصل 63

يعاقب بسجن يتراوح امده بين شهرين وسنتين ، وبغرامة يختلف قدرها بين 100.000 فرنك و 1.000.000 فرنك عن كل تبليغ مستند متاصل من تفتيش أو افشاء مضمنه لشخص لم يؤهله القانون لذلك ولو فى صالح التحقيق مالم يكن ذلك بموافقـة الشخص المظنـون أو ذوى حقوقه أو موافقة ممضى المستند أو الموجه له وكذا يعاقب عن كل استعمال لذلك التبليغ

الفصل 64

لا يمكن الشروع فى تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا ، اللهم الا اذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت نداءات من داخله أو كانت هناك أحوال استثنائية قررها القانـون

الفصل 65

يعمل لزوما بالموجبات المبينة فى الفصول 61 و 62 و 64 أعلاه والا فيترتب عن عدمها البطلان

الفصل 66

اذا تعين القيام بمشاهدات لايمكن تأخيرها فان ضابط الشرطة يلتجىء الى جميع الاشخاص المؤهلين لذلك

وعلى هؤلاء الاشخاص أن يقسموا على ابداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير

الفصل 67

يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمنع كل شخص من مفارقة مكان وقوع الجريمة الى أن تتم تحرياته

وكل شخص ظهر من اللازم التعرف بهويته أو التحقق منها يجب عليه بطلب من ضابط الشرطة القضائية أن يمتثل للعمليات التى يقتضيها هذا الاجراء

وكل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة يتعرض لعقوبة سجـن يتراوح أمده بين يوم واحد وعشرة أيام ، وغرامة يختلف مبلغها بين 1.000 فرنك و 25.000 فرنك أو لاحدى هاتين العقوبتين فقط

الفصل 68

اذا رأى ضابط الشرطة القضائية لحاجيات يقتضيها التحقيق أن يبقى رهن اشارته شخص او عدة أشخاص ممن اشيـر اليهم فـى الفصل 67 أعلاه فان ابقاءهـم هذا لايمكـن ان يتجـاوز مدة ثمـان واربعين ساعة ويمكن امتداد هذا الاجل الى اربع وعشرين ساعة باذن كتابى يصدره وكيل الدولة

وتضعف جميع الآجال المنصوص عليها فى الفصل السابق اذا كان الامر يتعلق بالاخلال بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية

الفصل 69

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية ان يضمن فى محضر استجواب كـل شخص وضع تحت الحراسـة يوم وساعـة ضبطه ويـوم وساعة اطـلاق سراحه أو تقديمه الى القاضى الـذى يرجع اليه النظر

ويمضى الشخص الـذى يعنيه الامـر هذا التضميـن فى طـرة المحضر او يشار فيها الى رفضه الامضاء

ويجب تسجيل تضمين مماثل فى كناش خاص ترقـم صفحاتـه وتمضى عليها السلطة القضائية ، وينبغى للغرض المذكور أعلاه أن يتوفر على هذا الكناش كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك الذى يحتمل ان يأوى شخصا تحت الحراسة

الفصل 70

يجب ان تقيد فى هذا الكناش التضمينات والامضاءات المنصوص عليها فى الفصل السابق وذلك فى الهيئات او المصالح التى يكون

ضباط الشرطة القضائية فيها ملزمين بامساك كناش لتضمين التصريحات

وتدرج التضمينات وحدها فى المحضر الموجه للسلطة القضائية

الفصل 71

ان المحاضر التى يضعها ضابط الشرطة القضائية تنفيذا للفصل 59 وما يليه الى الفصل 69 تحرر فورا ويوقع على كل ورقة من اوراقها

الفصل 72

تطبق حين تلبس الجانى بالجريمة مقتضيات الفصل 59 وما يليه الى الفصل 71 فى جميع الاحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة سجن

الفصل 73

ان وصول وكيل الدولة الى مكان الجريمة يرفع يد ضابط الشرطة القضائية عنها

ويقوم حينذاك وكيل الدولة بجميع اعمال الشرطة القضائية المنصوص عليها فى هذا الباب

ويمكنه أيضا ان يامر ايا من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات

الفصل 74

يجوز لوكيل الدولة أو لقاضى التحقيق عند ما يكون يباشر أعماله حسبما هو مبين فى هذا الباب أن ينتقل الى دائرات نفوذ المحاكم المجاورة للدائرة التى يقوم فيها بتأدية مهامه قصد مواصلة تفتيشاته ان اقتضت ذلك حاجيات التحقيق

ويجب عليه ان يخبر من قبل وكيل الدولة لدى المحكمة التى سينتقل الى دائرة نفوذها ، ويضمن فى محضره اسباب التنقل ويحيط به علم رئيس النيابة العامة

الفصل 75

يجوز لوكيل الدولة فى حالة التلبس بالجناية اصدار أمر باستقدام كل شخص مظنون مشاركته فى الجريمة وهذا فيما اذا كان قاضى التحقيق لم يضع يده على القضية

ويستنطق وكيل الدولة فورا الشخص المقدم اليه ، وان حضر من تلقاء نفسه بمعية احد المحامين المقيدين فى لائحة المحاماة او بمعية احد الوكلاء المقبولين فيتعين استنطاقه بمحضره

الفصل 76

اذا كان الامر يتعلق بالتلبس بجنحة يعاقب عليها بالسجن وكانت القضية لم ترفع بعد الى قاضى التحقيق فانه يجب على وكيل الدولة أو ممثله ان يصدر امرا بايداع المتهم فى السجن بعد استنطاقه عن هويته وعما الصق به من الاعمال

وحينذاك يرفع النازلة الى المحكمة ضمن الشروط المحددة فى الكتاب الثانى من هذا القانون والمتعلق باجراء المسطرة امام هيئات الحكم

ولا تطبق مقتضيات هذا الفصل فى قضايا الجنح الخاصة بالصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية المحضة او الجرائم التى تخضع متابعتها لمسطرة خصوصية ولا فى حق أشخاص ظن أنهم شاركوا فى الجنحة وهم قاصرون لا يتعدى سنهم ستة عشر عاما او فى حق افراد متعرضين لعقوبة التغريب

الفصل 77

اذا حضر قاضى التحقيق فى عين المكان فان وكيل الدولة وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن النازلة بموجب القانون

ويقوم اذ ذاك بجميع اعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها فى هذا الباب

وله ان يأمر ايا من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات

وبمجرد انتهاء تلك العمليات يرسل قاضى التحقيق الى وكيل الدولة جميع وثائق التحقيق ليقرر فيها مايقتضيه اللازم

واذا حل بالمكان وكيل الدولة وقاضى التحقيق فى آن واحد فيجوز لوكيل الدولة ان يلتمس مباشرة تحقيق قانونى يكلف باجرائه قاضى التحقيق الحاضر ولو أدى ذلك الى خرق مقتضيات الفصل 91 الآتى بعده

الفصل 78

يحق لكل شخص ضبط المجرم وسوقه الى اقرب ضابط من ضباط الشرطة القضائية فى حالة التلبس بجريمة أو بجنحة يعاقب عليها بعقوبة السجن

الفصل 79

اذا عثر على جثة شخص وكانت اسباب الوفاة مجهولة أو فيها ريبة سواء حصل ذلك بعنف أو بغير عنف فينبغي لضابط الشرطة القضائية الذى بلغه خبر العثور ان يعلم به حالا وكيل الدولة وينتقل بدون تأخير الى عين المكان لاجراء التحقيقات الاولى

وينتقل وكيل الدولة الى عين المكان اذا ظهر له وجوب ذلك ويصحب معه اشخاصا قادرين على تعيين نوع الظروف التى وقعت فيها الوفاة وله أيضا أن ينيب عنه لنفس المهمة ضابطا من ضباط الشرطة القضائية

وعلى الاشخاص الذين يصحبون وكيل الدولة أن يقسموا اليمين على ابداء رأيهم فى المسألة بما يمليه عليهم الشرف والضمير

ويجوز لوكيل الدولة أن يلتمس اجراء بحث للكشف عن أسباب الوفاة

الباب الثانى

فى البحث التمهيدى

الفصل 80

يقوم بالبحث التمهيدى ضباط الشرطة القضائية اما بتعليمات من وكيل الدولة واما تلقائيا

وترجع هذه العمليات الى نظر رئيس النيابة العامة

الفصل 81

لايمكن اجراء تفتيش المساكن وتفقدها وحجز الاشياء المؤبدة للتهمة الا اذا رضى بذلك بوجه صريح الشخص الذى ستجرى هاته الاعمال فى منزله

ويكون رضاه بتصريح مكتوب بخط يده ، وان كان لايحسن الكتابة فيضمن ذلك فى المحضر ويشار فيه كذلك الى موافقته

وتطبق القواعد المنصوص عليها فى الفصلين 61 و 64

الفصل 82

اذا كان الامر يتعلق بجريمة أو جنحة يعاقب عنها بعقوبة السجن وكانت ضرورة البحث التمهيدى تدعو ضابط الشرطة القضائية الى ابقاء شخص رهن اشارته أكثر من ثمان وأربعين ساعة فانه يجب تقديمه لزوما الى وكيل الدولة قبل انتهاء هذا الاجل

وبعد انصات وكيل الدولة الى قول الشخص المساق اليه يجوز له منح اذن كتابى بتمديد أجل ابقائه تحت الحراسة طيلة مدة أربع وعشرين ساعة اخرى

ويمكن بصفة استثنائية منح الاذن المذكور بموجب مقرر معلل باسباب دون ان يساق الشخص الى النيابة

الفصل 83

ان كل وضع تحت الحراسة يجب ان يشار اليه فى المحاضر طبق ماهو مقرر فى الفصلين 69 و 70 أعلاه

الجزء الثالث

فى التحقيق الاعدادى

الباب الاول

فى قاضى التحقيق

الفرع 1 ـ مقتضيات عامة

الفصل 84

ان التحقيق الاولى يكون الزاميا فى القضايا الجنائية

أما فى القضايا الجنحية فيكون اختياريا اللهم الا اذا كانت هناك مقتضيات خصوصية

ويمكن أيضا اجراؤه فى المخالفات ان التمس ذلك وكيل الدولة تطبيقا للفصل 44 أعلاه

الفصل 85

لا يجوز لقاضى التحقيق أن يجرى التحقيق الاعدادى الا بموجب التماس باجرائه يصدر من وكيل الدولة ولو كان قاضى التحقيق قد قام فى حالة تلبس المجرم بجناية أو جنحة بالمهام الخصوصية التى يخولها أياه الفصل 77 أعلاه

ويمكن لوكيل الدولة اتخاذ التماس باجراء التحقيق ضد شخص معين أو ضد مجهول

ويحق لقاضى التحقيق أن يتهم كل شخص شارك بصفة مجرم أصلى أو مجرم مساعد فى الوقائع المعروضة عليه

واذا بلغت الى علم قاضى التحقيق أعمال لم يشر اليها فى التماس اجراء التحقيق فيتعين عليه أن يرفع حالا الى وكيل الدولة الشكايات أو المحاضر التى تثبتها

واذا كانت الشكاية مصحوبة بادعاء المطالب بالحق المدنى فيقع الاجراء حسبما جاء فى الفصل 94

الفصل 86

يقوم قاضى التحقيق ـ وفقا للقانون ـ بجميع اجراءات البحث التى يراها صالحة للكشف عن الحقيقة

وتحرر على الاقل نسخة تضمن فيها هذه الاجراءات يشهد بمطابقة كل نسخة للاصل كاتب الضبط أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب بموجب الفصل 87 الآتى بعده

الفصل 87

اذا تعذر على قاضى التحقيق القيام بنفسه ببعض اجراءات البحث ، يجوز له أن يكلف بموجب انابة قضائية ضباط الشرطة القضائية بالقيام بتنفيذها ضمن الشروط ومع مراعاة التحفظات المنصوص عليها فى الفصلين 166 و 167

الفصل 88

يجرى قاضى التحقيق فى القضايا الجنائية تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذا عن حالتهم المادية أو العائلية أو الاجتماعية

وله أن يجرى هذا التحقيق بنفسه أو يكلف به اما ضباط الشرطة القضائية طبقا للفصل السابق واما أى شخص آخر يؤهله لذلك وزير العدل

ويكون هذا التحقيق اختياريا فى القضايا الجنحية

الفصل 89

يجوز لقاضى التحقيق أن يأمر باتخاذ جميع التدابير المفيدة وأن يقضى باجراء فحص طبى أو يكلف طبيبا باجراء فحص طبى نفسانى ، واذا كان هذا الفحص قد طلبه المتهم أو محاميه فلا يمكن لقاضى التحقيق رفضه الا بأمر قضائى مدعم بأسباب

الفصل 90

يمكن لوكيل الدولة سواء فى التماسه الاصلى باجراء التحقيق أو فى التماس اضافى فى أية مرحلة كانت من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضى التحقيق القيام بكل اجراء يراه مفيدا لاظهار الحقيقة

ولهذا الغرض يجوز له طلب الاطلاع على الاجراءات ، على أن يرجعها فى ظرف أربع وعشرين ساعة

وان رأى قاضى التحقيق أن لا موجب لاجراء الاعمال المطلوبة منه فيتعين عليه أن يصدر ـ خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ التماسات اجراء التحقيق الصادرة من وكيل الدولة أمرا قضائيا معللا بأسباب

الفصل 91

اذا كان بمحكمة ما عدة قضاة للتحقيق فان أقدمهم يعين لكل تحقيق القاضى الذى يكلف باجرائه

الفصل 92

يمكن أن يلتمس تخلى قاضى التحقيق عن القضية بواسطة طلب معلل بأسباب يوجهه الى غرفة الاتهام وكيل الدولة أو مدعى الحقوق المدنية أو المتهم

ولا يوقف مفعول الطلب المذكور سير البحث

ويجب أن تبت غرفة الاتهام فى الطلب خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ تلقيه ويبلغ مقررها الى علم وكيل الدولة والى الفريقين المعنيين بالامر فى ظرف الخمسة أيام الموالية

ولا يقبل هذا المقرر أى طعن

الفرع 2 ـ فى المطالبة بالحق المدنى

الفصل 93

كل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة يجوز له وقت تقديم شكايته أن يطالب بالحق المدنى أمام قاضى التحقيق المختص

الفصل 94

يأمر قاضى التحقيق بتبليغ الشكاية الى وكيل الدولة لاتخاذ التماساته فى شأنها

ويمكن صدور الالتماس باجراء التحقيق ضد أى شخص معينا كان أم مجهولا

ولا يمكن لوكيل الدولة أن يرفع الى قاضى التحقيق التماسات تقضى بعدم اجراء تحقيق الا اذا كانت هناك ـ نظرا لاسباب تمس الدعوى العمومية نفسها افعال لا يسوغ قانونيا المتابعة من أجلها أو اذا كانت هذه الافعال يستحيل اتسامها بصفة جنائية حتى ولو افترض ثبوتها

واذا لم يستجب قاضى التحقيق الى ما ذكر فعليه أن يبت فى ذلك مصدرا أمرا قضائيا معللا بأسباب

واذا قدمت شكاية غير معللة تعليلا كافيا أو لم تبررها بوجه كاف الحجج المدلى بها يمكن أن يلتمس من قاضى التحقيق فتح تحقيق موقت ضد كل الاشخاص الذين سيكشف التحقيق عنهم

وفى هاته الحالة فان الشخص أو الاشخاص الذين يشار اليهم فى الشكاية يمكن أن ينصت اليهم قاضى التحقيق بصفتهم شهودا مع مراعاة مقتضيات الفصل 110 الواجب اعلامهم بها وذلك الى أن تقرر اتهامات أو تقدم عند الاقتضاء التماسات جديدة حيال شخص معين باسمه

الفصل 95

تمكن المطالبة بالحق المدنى فى أى مرحلة من مراحل التحقيق

ويجوز فى جميع الاحوال أن ينازع فى قبول المطالبة بالحق المدنى اما من طرف النيابة العمومية أو من طرف المتهم واما من جانب شخص آخر مطالب بالحق المدنى

ويبت قاضى التحقيق بموجب أمر قضائى بعد أن يطلع النيابة العامة على الملف

الفصل 96

يتعين على المطالب بالحق المدنى حين يكون هو المثير للدعوى العمومية ولا يكون محصلا على المساعدة القضائية أن يودع فى كتابة الضبط المبلغ المالى المظنون أنه لازم لصائر الدعوى والا فلا تقبل شكايته وهذا المبلغ يحدده قاضى التحقيق بأمر قضائى

وفى حالة عدم متابعة المتهم فان قاضى التحقيق بعد تعيين من يقوم بتصفية حساب الصوائر يأمر بأن يتحملها المطالب بالحق المدنى

الفصل 97

كل شخص مطالب بالحق المدنى لا تكون سكناه داخل دائرة نفوذ المحكمة القائمة باجراء التحقيق يلزمه تعيين محل للمخابرة معه فى تلك الدائرة وان لم يعين المطالب بالحق المدنى محلا لذلك ، فلا يمكنه أن يحتج على عدم تبليغه الوثائق الواجب تبليغها بمقتضى القانون

الفصل 98

اذا كانت النازلة ليست من اختصاص قاضى التحقيق عملا بالفصل 57 يصدر قاضى التحقيق بعد التماسات النيابة العامة أمرا يقضى فيه على المدعى بالحق المدنى بأن يرفع دعواه لدى المحكمة التى يراها مختصة

الفصل 99

اذا صدر أمر بعدم المتابعة بعد اجراء تحقيق بناء على المطالبة بالحق المدنى فيمكن للمتهم ولكل الاشخاص الذين أشير اليهم فى الشكاية أن يطلبوا من المشتكى تعويض الضرر طبق الكيفيات المبينة بعده وذلك ان لم يقيموا عليه دعوى مدنية وبصرف النظر عن متابعتهم أياه فى شأن الوشاية الكاذبة

وتقيد دعوى تعويض الضرر خلال الثلاثة أشهر الموالية للتاريخ الذى يبلغ فيه للمتهم ـ طبقا للفصل 202 ـ الامر النهائى بعدم المتابعة

وترفع الدعوى بالاستدعاء المباشر الى الغرفة التأديبية للمحكمة التى جرى فيها تحقيق القضية

ويوجه حينا الى هاته المحكمة ملف البحث الذى ختم بالامر بعدم المتابعة ليتأتى للفريقين الاطلاع عليها

وتجرى المناقشات فى غرفة المداولة ويستمع خلالها الى كلام الخصوم أو محاميهم والى التماسات النيابة العامة ثم يصدر الحكم فى جلسة علنية

وفى حالة صدور حكم بالادانة يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر نص الحكم (كاملا أو ملخصا) فى جريدة أو فى عدة جرائد تعينها على نفقة المحكوم عليه ، وتحدد المحكمة الثمن الاقصى لكل نشرة

وتطبق عند الاقتضاء على التعرض لهذا الحكم وكذا على استئنافه القواعد والآجال المعمول بها بمقتضى القوانين العادية فى القضايا

التأديبية ، ويرفع الاستئناف الى غرفة الاستئنافات التأديبية التى تحكم طبق نفس الكيفيات الجارية أمام المحكمة

ويمكن رفع قرار محكمة الاستئناف الى المجلس الاعلى كما هو الشأن فى القضايا الجنائية

الفرع 3 – فى التنقل والتفتيش والحجز

الفصل 100

يجوز لقاضى التحقيق أن ينتقل الى أماكن وقوع الجرائم لاجراء تحريات مفيدة أو للقيام بتفتيشات ، وله أن يعلم بذلك وكيل الدولة الذى له الخيار فى مرافقته

ويستعين قاضى التحقيق دائما بكاتب للضبط

ويحرر محضرا عما يقوم به من الاعمال

الفصل 101

يمكن لقاضى التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه وبعد اعلام وكيل الدولة لدى محكمته الى دوائر نفوذ المحاكم المجاورة للدائرة التى يزاول فيها مهامه ، وهذا ان كانت حاجيات التحقيق تستلزم هذا التنقل ليجرى جميع أعمال التحقيق ، على أنه ينبغى أن يخبر من قبل وكيل الدولة للمحكمة التى سينتقل الى دائرتها ويضمن فى محضره الاسباب التى دعته الى التنقل

الفصل 102

يباشر التفتيش فى جميع الاماكن التى قد يعثر فيها على اشياء يساعد اكتشافها على اظهار الحقيقة

الفصل 103

ان بوشر التفتيش فى مسكن المتهم فيجب على قاضى التحقيق التقيد بمقتضيات الفصلين 62 و 64

غير انه يمكن لقاضى التحقيق وحده ان يباشر فى القضايا الجنائية تفتيشا فى ذلك المسكن خارج الساعات المعينة فى الفصل 64 بشرط ان يباشر بنفسه التفتيش وان يكون هذا الاجراء بمحضر وكيل الدولة

الفصل 104

ان بوشر التفتيش فى مسكن غير منزل المتهم فيتعين على رب المسكن ان يحضر وقت التفتيش وان كان غائبا أو رفض الحضور فتباشر العمليات بمحضر فردين من عائلته أو من اصهاره الموجودين فى عين المكان أو عند عدم وجودهم بمحضر شاهدين ليس لهما صلة التبعية بالسلطة القضائية أو الشرطة

ويجب على قاضى التحقيق أن يتقيد بمقتضيات الفصلين 62 و 64

غير أنه يجب عليه فى حالة اجراء التفتيش فى الاماكن التى يشغلها شخص يلزمه القانون كتمان السر المهنى أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر

الفصل 105

اذا ظهر خلال اجراء التحقيق وجوب البحث عن مستندات فان قاضى التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفه له الحق وحده فى الاطلاع عليها قبل حجزها بشرط ان يراعى عند الاقتضاء الالزام المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من الفصل السابق اللهم الا اذا كان الامر يتعلق بالمس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية

ويجب حالا احصاء جميع الاشياء والمستندات المحجوزة ووضع الختم عليها

ولا يمكن كسر الاختام وتعداد المستندات مع الاطلاع عليها الا بحضور المتهم مرفوقا بمحاميه او بعد استدعائهما قانونيا

ويتعين على من اجرى عنده الحجز ان يحضر عند العملية

ولا يمكن لقاضى التحقيق ان يبقى تحت الحجز سوى الاشياء والمستندات المفيدة لابراز الحقيقة أو التى قد يضر افشاؤها بسير التحقيق

وتسلم فى اقرب وقت للمعنيين بالامر نسخة من المستندات الواجب بقاؤها تحت الحجز ان لم تحل دون ذلك حاجيات اجراء التحقيق

وان كان الحجز يشمل أموالا نقدية أو سبائك أو حوالات أو قيما مالية وكان الاحتفاظ بها عينا ليس ضروريا لاظهار الحقيقة أو للمحافظة على حقوق الفريقين فانه يجوز لقاضى التحقيق ان يأذن

للكاتب فى ايداعها اما فى صندوق الودائع والائتمانات واما فى البنك المخزنى

الفصل 106

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين شهرين وسنتين وبغرامة يختلف قدرها بين 100.000 فرنك و 1.000.000 من الفرنكات كل من قام بافشاء أو اذاعة مستند متاصل من تفتيش لفائدة شخص لم يؤهله القانون للاطلاع عليه وذلك دون الحصول على اذن من المتهم أو ذوى حقوقه او ممضى هذا المستند أو الشخص الموجه اليه ، ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل ما افشى من فحوى المستند المذكور

الفصل 107

يجوز للمتهم وللمطالب بالحق المدنى ولكل شخص آخر بدعى ان له حقوقا فى الشىء الموضوع تحت يد العدالة ان يطلب ارجاعه من قاضى التحقيق

ويحاط علم النيابة العامة وكل فريق آخر بالطلب الصادر من المتهم أو المطالب بالحق المدنى ، أما الطلب الصادر من الغير فيبلغ الى النيابة العامة والمتهم وكل فريق يهمه الامر

وكل ملاحظة يراد تقديمها يجب أن يدلى بها فى بحر الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ

ويبت قاضى التحقيق فى شأن هذا الطلب على ان المقرر الذى يصدره يمكن رفعه لدى غرفة الاتهام بمجرد تقديم مطلب خلال العشرة أيام الموالية ليوم تبليغه الى من يهمهم الامر وهذا من غير أن يترتب عما ذكر تأخير فى سير التحقيق

واذا صدر الطلب من شخص غير من ذكر فيمكن له أن يوجه مثل الفريقين ـ ملاحظاته الكتابية الى غرفة الاتهام لكنه لايجوز له المطالبة بجعل محتويات المسطرة رهن اشارته

الفصل 108

بعد صدور مقرر بعدم المتابعة يبقى قاضى التحقيق مختصا بحق البت فى ارجاع الاشياء المحجوزة

وترفع مقرراته الى غرفة الاتهام كما نص على ذلك فى الفقرة الرابعة من الفصل السابق

الفرع 4 ـ فى الاستماع الى الشهود

الفصل 109

يستدعى قاضى التحقيق على يد احد أعوان القوة العمومية جميع الاشخاص الذين يظهر له من المفيد الاستماع الى شهادتهم ، وتسلم لهم نسخة من الاستدعاء

ويمكن أيضا استدعاء الشهود برسالة عادية أو عن الطريق الادارية ولهم كذلك أن يحضروا عن طواعية

الفصل 110

كل شخص استدعى قصد الاستماع الى شهادته يتعين عليه ان يحضر ويؤدى اليمين عند الاقتضاء ويدلى بالشهادة والا فتجرى عليه العقوبات المقررة فى القانون

بيد انه يجوز للشخص المشار اليه فى الشكاية ان يرفض الاستماع اليه بصفته شاهدا ولقاضى التحقيق أن ينذره بعدما يطلعه على الشكاية ويضمن فى المحضر ما ذكر ، وفى حالة الرفض لا يمكن لقاضى التحقيق أن يستنطقه الا بصفة متهم فقط

الفصل 111

يدلى الشهود بشهادتهم فرادى من غير حضور المتهم امام قاضى التحقيق يساعده كاتبه

ويحرر محضر بتصريحاتهم

الفصل 112

اذا كان الشهود يتكلمون لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على المتهمين أو الفريقين أو الشهود الآخرين أو على قاضى التحقيق نفسه فان القاضى ينتدب اما تلقائيا واما بطلب من المتهم للقيام بدور الترجمان كل شخص قادر على الترجمة وبالغ من العمر 18 عاما على الاقل وغير مدعو لتأدية شهادته فى القضية

وان كان الترجمان غير محلف فيجب ان يحلف على ان يؤدى الترجمة بوفاء

وفى حالة حدوث نزاع بشأن صحة الترجمة أثناء القيام بها فلقاضى التحقيق أن يرى هل من المناسب تعيين ترجمان آخر

الفصل 113

ان كان الشاهد اصم او ابكم فتقع الاسئلة والاجوبة كتابة وان كان لا يحسن الكتابة فيساعده ترجمان اعتاد التحدث معه أو عند عدمه فترجمان قادر على المفاهمة معه

ويضمن فى المحضر اسم هذا الترجمان العائلى والشخصى وسنه ومهنته ومحل سكناه واليمين التى أداها ويمضى المحضر الترجمان نفسه

الفصل 114

ان اليمين المقررة فى الفصلين السابقين يؤديها الترجمان حسب الصيغة الآتية :

« اقسم بالله العظيم واعاهد على ان أترجم بوفاء ماسيقوله الاشخاص المتكلمون بلغات او السن متباينة وما سيتبادلونه من كلام »

الفصل 115

يطلب من الشهود — قبل سماع شهادتهم حول الوقائع — ان يدلوا باسمائهم العائلية والشخصية وسنهم وحالتهم ومهنتهم ومحل سكناهم وعند الاقتضاء قبيلتهم والفخذة المنتمين اليها وان يبينوا هل لهم قرابة او مصاهرة مع الخصوم ومن اى درجة او هل هم عاملون تحت امرتهم أو فاقدو الاهلية ، وينص فى المحضر على هذه الاسئلة والاجوبة عنها

ويجوز ان تتلى على الشهود المقتضيات الجنائية بالمعاقبة على شهادة الزور

الفصل 116

يقسم كل شاهد — ويده اليمنى مرفوعة — اليمين حسب الصيغة التالية :

« اقسم بالله العظيم على ان أشهد بدون حقد ولا خوف وعلى ان أقول الحق ولا أشهد الا بالحق »

وتسمع شهادة القاصرين البالغين ست عشرة سنة بدون اداء اليمين وكذا الشأن فى الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ويعفى من اليمين اصول المتهم واعقابه وزوجه

ان أداء اليمين من طرف شخص غير مؤهل أو مستحق لها أو معفى منها لايعد موجبا للبطلان

الفصل 117

يدعى الشاهد عند انتهائه من تأدية الشهادة الى اعادة قراءة نصها كما نقلت عنه ، وان صرح بأنه مصر عليها يطلب منه وضع توقيعه عليها وامضائه بالحروف الاولى على كل صفحة من صفحاتها ، وان كان أميا فيسرد عليه الكاتب نص شهادته ، ويستبدل التوقيع وامضاء الحروف الاولى بوضع بصمته

وان امتنع الشاهد من وضع الامضاء أو البصمة الاصبعية فيثبت ذلك فى المحضر ثم يوقع القاضى والكاتب على كل صفحة من صفحات المحضر وكذا الترجمان ان التجىء الى مساعدته

الفصل 118

يجوز للقاضى أن يخاطب الشاهد وأن يقابله مع شهود آخرين أو مع المتهم وأن يجرى بمساعدتهم كل ما فيه فائدة لاظهار الحقيقة من عملية واعادة تمثيل الجريمة

الفصل 119

تمنع الكتابة بين سطور المحاضر أما الكلمات المشطب عليها والالحاقات فى الطرة فيصادق عليها قاضى التحقيق وكاتب الضبط والشاهد ، وعند الاقتضاء الترجمان وعند عدم المصادقة عليها تعتبر ملغاة

وكذلك الشأن فى المحضر الذى لم يوقع عليه بصفة منتظمة أو يحتوى على صفحات لم توقع بالاحرف الاولى ولم يضع عليها الشاهد بصمته

الفصل 120

كل شاهد حضر لاداء الشهادة يمكنه أن يمنح اذا طلب ذلك تعويضا من أجل الحضور وان اقتضاه الحال تعويضا عن المقام وكذا أداء نفقات السفر

وتؤدى حالا هاته التعويضات والنفقات بعدما يحددها قاضى التحقيق طبقا للتعريفة القانونية

الفصل 121

اذا لم يحضر الشاهد ثم أعيد توجيه الاستدعاء الثانى اليه بدون جدوى فيوجه اليه الاستدعاء اما بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشهاد بريدى بتسلمها أو بواسطة عون من مكتب التبليغات

ويجوز لقاضى التحقيق بناء على التماسات وكيل الدولة أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يحكم عليه بأداء غرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 20.000 فرنك

وتكون هاته العقوبة بأمر قضائى غير قابل لاى طعن فيه الا أنه اذا حضر الشاهد بعد ذلك وقدم اعتذاراته وأتى بمبررها فيمكن لقاضى التحقيق أن يعفيه من الغرامة كلها أو بعضها بعد السماع لالتماسات وكيل الدولة

الفصل 122

ان الاجراء بالاجبار المتخذ ضد الشاهد المتخلف عن الحضور تقوم بتنفيذه سلطةالشرطة أو سلطة الدرك بناء على الطلب بالتسخير الذى يوجهه لها قاضى التحقيق ويساق الشاهد حالا ومباشرة أمام القاضى الذى اتخذ الاجراء المذكور

الفصل 123

كل شخص ذكر علانية أنه على علم من مرتكبى جناية أو جنحة ثم يرفض الجواب عن الاسئلة التى يوجهها اليه قاضى التحقيق فى هذا الصدد تمكن احالته على المحكمة المختصة ومعاقبته بسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وثلاثة أشهر ، وبغرامة يختلف مبلغها بين 6.000 و 100.000 فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

الفصل 124

اذا ادعى الشاهد المقيم فى الدائرة القضائية التابعة لقاضى التحقيق أنه لا يستطيع الحضور أمامه فان هذا القاضى ينتقل لسماع شهادته أو يعطى لاجل ذلك انابة قضائية طبق الكيفيات المنصوص عليها فى الفصل 166 الآتى بعده

واذا كان هذا الشاهد يقيم خارج الدائرة القضائية التابعة لقاضى التحقيق فان هذا الاخير يطلب من قاضى التحقيق للمحكمة التى يسكن الشاهد فى دائرة نفوذها أن ينتقل الى مقام الشاهد ليتلقى منه شهادته

وان كان الشاهد لا يسكن فى المكان الموجود فيه مقر المحكمة فيجوز لقاضى التحقيق المطلوب منه سماع شهادته أن يعين ضابطا من ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك

الفصل 125

اذا ما ثبت أن ما أدعاه الشاهد من عدم استطاعته الحضور هو محض كذب فيمكن متابعته طبقا لمقتضيات الفصل 121

الفصل 126

ان الشهادات التى تتلقى تنفيذا للفصل 124 توجه مباشرة داخل ظرف مختوم الى قاضى التحقيق المكلف بالقضية

الفرع 5 – فى استنطاق المتهم ومقابلته مع الغير

الفصل 127

يثبت قاضى التحقيق هوية المتهم عندما يحضر أول مرة وذلك ببيان اسمه العائلى والشخصى ونسبه وسنه وقبيلته الاصلية وحالته ومهنته واقامته الحالية وسوابقه القضائية ويأمر قاضى التحقيق عند الاقتضاء بالقيام بكل الاجراءات الصالحة للتحقق من هذه الهوية مقدما المتهم بوجه خاص الى مصلحة قيس أعضاء الاجسام أو الى فحص طبى

ويحيط قاضى التحقيق بوجه صريح علم المتهم بالافعال المنسوبة اليه ، ويشعره بأنه حر فى عدم الادلاء بأى تصريح وينص على هذا الاشعار فى المحضر

واذا أراد المتهم أن يدلى تلقائيا بتصريحاتفى الحال فيتلقاها منه قاضى التحقيق بدون تأخير

ويشعر القاضى المتهم بأن له الحق فى اختيار محام والا فيعين له تلقائيا محاميا ان طلب ذلك فى حالة عدم اختياره له وينص على ذلك فى المحضر

وعلاوة على ذلك يعلم قاضى التحقيق المتهم بوجوب اشعاره بكل تغيير يحدث فى عنوان مقره ، ويسوغ للمتهم أن يعين محلا للمخابرة معه فى دائرة نفوذ المحكمة

الفصل 128

يجوز لقاضى التحقيق بالرغم عن مقتضيات الفصل السابق أن يقوم فورا بالاستنطاقات والمقابلات التى تدعو اليها حالة الاستعجال المترتبة على وجود شاهد فى خطر الموت أو امارات على وشك الاندثار وكذا فى الحالة الناصة عليها الفقرة الاخيرة من الفصل 77

ويجب أن تذكر فى المحضر موجبات التعجيل

الفصل 129

يجوز للمتهم المعتقل أن يتصل بحرية بمحاميه عقب استنطاقه الاول
وفيما يخص السجون التى لا يطبق فيها نظام السجن الانفرادى فيحق لقاضى التحقيق أن يأمر بمنع المتهم من اتصاله بالغير طيلة عشرة أيام وله أن يجددها لمدة عشرة أيام أخرى فقط
ولا يجوز فى أى حال من الاحوال أن يمنع المحامى من الاتصال بالمتهم

الفصل 130

يمكن للمطالب بالحق المدنى المستوفى شروط المطالبة أن يستعين بمحام من يوم الاستماع الاول اليه

الفصل 131

يجوز للمتهم وللمطالب بالحق المدنى أن يحيطا فى كل طور من أطوار التحقيق علم قاضى التحقيق باسم المحامى أو المحامين الذين وقع اختيارهما عليهم

الفصل 132

لا يجوز استنطاق المتهم والاستماع الى المطالب بالحق المدنى أو مقابلتهما الا بمحضر محاميهما أو استدعائهما بوجه قانونى اللهم الا اذا تنازلا بوجه صريح عن حضور المحامين
ويستدعى المحامى بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه اليه قبل كل استنطاق بيومين كاملين على الاقل
ويجب أن يجعل ملف القضية رهن اشارة محامى المتهم قبل كل استنطاق بيوم واحد على الاقل
كما يجب أن يوضع رهن اشارة محامى المطالب بالحق المدنى قبل كل استماع اليه بيوم واحد على الاقل

الفصل 133

لا يجوز لمحامى المتهم ولا لمحامى المطالب بالحق المدنى أن يتناولا الكلام موجهين أسئلة أثناء استنطاق المتهم والاستماع الى كلام المطالب بالحق المدنى مالم يأذن لهما فى ذلك قاضى التحقيق ، وان رفض الاذن لهما فى الكلام فيجب تضمين الاسئلة فى المحضر أو الحاق نصها به

الفصل 134

توضع محاضر الاستنطاقات والمقابلات وفقا للكيفيات المنصوص عليها فى الفصلين 117 و 119

وان طلبت مساعدة ترجمان فتطبق مقتضيات الفصل 112 أو الفصل 113

الفرع 6 ــ فى الاوامر القضائية وتنفيذها

الفصل 135

يجوز لقاضى التحقيق فى القضايا الجنائية والجنحية ان يصدر حسب الاحوال أمرا بحضور المتهم أو أمرا باستقدامه أو أمرا بايداعه فى السجن أو القاء القبض عليه

الفصل 136

يجب أن يشار فى كل امر قضائى الى نوع التهمة وفصول القانون المطبقة عليها ، وتبين فيه بدقة هوية المتهم ، ويؤرخ الامر القاضى الذى أصدره ثم يمضيه ويضع طابعه عليه
وتكون الاوامر القضائية نافذة المفعول فى جميع أنحاء المملكة

فى الامر بالحضور :

الفصل 137

الامر بالحضور يقصد منه اخطار المتهم على المثول امام القاضى فى التاريخ والساعة المبينين فى نص الامر
ويبلغ الامر على يد عون من مكتب التبليغات والتنفيذات أو على يد أحد ضباط الشرطة القضائية أو احد أعوان القوة العمومية الذى يسلم نسخة منه للمتهم وقت تبليغه اياه

الفصل 138

يجب على قاضى التحقيق ان يستنطق حالا المتهم الذى مثل بين يديه بعدما صدر الامر بحضوره

فى الامر بالاستقدام :

الفصل 139

الامر بالاستقدام هو الامر الذى يعطيه القاضى للقوة العمومية لتسوق المتهم امامه فى الحين

ويبلغ هذا الامر وينفذ على يد احد الضباط أو احد اعوان الشرطة القضائية أو على يد عون من القوة العمومية الذى يقدم الامر للمتهم ويسلم له نسخة منه

وان كان الشخص معتقلا لسبب آخر فان تبليغ الامر يكون بواسطة المشرف رئيس السجن وهو الذى يسلم له نسخة منه

ويجوز فى حالة الاستعجال استعمال جميع الوسائل لاذاعة الامر بالاستقدام ، ويجب فى هاته الحالة ان توضع بدقة جميع التضمينات الاساسية المبينة فى الاصل وخصوصا هوية المتهم ونوع التهمة واسم القاضى الصادر عنه الامر والصفة التى يتسم بها ويوجه فى اقرب وقت ممكن أصل الامر الى العون المكلف بالسهر على تنفيذه

الفصل 140

ان المتهم المساق امام قاضى التحقيق تنفيذا لامر الاستقدام الصادر عنه يجب استنطاقه فى الحين

وان تعذر استنطاقه فورا فيساق الى السجن حيث لايمكن ان يبقى معتقلا فيه اكثر من اربع وعشرين ساعة

واذا انتهت هاته الفترة دون ان يستنطق المتهم فيجب على المشرف رئيس السجن ان يقدمه تلقائيا الى وكيل الدولة الذى يلتمس من قاضى التحقيق استنطاقه أو فى حالة تغيبه من أى قاض آخر من قضاة المحكمة استنطاقه فورا والا فيفرج عنه

الفصل 141

كل متهم ضبط عملا بأمر الاستقدام وبقى فى السجن اكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستنطق يعتبر معتقلا اعتقالا استبداديا

وكل قاض أو موظف امر بابقاء المتهم فى السجن أو سمح بابقائه عن قصد فانه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها فى شأن الاعتقال الاستبدادى

الفصل 142

اذا كان المتهم الذى يبحث عنه بمقتضى أمر الاستقدام موجودا خارج دائرة المحكمة المنتصب فيها قاضى التحقيق الصادر عنه هذا الامر فانه يساق لدى وكيل الدولة للمكان الذى وقع فيه القبض

ويستنطقه وكيل الدولة عن هويته ويتلقى تصريحاته بعد ان يشعره بأنه حر بالادلاء أو بعدم الادلاء بها ، وبعد ذلك ينقل الى المكان المنتصب فيه القاضى المكلف بالقضية

غير انه اذا عارض المتهم فى نقله واستظهر بحجج قوية تبعد عنه التهمة فانه يساق الى السجن ويخبر بذلك حالا وبأسرع الوسائل قاضى التحقيق المختص ، ويوجه بدون تأخير الى هذا القاضى تقريرا عن حضور المتهم مضمنة فيه أوصافه الكاملة وجميع البيانات التى تساعد اما على معرفة هويته واما على مراجعة الحجج التى ادلى بها

وينص فى المحضر على ان المتهم اشعر بحقه فى التصريح أو بالامساك عنه

ويقرر حينئذ قاضى التحقيق المكلف بالنازلة ما اذا كان يتعين نقل المتهم

الفصل 143

ان لم يتأت العثور على المتهم الصادر حياله الامر بالاستقدام فيرفع الامر الى مفوضية الشرطة أو الى ضابط الشرطة رئيس مصالح الامن العمومى للمكان الذى يقيم فيه المتهم

ويؤشر مفوض الشرطة أو ضابط الشرطة رئيس مصالح الامن العمومى على الامر ثم يوجهه الى القاضى الصادر منه صحبة محضر يتضمن اجراء البحث عن المتهم بدون جدوى

الفصل 144

اذا رفض المتهم الخضوع للامر الصادر باستقدامه او صرح بانه مستعد للامتثال ثم حاول الفرار فانه يجبر بواسطة القوة

ويستعمل حامل الامر بالاستقدام القوة العمومية التى توجد بالمكان القريب منه ، وعليها ان تجيب طلب التسخير المضمن فى نص الامر

فى الامر بالايداع بالسجن :

الفصل 145

الامر بالايداع فى السجن هو الامر الذى يصدره قاضى التحقيق الى المشرف رئيس السجن كى يتسلم المتهم ويعتقله ، ويسمح هذا الامر أيضا بالبحث عن المتهم أو بنقله اذا كان قد بلغه من قبل ذلك

ويبلغ قاضى التحقيق الى المتهم هذا الامر بالايداع فى السجن ويشير اليه فى محضر الاستنطاق

الفصل 146

لايمكن لقاضى التحقيق اصدار أمر بايداع المتهم فى السجن الا بعد استنطاقه والتأكد من ان المخالفة لها صفة جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية

ويقوم العون المكلف بتنفيذ الامر بالسجن بتسليم المتهم الى المشرف رئيس السجن الذى يدفع له شهادة الاعتراف بتسليم المتهم

فى الامر بالقاء القبض :

الفصل 147

الامر بالقاء القبض هو الامر الصادر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى مؤسسة السجن المبينة فى الامر حيث يتسلم ويعتقل فيها

ويصدر هذا الامر بعد استشارة وكيل الدولة اذا كان المتهم فى حالة الفرار أو مقيما خارج تراب المملكة وكانت للافعال الاجرامية صفة جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية

ويبلغ الاعلام بالامر وينفذ طبق الكيفيات المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 139

ويمكن فى حالة الاستعجال اذاعته حسب التعليمات المضمنة فى الفقرة الرابعة من نفس الفصل

الفصل 148

ان المتهم المقبوض عليه بموجب الامر بالقبض يساق حالا الى السجن المبين فى نص ذلك الامر بصرف النظر عن الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الفصل 149 بعده

ويدفع المشرف رئيس السجن الى العون المكلف بتنفيذ الامر شهادة بتسلمه المتهم

الفصل 149

يستنطق المتهم خلال ثمان واربعين ساعة من اعتقاله وان لم يستنطق وتكون قد مضت هاته المدة فتطبق مقتضيات الفصلين 140 و 141

وان ضبط المتهم خارج دائرة نفوذ قاضى التحقيق الصادر عنه الامر فيساق حالا الى وكيل الدولة للمكان الذى ضبط فيه كى يتلقى تصريحاته بعد اشعاره بانه له الحرية فى الكلام أو الامساك وينص على ذلك فى المحضر

ويخبر فى الحين وكيل الدولة القاضى الصادر عنه الامر ويلتمس نقل المتهم وان تعذر نقله فى الحال فان وكيل الدولة يستشير فى ذلك مع القاضى الصادر عنه الامر

الفصل 150

لايجوز للعون المكلف بتنفيذ أمر بالقاء القبض أن يدخل منزل مواطن ماقبل الساعة الخامسة صباحا وبعد التاسعة ليلا

وله أن يصطحب قوة كافية حتى لايمكن للمتهم أن يتملص من احكام القانون ، وتؤخذ هذه القوة من اقرب محل للمكان الذى يجب فيه تنفيذ الامر بالقاء القبض ، ويجب عليها ان تمتثل للاوامر بالتسخير التى يتضمنها الامر بالقاء القبض

وان تعذر ضبط المتهم فان الامر بالقاء القبض يبلغ بتعليقه فى المكان الذى يوجد فيه آخر محل سكناه ويوضع محضر لتفتيش المسكن بحضور شخصين يختاران من جوار المتهم الاقربين ويمضى الشخصان المحضر وان كانا لايحسنان الامضاء او امتنعا منه فيذكر ذلك فى المحضر مع استجوابهما عن ذلك

وبعد ذلك يقدم حامل الامر بالقاء القبض المحضر الى مفوض الشرطة لتأشيره وان كان المفوض غائبا فيؤشره ضابط الشرطة رئيس مصالح الامن العمومى ويترك له منفذ الامر نسخة منه

ويوجه حسب الاحوال الامر بالقاء القبض مع المحضر اما الى القاضى الصادر عنه الامر واما الى كتابة الضبط بالمحكمة

الفصل 151

ان عدم مراعاة الموجبات المأمور بها فى هذا الفرع تعرض قاضى التحقيق ووكيل الدولة وعند الاقتضاء كاتب الضبط الى عقوبات تأديبية فيما اذا مس عدم المراعاة بالحرية الشخصية

الفرع 7 – فى الاعتقال الاحتياطى

الفصل 152

الاعتقال الاحتياطى هو تدبير استثنائى فاذا أمر باجرائه يجب أن تراعى فيه القواعد الآتية :

الفصل 153

اذا كانت العقوبة القصوى المقررة فى القانون تقل عن سنتين سجنا فان المتهم المستوطن بالمغرب لا يسوغ فى القضايا الجنحية أن يعتقل أكثر من عشرة أيام بعد استنطاقه الاول أمام قاضى التحقيق ، هذا اذا لم يكن قد صدر الحكم عليه اما من أجل جناية واما من أجل جنحة عادية بسجن تزيد مدته على ثلاثة أشهر مع عدم ايقاف التنفيذ

الفصل 154

لا يمكن فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى الفصل السابق أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطى شهرين اثنين وان ظهرت عند انصرام هذا الاجل ضرورة ابقاء الاعتقال الاحتياطى فيجوز لقاضى التحقيق تمديد فترة الاعتقال بمقتضى أمر قضائى معلل بأسباب يصدره بعد سماع التماسات وكيل الدولة المدعمة أيضا بأسباب ولا يجوز أن تزيد مدة كل تمديد على شهرين

الفصل 155

يجوز لقاضى التحقيق فى جميع القضايا أن يأمر تلقائيا بعد استشارة وكيل الدولة بالافراج الموقت اذا كان هذا الافراج غير مقرر بموجب القانون ويشترط أن يتعهد المتهم بحضوره فى جميع اجراءات الدعوى كلما دعى لذلك وباخبار قاضى التحقيق بجميع تنقلاته ، ومن الجائز أن يتوقف الافراج الموقت على وجوب الالتزام بتقديم كفالة

ويسوغ لوكيل الدولة أيضا أن يلتمس فى كل وقت وحين الافراج الموقت وعلى قاضى التحقيق أن يبت فى ذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ الالتماسات

الفصل 156

يجوز للمتهم أو لمحاميه أن يطلب الافراج الموقت فى كل وقت وآن من قاضى التحقيق مع مراعاة الالتزامات الناص عليها الفصل السابق وعرض كفالة ان اقتضاها الحال

ويجب على قاضى التحقيق أن يوجه الملف حالا الى وكيل الدولة قصد اتخاذ قراراته ويشعر بذلك فى نفس الوقت فى رسالة بريدية مضمونة الوصول المطالب بالحق المدنى كى يمكنه الادلاء بملاحظاته

ويجب على قاضى التحقيق أن يبت فى طلب الافراج الموقت بموجب أمر قضائى معلل بأسباب يصدره خلال خمسة أيام على أكثر تقدير من يوم توجيه الملف الى وكيل الدولة

واذا وجد فى القضية مطالب بالحق المدنى فلا يجوز لقاضى التحقيق اصدار أمره الا بعد ثمان وأربعين ساعة عقب تاريخ اعلامه بذلك

واذا لم يبت قاضى التحقيق خلال الاجل المحدد فى الفقرة الثالثة فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة الى غرفة الاتهام التى تبت فيه فى ظرف الخمسة عشر يوما الموالية للطلب بناء على التماسات رئيس النيابة العامة المدلى بها كتابة والمعللة بأسباب والا فيقع مباشرة الافراج الموقت عن المتهم اللهم الا اذا كان هناك اجراء اضافى للتحقيق ، ويحق أيضا لوكيل الدولة أن يرفع الطلب بالافراج الموقت الى غرفة الاتهام طبق نفس الكيفيات والشروط

الفصل 157

ان الافراج الموقت يمكن أن يطلبه كل من المتابع أو الظنين أو المتهم فى أية حالة من الاحوال وفى أى طور من أطوار المسطرة

وحين تضع هيئة الحكم يدها على القضية تصبح هى المختصة للبت فى طلب الافراج الموقت ، ويرجع ذلك الى غرفة الاتهام قبل احالة القضية على المحكمة الجنائية وخلال الفترات الواقعة بين دوراتها

وفى حالة طلب نقض الحكم تبت فى ملتمس الافراج الموقت آخر محكمة نظرت فى موضوع القضية وذلك الى أن يصدر المجلس الاعلى حكمه ، وان كان طلب النقض موجها ضد حكم المحكمة الجنائية فان غرفة الاتهام هى التى تنظر فى شأن الاعتقال

وتنظر غرفة الاتهام فى طلبات الافراج الموقت فى حالة صدور حكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام فى جميع الاحوال التى لم ترفع القضية فيها الى أية محكمة

الفصل 158

ان هيئة التحقيق أو هيئة الحكم التى تترك الحرية الموقتة لشخص من جنسية أجنبية أو تفرج عنه موقتا وهو متابع أو ظنين أو متهم تكون هى وحدها المختصة فى أن تعين محل اقامة يحظر عليه الابتعاد عنه دون رخصة قبل اتخاذ قرار بعدم متابعته أو صدور مقرر نهائى فى شأنه ، وان خالف ذلك فيعاقب بسجن تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة يختلف مبلغها بين 2.000 و 12.000 فرنك

ويبلغ قرار تعيين محل الاقامة الاجبارية الى الادارة العامة للامن الوطنى التى تكون هى المختصة فى مراقبة المقام المعين وتسليم الرخص الموقتة للتنقل داخل المملكة ان اقتضى الحال ذلك

الفصل 159

اذا تعين على هيئة الحكم أن تبت فى الاحوال الناص عليها الفصلان 157 و 158 وجب عليها ان تستدعى الخصوم ومحاميهم بواسطة رسالة بريدية مضمونة الوصول

ويصدر المقرر بعد الاستماع الى النيابة العامة والخصوم أو محاميهم

الفصل 160

قبل الافراج الموقت بكفالة أو بدون كفالة يجب على من يطلبه أن يعين لدى كتابة السجن محلا للمخابرة معه فى المكان الذى يواصل فيه البحث ، هذا اذا كان متابعا

أما اذا كان متهما فيكون محل المخابرة معه فى المكان المنتصبة فيه المحكمة التى تنظر فى جوهر القضية ، ويرفع رئيس السجن التصريح المذكور الى علم السلطة المختصة

واذا استدعى المتهم للحضور بعد الافراج عنه موقتا ولم يحضر أو اذا طرأت ظروف جديدة أو ظروف خطيرة تجعل اعتقاله ضروريا فلقاضى التحقيق أو هيئة الحكم المرفوعة لديها القضية أن تصدر أمرا قضائيا آخر فى شأنه

واذا قررت غرفة الاتهام الافراج الموقت عنه معدلة بذلك مقرر قاضى التحقيق فان قاضى التحقيق هذا لا يستطيع اصدار أمر جديد بالاعتقال الا اذا سحبت غرفة الاتهام انتفاع المتهم بمقررها — بناء على التماسات النيابة العامة المقدمة كتابة

الفصل 161

اذا كان الافراج الموقت متوقفا على وجوب تقديم كفالة فان هاته الكفالة تضمن ما يلى :

أولا — احضار المتابع فى جميع اجراءات التحقيق ولتنفيذ الحكم

ثانيا — أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتى :

أ) المصاريف التى سبقها المطالب بالحق المدنى

ب) المصاريف التى أنفقها القائم بالدعوى العمومية

ج) الغرامات

د) المبالغ الواجب ارجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر

ويحدد فى مقرر الافراج الموقت القدر المخصص لكل جزء من جزءى الكفالة

الفصل 162

يدفع مبلغ الكفالة نقدا أو بأوراق بنكية أو حوالات مالية (شيكات) مثبتة أو سندات صادرة من الدولة أو مضمونة من طرفها ويدفع المبلغ الى كاتب الضبط للمحكمة أو الى قابض التسجيل ، ويكون هذا القابض هو وحده المختص بتسلم الكفالة اذا كانت فى شكل سندات

وعندما تطلع النيابة العامة على وصول الدفع تأمر حالا بتنفيذ مقرر الافراج الموقت

الفصل 163

يرجع الجزء الاول من مبلغ الكفالة الى المتابع ان حضر فى جميع اجراءات المسطرة وتقدم لتنفيذ الحكم

ويصبح هذا الجزء ملكا للدولة من اليوم الذى يتخلف فيه المتابع بدون سبب مشروع عن أى اجراء من اجراءات الدعوى أو عن تنفيذ الحكم

غير أنه يجوز لقاضى التحقيق أن يأمر بارجاع ذلك الجزء الى المتهم فى حالة صدور مقرر بعدم المتابعة ، كما يجوز ذلك لهيئة الحكم فى حالة الاعفاء أو فى حالة تبرئته

الفصل 164

يرجع دائما الجزء الثانى من الكفالة الى المتابع اذا صدر قرار بعدم متابعته أو حكم بالاعفاء أو التبرئة

أما اذا صدر عليه حكم فيخصص ذلك الجزء لتسديد المصاريف وتأدية الغرامة وارجاع ما يجب ارجاعه وأداء تعويض عن الضرر حسب الترتيب المبين فى الفصل 161 ، أما الباقى فيرجع الى المتهم

الفصل 165

يتعين على النيابة العامة بأن تدلى الى ادارة التسجيل – سواء تلقائيا أو بطلب من المطالب بالحق المدنى – اما بشهادة من كتابة الضبط تثبت المسؤولية التى يتحملها المتابع فى الحالة المقررة فى الفقرة الثانية من الفصل 163 واما بموجز الحكم فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الفصل 164

ويتعين على صندوق الودائع والامانات أن يقوم فى الحال بتوزيع المبالغ المودعة على مستحقيها

وكل نزاع ينشأ حول مختلف هذه النقط – تبت فيه بموجب طلب غرفة المشورة بوصفه عارضا فى طريق تنفيذ الحكم

الفرع 8 – فى الانابة القضائية

الفصل 166

يمكن لقاضى التحقيق أن يكلف بطريقة الانابة القضائية أى قاض من قضاة محكمته أو قضاة الصلح أو السدد المنتصبين فى دائرة نفوذ هذه المحكمة أو أى ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة المنتصبة فى نفس الدائرة أو أى قاض من قضاة التحقيق للقيام بما يراه لازما من اجراءات التحقيق فى الاماكن الخاضعة لنفوذ كل واحد منهم

ويشار فى الانابة القضائية الى نوع الجريمة وموضوع المتابعة ويؤرخها القاضى الصادر عنه ثم يمضيها ويضع طابعه عليها

ولا يمكن أن يأمر فى الانابة القضائية سوى باجراءات التحقيق الراجعة مباشرة الى زجر مرتكب الجريمة المشار اليها فى المتابعات

الفصل 167

ان القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبين لتنفيذ الانابة القضائية يقومون ضمن حدود هاته الانابة بجميع السلطات المخولة لقاضى التحقيق

غير أن ضباط الشرطة القضائية لا يستطيعون استنطاق المتهم ومقابلته مع غيره كما لا يستطيعون الاستماع الى كلام المطالب بالحق المدنى الا بطلب منه

الفصل 168

كل شاهد استدعى لاداء شهادته أثناء تنفيذ الانابة القضائية يتعين عليه الحضور وتأدية اليمين والادلاء بالشهادة

وان لم يف بهذا الالتزام فيقع اخبار القاضى الصادرة عنه الانابة الذى يجوز له أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية ، ويتخذ ضده العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من الفصل 121

الفصل 169

اذا تعين على ضابط الشرطة القضائية ابقاء شخص رهن اشارته لضرورة تنفيذ الانابة القضائية فيجب حتما تقديمه خلال الاربع والعشرين ساعة الى قاض التحقيق الجارى تنفيذ الانابة فى دائرة نفوذه ، وبعد الاستماع الى كلام الشخص المقدم يجوز للقاضى منح اذن مكتوب بتمديد ابقائه تحت الحراسة لمدة أخرى تنحصر فى ثمان وأربعين ساعة

ويمكن بصفة استثنائية منح الاذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب من غير أن يساق الشخص أمام قاضى التحقيق

وكلما وضع بهذه الصورة شخص تحت الحراسة على يد ضابط الشرطة القضائية وجبت الاشارة الى ذلك فى المحاضر طبق الكيفيات المبينة فى الفصلين 69 و 70

ويحدد قاضى التحقيق الاجل الذى يجب أن يوجه خلاله ضابط الشرطة القضائية المحاضر التى يحررها فى الموضوع ، وان لم يحدد الاجل فان المحاضر توجه فى ظرف الثمانية أيام الموالية ليوم نهاية العمليات المنجزة بموجب الانابة القضائية

الفصل 170

اذا تضمنت الانابة القضائية الامر بأن يقام فى آن واحد باجراءات فى نقط مختلفة من تراب المملكة فيمكن بأمر من قاضى التحقيق أن توجه الى قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذ الانابة اما نظائر منها واما نسخ كاملة من الاصل

ويمكن فى حالة الاستعجال اذاعة نص الانابة القضائية بجميع الوسائل ، غير أنه يجب أن توضح فى كل اذاعة البيانات الجوهرية المضمنة فى الاصل وخصوصا نوع التهمة واسم القاضى الصادرة عنه الانابة والصفة التى يتسم بها

الفرع 9 ـ فى اعمال أهل الخبرة

الفصل 171

يجوز لكل هيئة من هيئات التحقيق او الحكم كلما عرضت مسألة تقنية ان تامر بندب خبراء اما تلقائيا واما بطلب من النيابة العامة أو من المترافعين

ويقوم الخبير او الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضى التحقيق او القاضى الذى تعينه المحكمة الآمرة باجراء أعمال الخبرة

واذا رأى قاضى التحقيق انه لاوجوب لارضاء الطلب الخاص باجراء اعمال الخبرة فعليه ان يصدر فى ذلك امرا معللا باسباب قابلا للاستئناف طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها فى الفصلين 205 و 206

الفصل 172

يقع اختيار الخبراء من لائحة تحرر سنويا فى كل محكمة استئناف وتقوم بوضع هذه اللائحة فى بداية السنة القضائية لجنة يراسها الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف وتتركب من رؤساء الغرف ومستشار مقرر وقاضيين من النيابة العامة ، ولهاته اللجنة النظر فى أن تعلن أيضا عن حذف اسم أى خبير من اللائحة

ويجوز كذلك لهيئات التحقيق ولهيئات الحكم ان تختار بموجب مقرر معلل باسباب خبراء ليسوا مقيدين فى اللائحة المذكورة

الفصل 173

ان الخبير المقيد لاول مرة فى لائحة محكمة الاستئناف يقسم اليمين شفاهيا امام هاته المحكمة حسب التعبير الآتى :

« اقسم بالله العظيم على ان أقوم بمأموريتى كخبير وباخلاص ووفاء وان ابدى رأيى بكل نزاهة واستقلال »

ولا يعاد الى تادية هذا القسم مادام الخبير مدرجا فى اللائحة

الفصل 174

ان الخبير الذى يقع الاختيار عليه خارجا عن اللائحة يؤدى قبل مباشرة مهمته اليمين أعلاه أمام قاضى التحقيق أو أمام القاضى المعين من طرف المحكمة

ويوقع على محضر تادية اليمين كل من القاضى المختص والخبير وكاتب الضبط ، وان عاق الخبير عائق لاسباب يجب بيانها فيجوز تلقى اليمين منه كتابة ، وتضاف الرسالة المتضمنة لليمين الى ملف الدعوى

الفصل 175

ان مامورية الخبراء التى ليس الغرض منها سوى امعان النظر فى مسائل تقنية يجب دائما أن توضح فى المقرر الصادر باجراء اعمال الخبرة

الفصل 176

اذا صدر المقرر باجراء الاختبار من قاضى التحقيق فيجب تبليغه الى النيابة العامة والمترافعين ، ويشار فى التبليغ الى اسم الخبير وصفته ويضمن فيه نص المامورية المكلف بها

والمقرر الصادر باجراء أعمال الخبرة لا يقبل الاستئناف

غير أنه يجوز للنيابة العامة وللمترافعين أن يبدوا ملاحظاتهم فى صيغة غير نزاعية خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ ، ويمكن أن تدور هذه الملاحظات اما حول اختيار الخبير واما حول المامورية المنوطة به

الفصل 177

اذا صدر المقرر من قاضى التحقيق ووجب اجراء اعمال الخبرة على اشياء من بينها امارات أو مواد أو محصولات قابلة للتغيير أو الاندثار فيمكن للمتهم أو لمحاميه ان يختار خلال نفس اجل الثلاثة ايام خبيرا مساعدا لمؤازرة الخبير المنتدب ، وفى هذه الحالة يكون لزاما على قاضى التحقيق تعيين ذلك الخبير المساعد

وان تعدد المتهمون فيجب ان يتفقوا على اختيار الخبير المساعد بصفة استثنائية

وفى حالة تعارض المصالح فحسب يجوز اختيار خبيرين على الاكثر

غير انه يجوز لقاضى التحقيق ان يصدر عند الضرورة مقررا معللا بأسباب يأمر فيه الخبير المنتدب بأن يشرع فورا فى مباشرة العمليات أو التحريات التى تتطلب التعجيل الاكيد

الفصل 178

يختار الخبير المساعد من اللائحة المنصوص عليها فى الفصل 172 أعلاه ماعدا اذا تعذر ذلك

ويجب ان يستدعيه الخبير المنتدب عند اجراء جميع عمليات الاختبار فيتابع سيرها ويقدم كل الاقتراحات التى يراها مفيدة للقيام بالمأمورية على اكمل وجه ، ويجب على الخبير المنتدب عند عدم اعتباره هذه الاقتراحات ان يدرج ذلك فى محضره مشيرا الى اسباب رفضه

الفصل 179

كل تقرير يصدر بانتداب خبراء يجب ان يضرب لهم فيه اجل لانجاز مهمتهم

ويجوز ان يمد هذا الاجل ان اقتضت اسباب خصوصية ذلك بطلب من الخبير المنتدب وبموجب مقرر معلل باسباب يصدره القاضى او المحكمة التى عينته ، وان لم يضع الخبراء المعينون تقريرهم ضمن الاجل المضروب لهم فمن الجائز ان يستبدلوا فورا بآخرين ويتعين عليهم اذ ذاك ان يحيطوا علم القاضى بما قاموا به من الابحاث ، كما يتحتم عليهم ان يردوا خلال الثمانى والاربعين ساعة جميع الاشياء والحجج والوثائق التى تكون قد سلمت لهم قصد انجاز مهمتهم ، ومن الجائز أيضا أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية تؤدى نهايتها الى حذفهم من اللائحة الناص عليها الفصل 172

الفصل 180

يجب على الخبراء القيام بمامورياتهم باتصال مع قاضى التحقيق او القاضى المفوض اليه فى ذلك كما يتعين عليهم ان يخبروه بتطور عملياتهم ويمكنوه من كل ما يجعله فى أى وقت وحين قادرا على اتخاذ كل الاجراءات المفيدة

ويجوز دائما لقاضى التحقيق اثناء سير الاعمال ان يستعين بالخبراء ان رأى ذلك مفيدا

الفصل 181

اذا طلب الخبراء أن توضح لهم مسألة خارجة عن اختصاصهم فيمكن لقاضى التحقيق أن يأذن لهم فى الاستعانة بتقنيين يعينون باسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لكفاءتهم

ويقسم التقنيون المعينون على الوجه المذكور اليمين طبق الكيفيات المنصوص عليها فى الفصل 174

ويضاف تقريرهم بكامله الى التقرير المذكور فى الفصل 185

الفصل 182

يجب على قاضى التحقيق او على القاضى الذى تعينه المحكمة ان يقدم الى المتهم ـ طبقا للفصل 105 ـ الاشياء المختوم عليها التى لم تكسر اختامها او لم يقع احصاؤها قبل ارسالها الى الخبراء ، وعليه ان يعدد الاشياء المختوم عليها فى المحضر المحرر قصد اثبات تسليمها الى الخبراء ويجب على الخبراء ان يذكروا فى تقريرهم ماكسروه اوما اعادوا كسره من الاختام مع احصاء الاشياء التى كسرت اختامها

الفصل 183

يجوز للخبراء ان يتلقوا على وجه الاستعلام وللقيام بمامورياتهم لاغير تصريحات من اشخاص آخرين غير المتهم

وان رأوا من الواجب استنطاق المتهم فان هذا الاستنطاق يقوم به بمحضرهم قاضى التحقيق أو القاضى الذى تعينه المحكمة ويجرى طبق الكيفيات وضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصلين 132 و133

بيد انه يجوز للخبراء الاطباء المكلفين بفحص المتهم ان ينقوا عليه ـ فى غيبة القاضى والمحامين ـ اسئلة ضرورية لانجاز مأمورياتهم

الفصل 184

يجوز للمترافعين ان يطلبوا اثناء انجاز اعمال الخبرة من المحكمة التى امرت بها ان تأمر الخبراء باجراء بعض الابحاث او بالاستماع الى كل شخص يعين باسمه قد يكون قادرا على تزويدهم بمعلومات تقنية

الفصل 185

عندما تنتهى عمليات الخبرة فان الخبير يحرر تقريرا يصف فيه تلك العمليات ونتائجها ويجب عليه ان يشهد بكونه قام شخصيا بالعمليات التى عهد اليه بها ثم يوقع على التقرير

وان كان للخبير المساعد ان يقدم بعض تحفظات فيضمنها فـي مذكرة ، ويتعين على الخبير المنتدب اضافتها الى تقريره مع ملاحظاته الخاصـة بشأنهـا

الفصل 186

اذا تعدد الخبراء المنتدبون وحدث ان اختلفت آراؤهم او كانـت لهم تحفظات فى شأن النتائج المشتركة فلكل واحد منهم ان يعبر عن رأيه فى التقرير المشترك مع ابداء تحفظاته المعلـلة باسباب

الفصل 187

يودع التقرير والاشياء المختوم عليها اوما تبقى منها عند كاتب الضبط للمحكمة التى أمرت باجراء عمليات الخبرة ويثبت الايداع فى محضر

الفصل 188

يجب على قاضى التحقيق او على القاضى المعين من طرف المحكمة ان يبلغ الى المترافعين طبق الكيفيات المنصوص عليها فى الفصلين 132 و 133 استنتاجات الخبراء ، وبعد تبليغهم هذا يستدعيهم ويتلقى تصريحاتهم ويحدد الاجل الذى يجوز لهم خلاله ابداء ملاحظات أو تقديم طلبات ولا سيما بقصد اجراء أعمال خبرة تكميلية ، أو أعمال الخبـرة المضـادة

وفى حالة رفض تلك الطلبات فانه يجب على المحكمة المرفوعة اليها النازلة ان تصدر فى ذلك مقررا معللا باسباب ، على ان الامر الصادر فى هاته الحالة من قاضـى التحقيق يمكن استئنافـه طبـق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها فى الفصلين 205 و 206

الفصل 189

يجوز فى الجلسة الاستمـاع الى الخبراء بصفـة شهود طبـق الشروط المنصوص عليها فى الفصلين 330 و 332

الفرع 10 ـ فى بطلان اجراءات التحقيق

الفصل 190

يجب مراعاة المقتضيات المقررة فى الفصول 127 و 128 و 132 ويترتب عـن مخالفتها بطـلان الاجراء نفسه ، وكـذا الاجراءات التى تأتى بعده

وان لم تراع مقتضيات تلك الفصول فى حق فريق فيمكنه أن يتنازل عن ادعاء البطلان وأن يثبت اذن اجراءات المسطرة بصفة قانونية ، ويجب أن يكون التنازل صريحا ، ولا يمكن أن يصرح به الا بحضور المحامى أو بعد استدعائه قانونيا

الفصل 191

اذا ظهر لقاضى التحقيق ان اجراء من اجراءات التحقيق باطل فيرفع الامر الى غرفة الاتهام قصد الغائه بعد استشارته مع وكيل الدولة واعلامه المتهم والمطالب بالحق المدنى

واذا ظهر لوكيل الدولة بطلان اجراء ما فيطلب من قاضى التحقيق ملف الدعوى ليرسله الى غرفة الاتهام ، ويرفـع لها مطلبا يلتمس فيه البطلان المذكور

وفى كلتا الحالتين تباشر غرفة الاتهام العمل بالكيفية المقررة فى الفصل 227

الفصل 192

يترتب البطلان أيضا عن خرق المقتضيات الجوهرية الاخرى المقررة فى هذا الجزء غير المقتضيات المنصوص عليهـا فى الفصول 127 و 128 و 132 اذا ترتب عن خرقها المس بما لكل فريق فى القضية من حق الدفاع

وتقرر غرفة الاتهام ما اذا كان البطلان يقتصر على الاجراء المقصود بذاته وحده أو يشمل كلا أو بعضا الاجراءات الموالية له

ويجوز لكل فريق أن يتنازل عن ادعاء البطلان المقرر لفائدته ، ويجب أن يكون التنازل صريحا

ويرفع الامر الى غرفة الاتهام طبقا لما جاء فى الفصل السابق ، وتبت فيه حسب الكيفية المقررة فى الفصل 227

الفصل 193

تسحب من ملف التحقيق وثائق الاجراءات التى أبطلت وتودع مرتبة فى كتابة الضبط لمحكمة الاستئناف

ويمنع الرجوع الى ما فيها قصد توجيه اتهامات الى المترافعين أثناء المرافعة والا فتتخذ عقوبات تأديبية فى حق القضاة ويتابع المحامون أمام هيئتهم التأديبية

الفصل 194

اذا كان الامر يتعلق بالنظر فى جنح أو مخالفات جـاز للمحاكم المرفوعة اليها النازلة أن تصدر بعد الاستماع الى قول النيابة العامة والمترافعين حكما بابطال الوثائق غير الصحيحة وان تقرر ما اذا كان يجب امتداد البطلان الى الاجراءات الموالية لها كلا أو بعضا

واذا اقتصرت المحكمة على الغاء بعض الوثائـق فقط فيجب أن تحذفها فعلا من أوراق المرافعات

واذا أدى بطلان الاجراء الى بطلان الاجراءات التى تعقبه فتأمر المحكمة باجراء تحقيق اضافى ان أمكن تـدارك البطلان أو تكلف النيابة العامة عند الاقتضاء أن تلتمس الاجـراءات التى ترتئيها ، وعلاوة على ذلـك فان المحكمة تبت عند الاقتضاء فى شأن ابقـاء المتهم معتقلا أم لا

وللمترافعين أن يتنازلوا عن احتجاجهم ببطلان الاجراءات المقررة لصالحهم وحده

ويجب أن يكون ذلك التنازل صريحا

الفرع II ـ فى الاوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق

الفصل 195

بمجرد ما يعتبر قاضى التحقيق أن البحث قد انتهى يوجه الملف الى وكيل الدولة بعد ما يقوم بترقيم أوراقه كاتب الضبط ويجب على وكيل الدولة أن يوجه الى القاضى التماساته خلال ثمانية أيام على الاكثـر

الفصل 196

ان رأى قاضى التحقيق أن الافعال ليست لها صفة جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه ليست هناك دلائل كافية ضد المتهم أو أن المجرم ظل مجهولا فيصدر أمرا بعدم المتابعة

ويفرج عن المتهمين المعتقلين احتياطيا

وفى نفس الوقت يبت فى شأن رد الاشياء المحجوزة الى أربابها

ثم يصفى حساب المصاريف ويحكم بها على المطالب بالحق المدنى ان كان هناك مطالب غير أن المطالب بالحق المدنى عن حسن نية يمكن اعفاؤه من المصاريف كلها أو بعضها بمقتضى مقرر خصوصى معلل بأسباب

الفصل 197

اذا رأى القاضى أن الافعال لها صفة تترتب عنهـا مخالفة فيحيل النازلة على المحكمة الضبطية ويأمر بالافراج عن المتهم ان كان معتقلا

الفصل 198

ان رأى قاضى التحقيق أن الافعال لها صفة جنحة ضبطية أو جنحة تأديبية حسبما عرف بهما فى الفصلين 252 و 253 من هذا القانون فيأمر باحالة القضية على المحكمة المختصة

واذا كانت الجنحة تستوجب عقوبة السجن وكان الظنين مقبوضا عليه فيبقى فى حالة اعتقال مع مراعاة مقتضيات الفصل 153

الفصل 199

اذا أحيلت القضية سواء على المحكمة الضبطية أو على المحكمة المختصة بالقضايا الجنحية فان قاضى التحقيق يرسل الملف الى وكيل الدولة مصحوبا بالامر القضائى الصادر عنه

ويتعين على وكيل الدولة أن يوجه الملف حالا الى كتابة الضبط بالمحكمة المكلفة بالبت فى القضية

ويجب على وكيل الدولة أو على ممثله لدى هذه المحكمة أن يأمر باستدعاء المتهم لاحدى الجلسات القريبة مراعيا آجال الاستدعاء المنصوص عليها فى الفصل 369 من هذا القانون

الفصل 200

ان رأى قاضى التحقيق ان الافعال هى من التى يصفها القانون بالجناية يأمر بأن يرسل وكيل الدولة فورا الملف وقائمة حجج الاثبات الى رئيس النيابة العامة بمحكمة الاستئناف ليقع الاجراء طبق ما جاء فى الباب المخصص بغرفة الاتهام

ويبقى الامر الصادر بالقاء القبض على المتهم أو ايداعه فى السجن ساري المفعول الى أن تبت فى أمره غرفة الاتهام

وتبقى حجج الاثبات فى كتابة الضبط مالم يؤمر بخلاف ذلك

الفصل 201

يجوز خلال اجراء التحقيق صدور أوامر قضائية تقضى بعدم متابعة المتهم بصفة جزئية

الفصل 202

ان الاوامر التى تصدرها الهيئات القضائية تبلغ فى ظرف الاربع والعشرين ساعة الى كل من محامى المتهم والمطالب بالحق المدنى بواسطة رسالة بريدية مضمونة الوصول

ويحاط المتهم علما ضمن نفس الكيفيات والآجال بالاوامر القضائية الصادرة بانهاء البحث ، كما يحاط المطالب بالحق المدنى علما بالاوامر القضائية الصادرة باحالة القضية أو بارسال الاوراق الى النيابة العامة ، وان كان المتهم معتقلا فيخبره بذلك المشرف رئيس السجن

أما الاوامر القضائية المنصوص عليها فى الفصول 95 و 154 و 156 والتى يمكن للمتهم أو للمطالب بالحق المدنى أن يستأنفها عملا بالفصلين 206 و 207 فانها تبلغ اليهما فى ظرف الاربع والعشرين ساعة بطلب من وكيل الدولة

ويحيط كاتب الضبط علم وكيل الدولة بكل أمر قضائى مخالف لملتمساته فى يوم صدوره

الفصل 203

ان الاوامر القضائية الصادرة من قاضى التحقيق عملا بمقتضيات هذا الفرع تضمن عقب التماس وكيل الدولة وتشمل اسم المتهم العائلى والشخصى ونسبه وتاريخ ومحل ازدياده وقبيلته الاصلية وعنوانه ومهنته

كما تشير الى الصفة القانونية التى يسندها القانون الى الفعل المنسوب للمتهم وبوجه عام تبين بدقة الاسباب التى ترتب عنها وجود حجج كافية ضده أو عدم وجودها

الفرع 12 ـ فى استئناف أوامر قاضى التحقيق

الفصل 204

يحق لوكيل الدولة أن يستأنف لدى غرفة الاتهام كل أمر قضائى يصدره قاضى التحقيق

ويجب أن يقدم الاستئناف فى صيغة تصريح يدلى به فى كتابة الضبط للمحكمة فى اليوم الموالى لليوم الذى يصدر فيه الامر

وفى حالة الامر بالافراج الموقت يبقى المتهم معتقلا الى مضى أجل الاستئناف الناصة عليه الفقرة السابقة اللهم الا اذا وافق

وكيل الدولة على الافراج عنه فى الحين ، ويترتب عن الاستئناف الذى يقدمه وكيل الدولة تمديد بقاء المتهم فى حالة الاعتقال الى أن يبت فى هذا الاستئناف

الفصل 205

ان طلب الاستئناف يحق كذلك لرئيس النيابة العامة فى جميع الاحوال

ويبلغ هذا الاستئناف للمترافعين خلال العشرة أيام الموالية ليوم صدور أمر قاضى التحقيق

ولا يوقف أجل الاستئناف ولا الاستئناف نفسه تنفيذ الامر بالافراج الموقت

الفصل 206

يحق للمتهم أن يستأنف لدى غرفة الاتهام الاوامر المنصوص عليها فى الفصول 95 و 154 و 156

ويجوز له كذلك أن يستأنف الامر الذى يبت فيه القاضى فى شأن اختصاصه للنظر فى القضية اما تلقائيا واما على اثر دفع المترافعين بعدم الاختصاص

ويقع الاستئناف بتصريح يدلى به بكتابة الضبط خلال الثلاثة أيام الموالية ليوم تبليغ الامر الى المتهم على الطريقة المبينة فى الفصل 202

واذا كان المتهم معتقلا يتلقى التصريح فى كتابة الضبط بالسجن حيث يقيد حالا فى سجل خصوصى ، ويجب على المشرف رئيس السجن أن يقوم باعادة هذا التصريح بكتابة الضبط بالمحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة والا فيتعرض لعقوبات تأديبية

الفصل 207

يجوز للمطالب بالحق المدنى استئناف الاوامر القاضية بعدم اجراء التحقيق وبعدم المتابعة وكذا الاوامر التى تمس بمصالحه المدنية ، غير أنه لا يستطيع فى أية حالة من الاحوال أن يستأنف أمرا قضائيا أو مقتضى من مقتضيات الامر القضائى يتعلق باعتقال المتهم

ويمكن له ـ كالمتهم نفسه ـ استئناف الامر الذى بت به القاضى فى شأن اختصاصه اما تلقائيا واما من اثر دفع المترافعين بعدم الاختصاص

ويقدم المطالب بالحق المدنى استئناف الامر القضائى طبق الكيفيات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من الفصل 206 أعلاه

خلال الثلاثة أيام الموالية ليوم تبليغ الامر القضائى الى الموطن المختار من طرفه

الفصل 208

اذا قدم الاستئناف فان ملف التحقيق أو النسخة المأخوذة منه طبق الفصل 86 يوجهه قاضى التحقيق الى وكيل الدولة فى ظرف الثمانى والاربعين ساعة من تاريخ الاستئناف

ويجب على وكيل الدولة أن يوجه الملف الى النيابة العامة مبديا فيه رأيه المعلل بأسباب خلال خمسة أيام على الاكثر من تاريخ الاستئناف

الفصل 209

اذا كان الامر القضائى المطلوب استئنافه ليس أمرا بانتهاء البحث فلقاضى التحقيق أن يواصله مالم تصدر غرفة الاتهام مقررا بخلاف ذلك

الفرع 13 ـ فى اعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة

الفصل 210

ان المتهم الذى يقضى التحقيق بأنه لا وجه لمتابعته لا يمكن أن يتابع من أجل نفس الفعل اللهم الا ذا ظهرت أدلة جديدة

الفصل 211

تعد أدلة جديدة شهادة الشهود والوثائق والمحاضر التى تعذر عرضها على قاضى التحقيق مع أنه من شأنها اما أن تعزز الادلة التى سبق أن وجدت ضعيفة واما أن تعطى الافعال تطورات جديدة

الفصل 212

يجوز للنيابة العامة أن تبت فيما اذا كان هناك داع لطلب اعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة

الباب الثانى

فى غرفة الاتهام

الفرع 1 ـ مقتضيات عامة

الفصل 213

تحتوى كل محكمة استئناف على غرفة واحدة للاتهام على الاقل وتعين الهيئة العامة للمحكمة فى جلسة تعقدها قبل حلول العطلة القضائية كلا من الرئيس والمستشارين الذين يؤلفونها خلال السنة القضائية الموالية

ويمكن تعيين قضاة غرفة الاتهام لتتميم عدد قضاة الغرف الاخرى للمحكمة ان تطلب سير المحكمة ذلك

وان حدث مانع لاحد قضاة غرفة الاتهام فيصدر الرئيس الاول قرارا بتعويضه بآخر

الفصل 214

يقوم بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام أحد أعضاء النيابة العامة ، ويقوم بوظيفة كاتب الضبط أحد كتاب الضبط بمحكمة الاستئناف

الفصل 215

تجتمع غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة كلما اقتضت الضرورة ذلك

الفصل 216

تتولى النيابة العامة تهييء القضية للحكم فيها خلال أجل خمسة عشر يوما على الاكثر من يوم الاستئناف فى قضايا الاعتقال الاحتياطى ، أما فى القضايا الاخرى ففى عشرين يوما ، وترفع النيابة العامة القضية مشفوعة بملتمس الاتهام الى غرفة الاتهام

ويجب على غرفة الاتهام اصدار قرارها فى قضايا الاعتقال الاحتياطى خلال عشرين يوما على الاكثر من تاريخ الاستئناف والا فيفرج تلقائيا عن المتهم افراجا موقتا مالم يتقرر اجراء تحقيق اضافى

الفصل 217

اذا رأى رئيس النيابة العامة فى حالة المتابعات المجراة أمام المحاكم المختصة فى القضايا الجنحية أو فى المخالفات ان الافعال المرتكبة تتصف بصفة أخطر مما وصفت به وجب عليه ريثما تفتتح المحاكمة العلنية أن يامر بالاتيان بالوثائق ثم يقوم باعداد القضية فى ظرف الخمسة عشر يوما من تاريخ تسليمه الوثائق ، ويرفع القضية الى غرفة الاتهام مصحوبة بالتماسه

الفصل 218

يقوم رئيس النيابة العامة بنفس الاجراءات فيما اذا توصل بعد حكم غرفة الاتهام القاضى بعدم المتابعة بوثائق يظهر له أنها تحتوى على أدلة جديدة حسبما عرف بها فى الفصل 211

وفى هاته الحالة يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يصدر – بناء على التماسات النيابة العامة – أمرا بايداع المتهم فى السجن أو باعتقاله الى أن تعقد الغرفة اجتماعها

وتنظر غرفة الاتهام فى النازلة وتصدر عند الاقتضاء قرارا باعادة التحقيق بناء على وجود أدلة جديدة

الفصل 219

يسمح للمترافعين ولمحاميهم بتقديم مذكرات يبلغونها للنيابة العامة وللمترافعين الاخرين ، وذلك الى غاية اليوم السابق لتاريخ الجلسة

ولكى يتأتى للمحامين وضع تلك المذكرات يجوز لهم أن يطلعوا فى كتابة الضبط لغرفة الاتهام على الملف المشتمل على التماسات النيابة العامة أو يقصدوا مكتب التحقيق للاطلاع على النسخة المنصوص عليها فى الفصل 86

وتودع المذكرات فى كتابة الضبط لغرفة الاتهام ويؤشر عليها كاتب الضبط مع التنصيص على يوم ايداعها

الفصل 220

تجرى المناقشات بصفة غير علنية ويبت مجلس الاتهام بعد الاستماع الى نص تقرير المستشار المنتدب وامعان النظر فى التماسات النيابة العامة المكتوبة ، ومذكرات المترافعين المدلى بها

ويسوغ لغرفة الاتهام أن تأمر بحضور المترافعين شخصيا والاتيان بحجج اثبات التهمة

الفصل 221

لا يمكن لممثل النيابة العامة ولا لكاتب الضبط أن يحضرا مداولات غرفة الاتهام

الفصل 222

يجوز لغرفة الاتهام اما بطلب من رئيس النيابة العامة أو بطلب من أحد المترافعين أو تلقائيا أن تأمر فى جميع الاحوال باجراء كل عمل من أعمال البحث التكميلية التى تراها مفيدة

ولها أيضا أن تأمر فى جميع الاحوال بالافراج الموقت عن المتهم بعد أخذ رأى النيابة العامة

الفصل 223

يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر اما تلقائيا أو بناء على التماسات رئيس النيابة العامة بأن يجرى تحقيق فى حق المتهمين أو المعتقلين المحالين عليها بشأن جميع الجنايات أو الجنح أو المخالفات أصلية كانت أم مرتبطة والتى قد تتجلى من درس ملف القضية وتكون غير مذكورة فى أمر قاضى التحقيق أو تكون قد فصلت بموجب أمر قضائى صادر بعدم المتابعة بصفة جزئية أو بفصل أفعال اجرامية بعضها عن بعض أو احالتها على المحاكم المختصة بالنظر فى القضايا الجنحية أو الضبطية

ويسوغ لغرفة الاتهام اصدار حكمها من دون أن تأمر باجراء تحقيق جديد ان كانت أسباب المتابعة المبينة فى الفقرة السابقة مضمنة فى وصف التهمة التى أقرها قاضى التحقيق

الفصل 224

تعد الجرائم مرتبطة فى الاحوال الآتية :

أ) اذا ارتكبت فى وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين

ب) اذا ارتكبت من طرف أشخاص مختلفين ولو فى أوقات متباينة وفى أماكن مختلفة على اثر تواطؤ تم بينهم من قبل

ج) اذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى أو تسهل لهم السبيل اليها أو تساعدهم على اتمام تنفيذها أو تجعلهم فى مأمن من العقوبة

ويعتبر اخفاء الاشياء فعلا مرتبطا بالجريمة التى مكنت من الحصول على الاشياء المخفية أو من انتزاعها أو اختلاسها كلا أو بعضا

الفصل 225

يجوز لغرفة الاتهام فيما يخص الجرائم الناتجة عن درس ملف القضية أن تأمر بأن توجه التهمة طبق الشروط المقررة فى الفصل 226 الى أشخاص لم يحالوا عليها مالم يسبق أن صدر فى حقهم أمر قضائى بعدم المتابعة وأضحى أمرا نهائيا

ويمكن طلب نقض هذا المقرر

الفصل 226

يقوم باجراء الابحاث الاضافية طبقا للمقتضيات المتعلقة بالبحث الاول اما أحد أعضاء غرفة الاتهام واما قاضى التحقيق الذى تندبه لذلك

ويجوز لرئيس النيابة العامة أن يطلب فى كل وقت الاطلاع على ملف القضية بشرط أن يرجع الوثائق فى ظرف الاربع والعشرين ساعة

الفصل 227

تنظر غرفة الاتهام فى شأن صحة اجراءات القضية المرفوعة لديها ، وان اكتشفت احد أسباب البطلان فانها تأمر بابطال الاجراء المتضمن للسبب وعند الاقتضاء بابطال الاجراءات الموالية له كلا أو بعضا

وبعد الابطال يجوز لها اما أن تتصدى لمباشرة القضية طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصول 222 و 223 و 225 واما أن تحيل ملف المسطرة على قاضى التحقيق أو على غيره لمواصلة اجراء التحقيق

الفصل 228

اذا بتت غرفة الاتهام فى استئناف أمر قضائى صادر من قاضى التحقيق فى شأن الاعتقال الاحتياطى فان رئيس النيابة العامة يرجع الملف حالا الى قاضى التحقيق

واذا نقضت الامر القضائى الصادر من قاضى التحقيق فى أية قضية من القضايا فانها تسير حسبما جاء فى الفصول السابقة ما عدا اذا كان القرار الالغائى قد انهى البحث

واذا صححت غرفة الاتهام أمر قاضى التحقيق فيصبح مفعوله تاما غير ناقص

الفصل 229

اذا أمرت غرفة الاتهام باجراء بحث تكميلى ثم أجرى وانتهى فانها تأمر بايداع ملف القضية فى كتابتها

ويقوم حالا رئيس النيابة العامة باخبار كل واحد من المترافعين ومحاميه بهذا الايداع بواسطة رسالة بريدية مضمونة الوصول

ويبقى الملف فى الكتابة طيلة ثمان وأربعين ساعة فى قضايا الاعتقال الاحتياطى وطيلة خمسة أيام فى غيرها ، ثم يقع اجراء المسطرة وفقا للفصلين 219 و 220

الفصل 230

تبت غرفة الاتهام بحكم واحد فى جميع الافعال المرتبط بعضها ببعض

الفصل 231

تبحث غرفة الاتهام فيما اذا كانت توجد أدلة كافية لادانة المتهمين

الفصل 232

اذا رأت غرفة الاتهام أن الافعال ليست لها صفة جناية ولا جنحة ولا مخالفة أو رأت أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو أن المتهم ظل مجهولا فانها تصدر قرارا بعدم المتابعة

ويطلق انئذ سراح المتهمين المعتقلين احتياطيا

وتبت غرفة الاتهام فى نفس القرار بارجاع الاشياء المحجوزة وتبقى مختصة فى البت بارجاع تلك الاشياء ولو فيما بعد صدور حكمها هذا ان اقتضاه الحال

الفصل 233

اذا رأت غرفة الاتهام أن الافعال لها صفة مخالفة أمرت باحالة القضية على المحكمة الصلحية أو محكمة السدد حسب المميزات المذكورة فى الفصل 355

ويفرج عن المتهم المعتقل

الفصل 234

اذا رأت غرفة الاتهام ان الافعال لها صفة جنحة تأديبية أو جنحة ضبطية حسبما حددتا فى الفصلين 252 و 253 فانها تأمر باحالة القضية على المحكمة التأديبية فى الحالة الاولى وعلى محكمة الصلح أو محكمة السدد فى الحالة الثانية حسب المميزات المذكورة فى الفصل 391

وان كانت العقوبة المترتبة هى عقوبة السجن فان المتهم يبقى معتقلا مع مراعاة مقتضيات الفصل 153

الفصل 235

اذا رأت غرفة الاتهام ان الافعال المنسوبة الى المتهم لها صفة جناية فانها تأمر باحالة القضية على المحكمة الجنائية

ولها أيضا أن ترفع الى هاته المحكمة الجنح المرتبطة بتلك الجناية

الفصل 236

يجب أن يتضمن قرار الاتهام بيان الافعال التى هى موضوع التهمة وصفتها القانونية ، والا فيترتب عن ذلك بطلان

ويؤمر فى القرار علاوة على ما ذكر بضبط المتهم مع بيان هويته بتدقيق

ويجب على المتهم الذى افرج عنه موقتا أو الذى لم يعتقل بعد أثناء اجراء التحقيق أن يجعل نفسه رهن السجن فى اليوم السابق ليوم الجلسة على الاقل مالم يعف من ذلك بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة الجنائية

وينفذ الامر بضبط المتهم فيما اذا استدعته كتابة الضبط للمحكمة الجنائية قانونيا على الطريقة الادارية ولم يحضر بدون عذر مشروع فى اليوم المعين لاستنطاقه من طرف رئيس المحكمة الجنائية

الفصل 237

يوقع على قرارات غرفة الاتهام الرئيس وكاتب الضبط

ويضمن فيها أسماء القضاة والاشارة الى ايداع الوثائق والمذكرات وتلاوة التقرير والتماسات النيابة العامة وعند الاقتضاء حضور المترافعين بأنفسهم

الفصل 238

تحتفظ غرفة الاتهام بالنظر فى شأن الصوائر اذا كان قرارها لا ينهى الدعوى التى نظرت فيها

واذا كانت الدعوى قد أنهيت فانها تصفى حساب الصوائر وتحملها على الفريق المحكوم عليه

غير أنه اذا كان المطالب بالحق المدنى حسن النية أمكن اعفاؤه من جميع الصوائر أو من بعضها بموجب مقرر خاص معلل بأسباب

الفصل 239

ان أحكام غرفة الاتهام ترفع الى علم المتهمين ومحاميهم والى علم المطالبين بالحق المدنى فى ظرف الاربع والعشرين ساعة بواسطة رسالة مضمونة الوصول وذلك باستثناء الاحكام التى تأمر باعادة البحث بناء على وجود أدلة جديدة

الفرع 2 — فى السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام

الفصل 240

يزاول السلطات الخاصة المبينة فى الفصول التالية رئيس غرفة الاتهام أو أحد رؤساء الغرف الذى تعينه خصيصا الهيئة العامة فى محاكم الاستئناف المحتوية على عدة غرف للاتهام

واذا حصل للرئيس مانع فان هذه السلطات الخاصة به يطوق بها أحد قضاة محكمة الاستئناف بموجب مداولة الهيئة العامة لهاته المحكمة

ويجوز للرئيس أن يفوض سلطاته قصد القيام باجراءات معينة الى أحد قضاة الهيئة الحاكمة التابعة لمحكمة الاستئناف

الفصل 241

يشرف رئيس غرفة الاتهام على سير اجراءات التحقيق المتبعة فى جميع مكاتب التحقيق الموجودة فى دائرة نفوذ محكمة الاستئناف ويراقبها ، وله أن يتحقق بالخصوص من كيفيات تطبيق الفصلين 87 و 88 ويعمل على أن لا يطرأ على الاجراءات أى تأخير غير مبرر

الفصل 242

يتعين على كل قاض من قضاة التحقيق لاجل ما ذكر أن يوجه الى رئيس النيابة العامة فى العشرة أيام الاولى من كل ثلاثة أشهر بيانا عن جميع القضايا الجارية مع الاشارة فى حق كل واحدة منها الى التاريخ الذى أنجز فيه آخر اجراء من اجراءات البحث

أما القضايا الماسة بالمتهمين المعتقلين احتياطيا فتكون موضوع قائمة خصوصية

ويوجه رئيس النيابة العامة هاته القوائم والبيانات الى رئيس غرفة الاتهام خلال العشرة أيام الموالية ليوم التوصل بها

الفصل 243

يمكن لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضى التحقيق جميع البيانات اللازمة

وفيما يخص القضايا المتعلقة بالاعتقال الاحتياطى فللرئيس المذكور أن يذهب الى كل سجن من السجون الموجودة فى دائرة نفوذ محكمة الاستئناف ليطلع على حالة أى متهم معتقل

واذا ظهر له أن الاعتقال لامبرر له وجه الى قاضى التحقيق التوصيات اللازمة

الفرع 3 — فى مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية

الفصل 244

تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية حين تكون هذه التصرفات صادرة عنهم بهاته الصفة

الفصل 245

اذا ثبت على ضباط الشرطة القضائية انهم أخلوا بالقيام بوظيفتهم فان رئيس النيابة العامة أو رئيس غرفة الاتهام يرفع أمرهم الى هاته الغرفة

ولها أن تضع يدهـا تلقائيا على ما ذكـر اثر اطلاعهـا على المسطرة المعروضة عليها

الفصل 246

ان غرفة الاتهام عندما ترفع اليها القضية تأمـر باجراء بحث ، وبعد سماع التماسات رئيس النيابة العامة تسمع قول ضابط الشرطة القضائية المنسوب اليه الاخلال

ويجب أن يطلب من هذا الضابط أن يطلع على الملف الموجود بالنيابة العامـة بمحكمة الاستئناف والخاص به بصفته ضابـط الشرطة القضائية

ويجوز له أن يعين محاميا ليؤازره

الفصل 247

يجوز لغرفة الاتهام أن توجه ملاحظات الى ضابط الشرطة القضائية أو تقرر اما توقيفه مـوقتا عن هذه الوظيفة أو فصله نهائيـا عنها وذلك بصرف النظر عن العقوبات التاديبية التى قد ينزلها به رؤساؤه حسب الرتبة التسلسلية

الفصل 248

اذا رأت غرفة الاتهام ان ضابط الشرطة القضائية قد خالف القانون الجنائى أمرت زيادة على ما ذكر بارسال الملف الى رئيس النيابة العامة ليتخذ قراره فى شأنه

الفصل 249

ان المقررات التى تتخذها غرفة الاتهـام ضد ضباط الشرطة القضائية تبلغ بطلب من النيابة العامة الى علم السلطات المنتمى اليها أولائك الضباط

الفصل 250

تطبق مقتضيات هذا الفرع على المهندسين رؤساء أقسام المياه والغابات وعلى موظفيها الفنيين

الكتاب الثانى

فى الحكـم فى الجـرائـم

الجزء الاول

فـى الاختـصـاص

الفصل 251

ان المحاكم الزجرية المختصة بالنظر فى الجرائم المقترفة من طرف المجرمين البالغ عمرهم 16 سنة فأكثر هى :

1 ـ محاكم الصلح ومحاكم السدد

2 ـ المحاكم الابتدائية والمحاكم الاقليمية

3 ـ المحاكم الجنائية

4 ـ محاكم الاستئناف

الباب الاول

فى قواعد الاختصاص العادية وفى فصل تنازع الاختصاص

الفرع 1 ـ فى قواعد الاختصاص العادية

الفصل 252

ان القضايا الآتى بيانها تختص بها محاكم الصلح ومحاكم السدد ضمن دائرة الاختصاص المحدد لكل منها فى الفصلين 258 و 259 ما لم يقرر خلاف ذلك بمقتضى قوانين خاصة وتلك القضايا هى :

أولا ـ المخالفات الضبطية المحضة

ثانيا ـ الجنح المعروفـة بالجنح الضبطية التى ينص القانـون بشأنها على عقوبة امـا بغرامة أيـا كان مقدارها واما بسجن يقـل أمده الاقصى عن سنتين أو يعادلهما مع غرامة أو بدونها

الفصل 253

ان الجنح الاخرى المعروفة بالجنح التأديبية التى ينص القانون بشأنها على عقوبة بسجن يفوق أمدها الاقصى سنتين مع غرامة أو

بدونها تختص بها المحاكم الابتدائية والمحاكم الاقليمية فى دائرة الاختصاص المحدد لكل منها فى الفصلين 258 و 259 ما لم يقرر خلاف ذلك بمقتضى قوانين خاصة

الفصل 254

يمدد اختصاص المحاكم الابتدائية أو المحاكم الاقليمية الى الجنح الضبطية والمخالفات التى لا يمكن فصلها عن الجنحة التأديبية المرفوعة لديها

ويمكن امتداده الى الجنح والمخالفات اذا كانت مرتبطة بالجنحة التأديبية التى هى موضوع المتابعة الرئيسية باحدى الروابط المنصوص عليها فى الفصل 224

وتبت المحكمة فى الاحوال المقررة فى الفقرة السالفة بحكم واحد شامل يكون قابلا للاستئناف بشأن جميع المسائل التى يبت فيها

الفصل 255

اذا رأت المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاقليمية ان الجريمة المعروضة عليها بوصفها جنحة تأديبية ليس لها فى الواقع سوى صفة جنحة ضبطية أو صفة مخالفة ضبطية ولم يطالب ممثل النيابة العامة أو الشخص المتابع أو المطالب بالحق المدنى باحالتها على المحكمة ذات النظر فانها تبقى مختصة ويكون الحكم الذى تصدره فى شأنها غير قابل للاستئناف

الفصل 256

ان المحاكم الابتدائية أو المحاكم الاقليمية التى تتألف بصفة محاكم جنائية طبقا لمقتضيات الفصل 434 تنظر ضمن دائرة الاختصاصات المحددة لكل منها فى الفصلين 258 و 259 فى جميع الوقائع التى يعتبرها القانون جنايات

الفصل 257

يمدد اختصاص المحاكم الجنائية الى جميع الجنايات والجنح والمخالفات الضبطية التى لا يمكن فصلها عن الجناية التى هى موضوع المتابعة الرئيسية أو المرتبطة معها باحدى الروابط المنصوص عليها فى الفصل 224

الفصل 258

تختص محاكم السدد أو المحاكم الاقليمية أو هذه الاخيرة المنعقدة بصفة محاكم جنائية فى جميع الجرائم المنصوص عليها والمقرر المعاقبة عليها فى القانون الجنائى أو فى نصوص خاصة لا يسند النظر فيها بصفة صريحة الى محاكم أخرى وذلك فى دائرة الاختصاص المحدد لكل واحدة من تلك المحاكم نظرا لكون الجريمة لها صفة مخالفة أو جنحة ضبطية أو جنحة تأديبية أو جناية

الفصل 259

يبقى لمحاكم الصلح وللمحاكم الابتدائية أو لهذه الاخيرة المنعقدة بصفتها محاكم جنائية حق النظر فى الجرائم الآتى بيانها ضمن دائرة الاختصاص المحدد لها نظرا لكون الفعل الاجرامى له صفة مخالفة أو جنحة ضبطية أو جنحة تأديبية أو جناية :

1 — الجرائم التى أسند الاختصاص فيها تطبيقا لقواعد الاختصاص المقررة فى الظهير الشريف المؤرخ فى 9 رمضان 1331 موافق لـ 12 غشت 1913 بشأن التنظيم القضائى بالمغرب — للمحاكم المحدثة بمقتضى هذا الظهير

2 — الجرائم التى يسند الاختصاص فيها لنفس المحاكم بوجه صريح بمقتضى نصوص خاصة

الفصل 260

يختص القاضى الذى ترفع اليه الدعوى العمومية بالبت فى أى وجه من وجوه الدفع يثيره الشخص المتهم فى دفاعه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو ما لم يستظهر الشخص المتهم بحق عينى عقارى

لا يقبل أى دفع أولى الا اذا كان مستندا على وقائع أو رسوم تبرر مزاعم الشخص المتهم وكان الدفع المقترح من شأنه أن يجرد الفعل المؤسسة عليه المتابعة من صبغة المخالفة للقانون الجنائى

ويحدد القاضى أجلا قصير المدى يتعين فيه على الشخص المتهم الالتجاء الى المحكمة المختصة ، فان لم يقدم الشخص المتهم الدعوى فى الاجل المضروب ولم يدل بما يثبت متابعة اجراءاته فيصدر القاضى حكمه فى القضية

الفصل 261

تنفرد بالاختصاص فى قضايا المخالفات هيئة البت التى تقترف الجريمة فى دائرة نفوذها

وفى القضايا الجنائية أو الجنحية تختص بالنظر محكمة البت التى يقع فى دائرة نفوذها اما محل اقتراف الجريمة واما محل اقامة الشخص المتابع أو المتهم أو احد مشاركيه واما محل القاء القبض عليهم ولو كان القبض مترتبا عن سبب آخر

الفصل 262

ان مقتضيات هذا الفرع المتعلقة بالقواعد العامة للاختصاص لا تطبق على الاحداث البالغين السادس عشر من العمر الا مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها فى الفصل 514 وما يليه من فصول هذا القانون

الفرع 2 ـ فى فصل تنازع الاختصاص

الفصل 263

يتعين فصل تنازع الاختصاص فى الاحوال الآتية :

ـ اذا رفع فى آن واحد فعل يستوجب العقوبة على نظر محاكم استئناف أو محاكم أخرى أو على قضاة التحقيق

اذا أصدرت عدة من هاته المحاكم مقررا أصبح نهائيا معلنة فيه عدم اختصاصها بالنظر فى فعل واحد

ـ اذا أحال قاضى التحقيق قضية على هيئة البت فأعلنت عدم اختصاصها بموجب مقرر أصبح نهائيا

الفصل 264

يرفع النزاع الى المحكمة الاعلى رتبة التى يشمل نفوذها المحاكم المتنازعة حسب تسلسل الترتيب القضائى

فاذا كانت هذه المحكمة محكمة استئناف عرض النزاع على غرفة الاتهام لتبت فيه بجميع أقسامها اذا كانت تتوفر على عدة أقسام

فان لم توجد محكمة أعلى يشمل نفوذها المحاكم المتنازعة ، فان كل نزاع عاديا كان أم استثنائيا بين هيئات التحقيق وهيئات البت يحال على الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى

الفصل 265

يمكن أن يطلب الفصل فى تنازع الاختصاص بين القضاة كل من النيابة العامة أو المتهم أو الشخص المتابع أو المطالب بالحق المدنى ،

ويقدم هذا الطلب بصورة عريضة تودع بمكتب الضبط بالمحكمة التى تبت فى فصل تنازع الاختصاص

ويبلغ الطلب لجميع المترافعين الذين يهمهم الامر ويعطون أجلا قدره عشرة أيام لايداع مذكراتهم بمكتب الضبط

ولا يترتب أى توقيف عن تقديم العريضة أو عن الدعوى التى تثيرها ما لم تقرر المحكمة التى ستنظر فى النازلة خلاف ذلك ، ولهذه المحكمة أن تأمر باحضار جميع الوثائق المتضمنة اجراءات مفيدة ولها حق البت فى صحة جميع الاجراءات الصادرة عن المحكمة التى تومر بالتخلى

ولا يقبل فى مقررها التعرض أو الاستئناف

الباب الثانى

فى قواعد الاختصاص الاستثنائية

الفرع 1 ـ فى الحكم فى الجنايات أو الجنح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين

الفصل 266

تجرى المسطرة حسب الكيفية الآتية فى حق الاشخاص الآتى ذكرهم فيما ينسب اليهم من أفعال يرتكبونها أثناء مزاولة وظيفتهم أو خارجها وتكون مستوجبة للعقوبة لاتصافها بصفة جناية أو جنحة

الفصل 267

اذا كان الفعل منسوبا الى وزير مستشار بمجلس التاج أو عضو من أعضاء الحكومة أو قاض بالمجلس الاعلى أو عامل اقليم أو رئيس أول لمحكمة استئناف أو قاض رئيس للنيابة العامة فان الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى تأمر ـ عند الاقتضاء ـ بناء على ملتمسات الوكيل العام بنفس المجلس بأن يجرى التحقيق فيها عضو أو عدة أعضاء من هيئته

ويجرى التحقيق حسب الكيفيات المنصوص عليها فى الجزء الخاص بالتحقيق الاعدادى

وبعد انهاء التحقيق يصدر قاضى أو قضاة التحقيق ـ حسب الاحوال ـ أمرا قضائيا بعدم المتابعة أو بالاحالة على المجلس الاعلى ، وتجتمع كافة غرف هذا المجلس للبت فى القضية

ولا تقبل أية مطالبة بالحق المدنى أمام المجلس الاعلى

الفصل 268

اذا كان الفعل منسوبا الى قاض عضو لمحكمة استئناف فان الوكيل العام لدى المجلس الاعلى أو المطالب بالحق المدنى يرفع القضية الى الغرفة الجنائية بالمجلس المذكور التى تامر عند الاقتضاء باحالتها على قاض للتحقيق تعينه خارج الدائرة القضائية التى ينتمى اليها القاضى المتابع

وبعد انتهاء التحقيق يحال المتهم ان اقتضى الحال اما على المحكمة المختصة بالدائرة المنتصب فيها قاضى التحقيق أو على غرفة الاتهام التابعة لدائرة نفوذ محكمة الاستئناف

الفصل 269

اذا كان الفعل منسوبا الى قاض بمحكمة ابتدائية أو بمحكمة اقليمية أو بمحكمة صلح أو محكمة سدد أو الى باشا أو قائد ممتاز فان النيابة العامة أو المطالب بالحق المدنى يرفع القضية الى الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف الذى يأمر عند الاقتضاء باجراء التحقيق فيها على يد قاض للتحقيق يختار خارج الدائرة التى يباشر فيها المتهم وظيفته

الفصل 270

تجرى المسطرة حسب الكيفية المنصوص عليها فى الفصل السابق فى شأن القواد وضباط الشرطة القضائية المتهمين أو المتابعين من أجل ارتكاب جناية أو جنحة أثناء مزاولة وظيفتهم

واذا كان ضابط الشرطة القضائية مؤهلا لمباشرة وظيفته فى مجموع تراب المملكة فان المجلس الاعلى هو المختص فى شأنه حسب الكيفية المنصوص عليها فى الفصل 267

الفرع 2 — فى المعاقبة على الجرائم المرتكبة أثناء جلسات هيئات الحكم

الفصل 271

تنظر المجالس ومحاكم الاستئناف وما دونها من المحاكم خلافا للقواعد العادية الراجعة للاختصاص أو المسطرة فى الجرائم التى قد ترتكب خلال الجلسات ، وذلك اما بموجب ملتمسات من النيابة العامة أو تلقائيا وضمن الشروط المحددة فى الفصل 341 وما يليه الى الفصل 345 من هذا القانون

فان كانت الجريمة المقترفة لها صفة جنحة يعاقب عنها بالسجن أو جناية فلمحاكم الاستئناف وما دونها من المحاكم أن تصدر أمرا بايداع فى السجن أو بالقاء القبض

الفرع 3 — فى الاحالة من أجل تشكك مشروع

الفصل 272

يمكن للغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى فى القضايا الجنائية والجنحية والمخالفات ، أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أى هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم عادية كانت أو استثنائية وتحيلها على هيئة قضائية أخرى من نفس الدرجة

الفصل 273

ان العريضة الرامية الى الاحالة يتعين تقديمها قبل أى استنطاق أو مناقشة فى جوهر الدعوى ما لم تكن الافعال المستدل بها على الاحالة قد طرأت أو اكتشفت بعد ذلك

وتوضع العريضة بمكتب الضبط بالمجلس الاعلى اما من طرف الوكيل العام لدى نفس المجلس أو من طرف النيابة العامة المنتصبة بالمحكمة المرفوعة اليها الدعوى ، واما من طرف المتهم أو المطالب بالحق المدنى

ولا يترتب أى توقيف عن وضع العريضة ما لم تقرر الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى خلاف ذلك

وتبلغ العريضة فورا لجميع المترافعين الذين يهمهم الامر ويضرب لهم أجل قدره عشرة أيام لايداع مذكرة بكتابة الضبط بالمجلس الاعلى

وتبت الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى فى اجتماع غرفة المشورة من غير حضور المترافعين الذين يبلغ اليهم حالا الحكم الصادر عنها

الفرع 4 — فى الاحالة من أجل مصلحة عامة

الفصل 274

يمكن أيضا للغرفة الجنائية للمجلس الاعلى أن تأمر بالاحالة فى الصورتين الآتيتين بعده ، وذلك بملتمس من وكيل الدولة وحده لدى هذا المجلس وعلى شرط الا يترتب عنهما ضرر يلحق بالكشف عن اظهار الحقيقة أو مباشرة حق الدفاع وتلكما الصورتان هما :

1 — الاحالة من أجل السلامة العمومية

2 ـ الاحالة قصد تحقيق حسن سير العدالة

وتجرى المسطرة فى ذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها فى الفصل السابق

الجزء الثانى

فى تجريح القضاة

الفصل 275

يمكن تجريح قاض من القضاة فى الاحوال الآتية :

ـ اذا كانت لـه أو لزوجته فائدة شخصية فى الحكم فى الدعوى

ـ اذا كانت له أو لزوجته قرابة أو مصاهرة مع أحد المترافعين أو أحد محاميهم بما فيها درجة أبناء الاعمام والاخوال

ـ اذا كان بين أحد المترافعين والقاضى أو أصولهما وفروعهما دعوى ما زالت جارية أو انتهت منذ أقل من سنتين

ـ اذا كان القاضى دائنا أو مدينا لاحد المترافعين

ـ اذا كان قد تقدم له أن أبدى رأيه فى الاجراءات أو أدى شهادته فيها أو بت فيها فى طورها الابتدائى

ـ اذا كان وصيا أو وارثا محتملا أو مؤاجرا أو ضيفا نزيلا للشخص المتهم أو للمسؤول عن الحقوق المدنية أو للمطالب بالحق المدنى أو اذا كان أحد هؤلاء وارثا محتملا له

ـ اذا كانت بينه وبين الشخص المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المطالب بالحق المدنى عداوة شديدة مشهورة

ـ اذا كان القاضى صاحب الشكوى

الفصل 276

لا يمكن تجريح موظفى النيابة العامة

الفصل 277

ينبغى لكل قاض يعلم أنه قابل للتجريح من جراء أحد الاسباب المبينة فى الفصل 275 أن يعلن عنه الى المحكمة أو الغرفة التى ينتمى اليها ، وبعد هذا الاعلان تقرر المحكمة أو الغرفة هل يتعين عليه التخلى عن الدعوى أم لا

الفصل 278

يملك حق التجريح المتهم والشخص المتابع والمسؤول مدنيا والمطالب بالحق المدنى

الفصل 279

يجب على من أراد تجريح قاض أن يفعل ذلك قبل أية مناقشة فى جوهر القضية وان كان التجريح موجها الى قاضى التحقيق فيجب أن يسبق كل استنطاق أو الاستماع بشأن جوهر القضية ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو وصلت الى علم المطالب به بعد اجراء ما ذكـر

الفصل 280

يقدم طلب التجريح كتابة ويجب أن يبين فيه الموجب المستدل به على التجريح والا كان الطلب باطلا ، كما يجب أن يصحب بجميع الحجج المفيدة ويوقعه طالب التجريح أو وكيله الخاص ، ويرفع الى الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف اذا كان التجريح موجها ضد قاض تابع لدائرة نفوذ هذه المحكمة أو الرئيس الاول للمجلس الاعلى اذا كان التجريح موجها ضد أحد قضاة هذه الهيئة العليا

الفصل 281

لا يترتب عن ايداع الطلب بالتجريح التخلى عن الدعوى من طرف القاضى المقدم الطلب فى شأنه الا فى الحالة المنصوص عليها فى الفصل 286 بيد أنه يمكن للرئيس الاول أن يأمر بعد استشارة رئيس النيابة العامة ـ اما بتوقيف متابعة التحقيق أو المناقشات واما بتوقيف صدور الحكم

الفصل 282

يسعى الرئيس الاول فى الحصول على ايضاحات من القاضى أو القضاة المقدم طلب التجريح فى شأنهم ، كما يسعى فى نيل ايضاحات تكميلية من طالب التجريح ان اقتضاه نظره ، ويبت فى ملتمس التجريح بعد استشارة رئيس النيابة العامة

الفصل 283

لا يعلل بأسباب الامر القضائى الصادر بقبول طلب التجريح ولا يقبل الطعن فيه بأى وجه من الوجوه ويترتب عنه التخلى عن الدعوى فورا من طرف القاضى أو القضاة الذين وقع تجريحهم

الفصل 284

يعلل بأسباب الامر القضائى الصادر برفض طلب التجريح ويمكن الطعن فيه أمام المجلس الاعلى غير أن الالتجاء الى هذا الطعن لا يحول دون متابعة المسطرة ولا صدور الحكم فى الدعوى

الفصل 285

كل طلب يتضمن تجريح الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف يرفع حتما فى صورة ملتمس الى الرئيس الاول للمجلس الاعلى الذى يبت فيه ـ بعد استشارة الوكيل العام لدى نفس المجلس ـ بأمر قضائى لا يمكن الطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن . وتطبق المقتضيات المنصوص عليها فى الفصل 281

الفصل 286

اذا ادعى فى بداية الاستنطاق أو الجلسة أحد المترافعين بأن سببا من أسباب التجريح قد طرأ أو بلغه الخبر به فى ذلك الوقت وصرح بأنه يطلب تجريح قاضى التحقيق أو قاضيا أو أكثر من القضاة المنتصبين فى الجلسة ، فيتعين عليه أن يحرر فورا عريضة بذلك ويوقف اذ ذاك الاستنطاق أو المناقشات وترفع العريضة حالا الى الرئيس الاول

الفصل 287

يجب أن يتضمن كل أمر قضائى يصدر برفض طلب التجريح معاقبة طالبه بغرامة مدنية يتراوح قدرها بين 2.000 و 50.000 فرنك وذلك بقطع النظر عن العقوبات التى يتعرض اليها من أجل اهانة القضاء فى حالة تقديم مطلب سيء القصد

الجزء الثالث

فى القواعد العامة لمختلف الهيئات القضائية بشأن عقد الجلسات وصدور الاحكام

الباب الاول

فى الجلسات

الفرع I ـ فى وسائل الاثبات

الفصل 288

يمكن اثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الاثبات ما عدا الاحوال التى يقضى القانون فيها بخلاف ذلك ويحكم القاضى حسب اعتقاده الصميم

فاذا رأى أن الاثبات غير قائم قرر عدم ادانة الشخص المتهم وحكم ببرائته

الفصل 289

لا يمكن للقاضى أن يبنى مقرره الا على حجج عرضت أثناء الاجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامه

الفصل 290

اذا كان اثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها أحكام القانون المدنى فيراعى القاضى فى ذلك قواعد القانون المذكور

الفصل 291

ان المحاضر والتقارير التى يحررها فى شأن التثبت من الجنح والمخالفات ضباط الشرطة القضائية وجنود الدرك يوثق بمضمنها ما لم يثبت ما يخالف ذلك

الفصل 292

لا يتوفر المحضر على قوة الاثبات القاطع الا اذا كان صحيحا فى الشكل وضمن فيه واضعه وهو يزاول مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصيا فى شأن الامور الراجعة الى اختصاصه

الفصل 293

ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير لا يعتبر الا مجرد بيان

الفصل 294

لايسمح لاى شخص بأن يستدل بشهود لاقامة حجة لها صفة زائدة أو معارضة بشأن محتويات المحاضر أو التقارير التى وضعها موظفون أو أعوان يوثق بتحرياتهم حسب منطوق القانون ولا يطعن فيها الا بادعاء الزور ، ويترتب البطلان عند الاخلال بذلك

الفصل 295

ان الحجة الكتابية لا تنجم عن المراسلة المتبادلة بين الشخص المتهم وبين وكيله

الفصل 296

يتعين على القاضى الذى يأمر باجراء أعمال أهل الخبرة أن يراعى فى ذلك مقتضيات الفصل 171 وما يليه الى غاية الفصل 175 والفصل 179 وما يليه الى غاية الفصل 188 من هذا القانون

الفصل 297

تقام الحجة بطريق الشهادة وفقا لمقتضيات الفصل 319 وما يليه الى غاية الفصل 332

الفرع 2 ـ فى تشكيل الهيئات القضائية وفى علانية الجلسات

الفصل 298

يشترط فى صحة انعقاد الجلسات أن تتشكل كل هيئة قضائية من عدد القضاة المقرر قانونيا

ويجب أن تصدر أحكامها عن قضاة شاركوا فى جميع جلسات الدعوى والا كانت الاحكام باطلة

وفى حالة تعذر الحضور على قاض أو أكثر أثناء النظر فى القضية يعاد النظر من البداية

الفصل 299

يسند حفظ النظام فى الجلسة للقاضى الذى يرأسها

وهو يسير دراسة القضية فى الجلسة كما يسير المناقشات

ويجب عليه أن يرفض كل مايرمى الى اطالة كل منهما بدون جدوى

وهو الذى يقرر توقيف الجلسات

الفصل 300

تبت الهيئة القضائية فى الملتمسات الرامية الى تأخير القضية لتاريخ مقبل

فاذا كان جميع المترافعين حاضرين أو ممثلين فى الجلسة فللهيئة القضائية أن تؤخر القضية لتاريخ معين تحدده لهم حالا من غير أن يتوقف الامر على تسليم استداعاءات جديدة

ويمكن للهيئة القضائية ـ ان قضت الضرورة ـ أن تؤخر القضية لاجل غير معين، غير أنه يجب فى هذه الحالة تجديد استدعاء المترافعين للحضور

الفصل 301

باستثناء الحالات المنصوص عليها فى الفصلين 302 و 303 يجب أن تكون الاجراءات فى الجلسة وكذا المناقشات علنية والا يترتب البطلان عنهما للاخلال بذلك

ولا يمكن الاخذ بهذا البطلان الا اذا طلب ممثل النيابة العامة أو المطالب بالحق المدنى أو الشخص المتهم تسجيل الاشهاد بعدم علانية الجلسة

الفصل 302

يمكن للرئيس أن يحظر على الاحداث أو على البعض منهم ولوج قاعة الجلسات اذا رأى أن حضورهم فيها غير مناسب

الفصل 303

اذا رأت الهيئة القضائية أن فى علانية الجلسة خطرا على النظام أو على الاخلاق أصدرت حكما بجعل الجلسة سرية

وتطبق سرية الجلسة المقررة فى هذه الصفة على تلاوة أى حكم يبت فى مسألة عارضة طرأت أثناء التحقيق أو المناقشات

الفرع 3 ـ فى القواعد العامة بشأن سير الجلسة

الفصل 304

يتحقق الرئيس فى كل قضية من هوية الشخص المتهم وينادى عند الاقتضاء على الشهود ويتأكد من حضور المطالب بالحق المدنى والمسؤول عن الحقوق المدنية والخبراء والمترجم

ثم يأمر الشهود والخبراء بالانسحاب

وحينذاك يشرع فى دراسة الدعوى وتباشر المناقشات

الفصل 305

تحتوى دراسة القضية على استنطاق المتهم ان كان حاضرا والاستماع الى الشهود والخبراء وتقديم حجج الاثبات ان اقتضاه الحال

الفصل 306

تجرى المناقشات بعد انتهاء هذه الدراسة حسب الترتيب الآتى ما لم يتعين خلاف ذلك بمقتضى قانون خاص أو بتقرير من الرئيس :

يقدم المطالب بالحق المدنى ان كان هناك مطالب طلبه بالتعويض عن الضرر

وتقدم النيابة العامة ملتمساتها

ويعرض الشخص المتهم دفاعه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية ان اقتضى الحال

ثم يتولى المتهم فى الاخير الكلام

وحينذاك يعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات

الفصل 307

ان تعذر انهاء دراسة القضية أو المناقشات أثناء جلسة واحدة قررت الهيئة القضائية متابعتهما فى تاريخ معين تحدده فورا

فان قضت الضرورة بتأخير القضية لتاريخ غير مسمى يجب استدعاء المترافعين من جديد للحضور

الفرع 4 – فى حضور المجرمين

الفصل 308

يتعين على كل شخص متهم أن يحضر فى الجلسة باستثناء الحالات المنصوص عليها فى الفقرة 2 من الفصل 371 وفى الفصل 376

فان تخلف عن الحضور يبت بشأنه بحكم يعتبر حضوريا ان كان قد استدعى شخصيا أو يعتبر غيابيا ان كان قد استدعى بأية طريقة أخرى

ويمكن فى القضايا الجنحية احضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء واصدار حكم حضورى عليه

الفصل 309

ان المتهم أو من ينوب عنه حسب مقتضيات الفصل 376 اذا كان حاضرا وقت اعلان النظر فى الدعوى لا يمكنه أن يعتبر غائبا ولو فى حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه من الدفاع

الفصل 310

يمكن لكل متهم أن يلتجىء فى سائر أطوار المسطرة الى مساعدة مدافع

ويحظى بنفس الحق ممثله القانونى

الفصل 311

تتحتم مساعدة مدافع فى القضايا التى ترفع أمام المحاكم الجنائية

وتتحتم كذلك فى القضايا الجنحية فى الحالتين الآتيتين :

1 – ان كان الشخص المتهم اما حدثا يبلغ عمره 16 سنة ، واما أبكم أو أعمى

2 – فى الاحوال التى يتعرض فيها الشخص المتهم لعقوبة التغريب

الفصل 312

اذا تخلف المدافع الذى اختير أو عين عن حضور المناقشات أو امتنع من أداء مهمته أو كف عن أدائها عوضه الرئيس بمدافع آخر يعينه فورا وذلك فى سائر الحالات التى تتحتم فيها المؤازرة بمدافع

الفصل 313

يتعين على الرئيس أن يأمر باحضار الشخص المتهم

فاذا كان هذا الاخير يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على القضاة أو المترافعين والشهود أو اذا قضت الضرورة بترجمة مستند أدلى به أثناء المناقشات عين الرئيس تلقائيا مترجما والا فيترتب عن الاخلال بذلك البطلان وتطبق على المترجم مقتضيات الفصل 112

ويمكن للمتهم أو للنيابة العامة أو المطالب بالحق المدنى أن يجرحوا المترجم وقت تعيينه مع بيان موجب تجريحه

وتبت المحكمة فى شأن هذا الطلب ، واذا كان المتهم أصم أو أبكم غير سير المناقشات بوجه يتيح له تتبعها بصورة مجدية وتراعى فى ذلك الكيفيات المنصوص عليها فى الفصل 113

الفصل 314

يستنطق الرئيس الشخص المتهم عن هويته ويخبره بالتهمة الموجهة اليه

الفصل 315

يأمر الرئيس بأن ينادى على الشهود ان اقتضى الحال ذلك ويدعوهم لمغادرة القاعة

ثم يستنطق الشخص المتهم

الفصل 316

يمكن للرئيس أن يأمر بتلاوة محاضر المعاينة ومحاضر التفتيش أو الحجز وتقارير الخبراء وكذا جميع الوثائق المفيدة لاظهار الحقيقة

كما يمكن له أثناء استجواب المتهم أن يأمر بتلاوة الاستنطاقات التى أجريت أثناء التحقيق أو أثناء تحقيق متعلق بجرائم مرتبطة بالجريمة التى هى موضوع المحاكمة

وتبت المحكمة فيما يطرأ من مسائل نزاعية عارضة

الفصل 317

يمكن للقضاة وللنيابة العامة وللمترافعين أو لمحاميهم أن يلقوا أسئلة على المتهم بواسطة الرئيس أو باذن منه

فاذا امتنع الرئيس من القاء سؤال ونشأت اذ ذاك مسألة عارضة فان المحكمة تبت فيها

الفصل 318

ان طلبات الاحالة بسبب عدم الاختصاص – ما لم تكن من أجل نوع الجريمة – وأنواع الدفع المترتبة اما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا يجب أن تقدم قبل كل دفاع فى جوهر الدعوى والا تصبح غير مقبولة لفوات ابانها

وفى حالة رفض الدفع تواصل المحكمة المناقشات ويبقى اذ ذاك حق الطعن محفوظا ليستعمل فى آن واحد مع الطعن فى الحكم الذى يصدر فى جوهر الدعوى

الفرع 5 – فى الاستماع الى الشهود والى الخبراء

الفصل 319

يتعين على كل شخص استدعى بصفة شاهد أن يحضر ويؤدى اليمين ان اقتضى الحال ثم يؤدى شهادته والا فيتعرض للعقوبات المنصوص عليها فى القانون

ويستدعى الشاهد بناء على طلب النيابة العامة أو المطالب بالحق المدنى أو الشخص المتهم

وينص فى الاستدعاء على أن القانون يقضى بالمعاقبة على التخلف عن الحضور أو شهادة الزور

الفصل 320

لايمكن استدعاء رئيس الوزارة ولا بقية أعضاء الحكومة بصفة شهود الا باذن من المجلس الوزارى على اثر تقرير يقدمه وزير العدل

فان منح هذا الاذن تلقيت الشهادة حسب الكيفيات العادية

فان لم يطلب الحضور أو لم يؤذن فيه فان الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف أو قاض آخر معين من قبله اذا كان الشاهد مقيما خارج مقر المحكمة

وتوجه لهذه الغاية المحكمة المعروضة عليها القضية الى القاضى المعين كما ذكر أعلاه ملخص الوقائع والطلبات والاسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها

وبعد تلقى الشهادة على هذه الصورة تسلم فورا الى مكتب الضبط أو ترسل مغلقة ومختوما عليها الى مكتب الضبط بالمحكمة التى طلبت الشهادة ، وتنهى حينا للنيابة العامة وكذا للمترافعين الذين يهمهم الامر

وتتلى الشهادة بالمحكمة الجنائية بصفة علنية وتعرض على المناقشة والا فيترتب عن ذلك بطلان

الفصل 321

ان الشهادة التى يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية تطلب منه بواسطة وزير الشؤون الخارجية

فان حظى الطلب بالقبول فيتلقى الشهادة الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف أو القاضى الذى ينتدبه

ويقع حينئذ الشروع حسب الكيفيات المنصوص عليها فى الفصل 320 أعلاه

الفصل 322

بعد استنطاق الشخص المتهم يستمع الى الشهود فرادى

ويستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلى واسمه الشخصى وسنه وحالته ومهنته ومحل اقامته وان اقتضى الحال عن قبيلته وعن فخذته الاصلية وهل له قرابة أو مصاهرة مع المتهم أو المطالب بالحق المدنى وعن درجة هذه العلاقة وهل هو مأجور هذا أو ذاك

ويسأله كذلك عما اذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة

الفصل 323

يؤدى الشاهد قبل الادلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها فى الفصل 116 والا فيبطل الحكم عند الاخلال بذلك

ويمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة عن شهادة الزور

الفصل 324

يستمع الى الاحداث الذين يقل سنهم عن 16 سنة من غير أدائهم اليمين وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية

ويعفى من اليمين أصول الشخص المتهم وفروعه وزوجه وتعتبر تصريحاتهم مجرد بيانات

الا أن أداء اليمين من طرف شخص غير أهل لهـا أو محروم أو معفى منها لا يعتبر موجبا للبطلان

الفصل 325

لا يمكن الاستماع لشهادة من ياتى ذكرهم :

ـ المدافع عن المتهم حول ما علمه بهذه الصفة

ـ رجال الدين حول ما اسر لهم به ضمن مهمتهم

أما ما عداهـم من الاشخاص المقيـدين بالسر المهنى فيمكـن الاستماع اليهم فى دائرة الشروط والحدود المرسومة لهم فى القانون

الفصل 326

اذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا آخر يصعب فهمه طبقت فى شأنه مقتضيات الفصل 112 من هذا القانون

الفصل 327

ان كان الشاهد أصم أو أبكم طبقت عليه مقتضيات الفصل 113 من هذا القانون

الفصل 328

ان الشاهد الذى يستمع اليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات لا يتعين عليه تجديد يمينه ، غير ان الرئيس يذكره ـ ان اقتضى الحال ـ باليمين التى سبق له أن أداها

الفصل 329

يؤدى الشهود شهادتهم حسب الترتيب المقرر من طرف الفريق الذى طلب شهادتهم

ويستمع أولا الى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبى المتابعة غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك

الفصل 330

يؤدى الشاهد شهادته شفاهيا ولا يمكنه أن يستعين بمذكرات الا بصفة استثنائية وباذن من الرئيس

وبعد أداء كل شهادة يسأل رئيس المحكمة الشخص المتهم عما اذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الافضاء به ثم يسأل النيابة العامة والمطالب بالحق المدنى عما اذا كان لديهما أسئلة يلقيانها

الفصل 331

يتعين على كاتب الضبط أن يشير فى المحضر الى هوية الشهود والى اليمين التى أديت

ويلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء فى شهادتهم

الفصل 332

يستمع فى الجلسة الى أقوال الخبراء وفق نفس الكيفيات المقررة بخصوص الشهـود وذلك تطبيقا للمقتضيات المنصوص عليهـا فى الفصل 189

الفرع 6 ـ فى المطالبة بالحق المدنى وآثارها

الفصل 333

يمكن لكل شخص يدعى ضررا من جراء جريمة أن يطالب بالحق المدنى أمام هيئة الحكم ما لم يكن سبق له أن قدم طلبه أمام هيئة التحقيق حسب الشروط المنصوص عليها فى الفصل 93 وما بعده لغاية الفصل 97

الفصل 334

يجب أن يستدعى أمام هيئة الحكم المطالب بالحق المدنى الذى قدم طلبه الى هيئة التحقيق ويتعين عليه لكى يصح رفع طلب التعويض الى هيئة الحكم أن يودع اما قبل الجلسة بمكتب الضبط بالهيئة المذكورة ، واما بين يدى الرئيس أثناء الجلسة مذكرات مصحوبة بوصول أداء الضريبة القضائية ومبينا فيها مطالبه وقدر تعويض الضرر الذى يطالب به

وفى حالة عدم ايداع هذه المذكرة يعتبر المطالب بالحق المدنى متنازلا عن طلبه الا أنـه ان كان هو المتسبب فى اثـارة الدعوى العمومية يمكن لهيئة الحكم ـ بالرغم عن هذا التنازل ـ أن تحكم عليه بأدائه الصوائر المنفقة المودعة قبل الجلسة كلا أو بعضا

الفصل 335

يمكن للشخص المتضرر الذى لم يتدخل أمام هيئة التحقيق أن يطالب بالحق المدنى أمام هيئة الحكم حسب الصورة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من الفصل السابق

ويجب فى هذه الحالة زيادة على ذلك أن تتضمن المذكرة البيانات الكفيلة بالتأدية الى التعريف بالمطالب بالحق المدنى وأن توضح الجريمة المترتب عنها الضرر المطلوب تعويضه وتبين الاسباب المبررة للطلب وأن تحتوى على تعيين موطن مختار فى المكان الذى يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن المطالب مستوطنا بدائرة نفوذها

وفى حالة عدم تعيين الموطن المختار لا يمكن للمطالب بالحق المدنى أن يحتج بعدم تبليغه الاجراءات التى كان يتعين تبليغها اياه حسب نصوص القانون

الفصل 336

لايسوغ للاشخاص المحرومين من مزاولة حقوقهم المدنية أن يطالبوا بالحق المدنى الا باذن من نائبهم القانونى أو بمحضره

ويمكن للمرأة التى تعلن فى الجلسة عن ارادتها فى تقديم طلب بالحق المدنى ضد زوجها أن تحصل على الاذن فى ذلك من المحكمة المرفوعة اليها الدعوى

الفصل 337

اذا كان الشخص الذى يدعى الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه لسبب مرض عقلى أو لسبب قصوره الشرعى ولم يكن له نائب قانونى فللمحكمة أن تعين له لهذا الغرض وكيلا خصوصيا بطلب من النيابة العامة

الفصل 338

يمكن تقديم المطالبة بالحق المدنى فى سائر أطوار المسطرة الى غاية ختم المناقشات

الفصل 339

اذا تنازل المطالب بالحق المدنى قبل صدور الحكم فلا يلزم بالصوائر المنفقة بعد تنازله

الفصل 340

ان تنازل المطالب بالحق المدنى عن طلبه لا يحول دون اقامته الدعوى المدنية بعد ذلك أمام الهيئة القضائية المختصة مدنية كانت أم تجارية

الفرع 7 – فى اثارة ضوضاء فى الجلسة والاخلال بنظامها

الفصل 341

ان عبر بصفة علنية فرد أو عدة أفراد من الحاضرين عن عواطفهم وأحدثوا تعكيرا أو حرضوا على الضوضاء بوسيلة ما بقاعة الجلسة أو بأى محل آخر يباشر فيه علنيا تحقيق قضائى أمر رئيس المحكمة بطردهم فان امتنعوا أو رجعوا أمر بالقاء القبض عليهم وبنقلهم الى السجن

وينص فى المحضر على الحادث وعلى أمر الرئيس

وتسلم نسخة من المحضر للمشرف رئيس السجن بمثابة حجة مبررة للاعتقال

ولا يمكن الطعن بأى وجه من وجوه الطعن فى الامر بالاعتقال الصادر بهذه الصفة من الرئيس

ويبقى محدث الضوضاء تحت الاعتقال مدة أربع وعشرين ساعة بصرف النظر عن المتابعات المجراة ان اقتضى الحال طبقا للفصل 342 وما يليه الى الفصل 345

الفصل 342

ان كان محدث الضوضاء هو نفس الشخص المتهم أمر رئيس المحكمة بطرده من الجلسة فاذا كان غير معتقل طبق عليه نص الفصل السابق ، أما اذا كان معتقلا نقل من جديد الى السجن

وتتابع المناقشات فى غيبته

وفى حالة طرد الشخص المتهم يتعين على كاتب الضبط أن ينتقل عقب كل جلسة الى السجن ويتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة وكذا الاحكام أو القرارات الصادرة

وتعتبر هذه الاحكام أو القرارات كلها حضورية

الفصل 343

اذا ارتكبت أثناء الجلسة جريمة لها صفة مخالفة ضبطية أمر رئيس المحكمة بتحرير محضر فى شأنها واستنطق مرتكبيها والشهود وبعد الاستماع الى ملتمسات النيابة العامة تطبق الهيئة القضائية حينا العقوبات المقررة فى القانون

ولا يمكن الطعن فى هذا الحكم بأى وسيلة من وسائل الطعن

الفصل 344

اذا كان للجريمة صفة جنحة طبقت عليها نفس الاجراءات المقررة في الفصل السابق

ويمكن الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الصادر بالعقوبة من هيئة قضائية تكون أحكامها قابلة للاستئناف

الفصل 345

اذا كان للجريمة صفة جناية أمرت الهيئة القضائية بقبض مرتكبيها وبتحرير محضر الوقائع واحالت فورا الشخص المتهم والحجج على قاضي التحقيق المختص

الباب الثاني

في الاحكام والقرارات وآثارها

الفصل 346

كل حكم أو قرار يجب أن يصدر في جلسة علنية ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة

الفصل 347

يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على ما ياتي :

1 ـ بيان الهيئة القضائية التي أصدرته

2 ـ تاريخ صدوره

3 ـ بيان المترافعين في الدعوى المحكوم فيها مع تعيين اسم المتابع العائلي واسمه الشخصي ومهنته ومحل أصله من قبيلة أو فخذة ومحل اقامته وسوابقه القضائية

4 ـ كيفية الاستدعاء الموجه للمترافعين وتاريخه أو تاريخ تبليغ الحكم بالاحالة اذا كان الامر يتعلق بقضية جنائية

5 ـ بيان الوقائع التي هي موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها

6 ـ حضور المترافعين أو تخلفهم وكذا تمثيلهم ان اقتضى الحال والصفة التي استدعوا من أجلها وحضور المحامي وكذلك حضور المترجم عند الاقتضاء

7 ـ الاسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم ولو في حالة البراءة

8 ـ منطوق الحكم أو القرار

9 ـ تصفية المصاريف مع تحديد مدة الاجبار بالسجن ان اقتضى الحال

10 ـ أسماء القضاة الصادر عنهم الحكم واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط

11 ـ امضاء الرئيس الذي تلا الحكم وامضاء كاتب الضبط في الجلسة

الفصل 348

يبين في منطوق كل حكم أو قرار ما اذا صدر في جلسة علنية وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي حضوري أم غيابي

وفي حالة الحكم في جوهر الدعوى يقضي منطوق الحكم بالادانة أو الاعفاء أو البراءة ، ويبت فيما يرجع لتحمل المصاريف فان قضى بالادانة نص فيه ، زيادة على ذلك على الجريمة المثبت اقترافها من طرف المتهم وعلى فصول القانون المطبقة وعلى العقوبة وان اقتضى الحال على العقوبات الاضافية والعقوبات المدنية والتدابير الاحتياطية

الفصل 349

ان كل حكم أو قرار بالادانة يصدر ضد الشخص المتهم أو الاشخاص المسؤولين عن الحقوق المدنية يجب أن يقضي بأدائهم المصاريف للخزينة العامة

كما أن كل حكم أو قرار يصدر باعفاء المتهم يمكن أن يقضي بجعل المصاريف كلا أو بعضا على كاهل المتهم أو الاشخاص المسؤولين عن الحقوق المدنية

أما الحكم الصادر ببراءة الشخص المتهم فلا يمكن أن يقضي بأدائه المصاريف ولو بعضا منها ما عدا في الاحوال التي ينص فيها قانون خاص على خلاف ذلك

ويتحمل مصاريف الدعوى المطالب بالحق المدني الذي يخسرها لكن اذا كانت المتابعة قد أثيرت من طرف النيابة العامة أمكن للمطالب بالحق المدني ذي النية الحسنة الذي خسر الدعوى أن يعفى كلا أو بعضا من المصاريف بقرار خاص ومعلل بأسباب تصدره الهيئة القضائية

وفي حالة الحكم بأداء المصاريف تبت المحكمة في الاجبار بالسجن ان اقتضى الحال ذلك

الفصل 350

ان لم يفصل الحكم الصادر بالادانة فى جميع الجرائم التى تترتب عنها المتابعة أو لم يفصل الا فى جرائم وقع تغيير وصفها اما أثناء التحقيق أو عند صدور الحكم وكذلك اذا أخرج من الدعوى بعض الافراد المطلوبة متابعتهم يجب على هيئة الحكم أن تعفى بموجب مقتضى معلل بأسباب المتهم من نصيب المصاريف القضائية الذى لم يترتب مباشرة عن الجريمة المحكوم عليه من أجلها

وتحدد هذه الهيئة مبلغ المصاريف التى يجب أن يعفى منها المحكوم عليه وتحمل هذه المصاريف على كاهل الخزينة العامة أو المطالب بالحق المدنى حسب الاحوال

الفصل 351

ان كل حكم أو قرار صدر بالبراءة أو بالاعفاء يستوجب حالا اطلاق سراح الشخص المتهم المحكوم ببرائته أو باعفائه ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر

وكل شخص أبرئت ساحته أو حكم باعفائه لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو اتصفت بصفة قانونية أخرى

الفصل 352

تكون الاحكام أو القرارات باطلة :

1 ـ اذا لم تصدر خرقا للفصل 298 من عدد القضاة المنصوص عليه فى القانون أو ان صدرت عن قضاة لم يشاركوا فى جميع الجلسات المنعقدة للنظر فى الدعوى

2 ـ اذا لم تكن معللة بأسباب أو اذا كانت تحتوى على أسباب متناقضة

3 ـ اذا اغفل عن منطوق الحكم أو اذا لم يكن يحتوى على البيانات المنصوص عليها فى الفصل 348

4 ـ اذا لم تصدر فى جلسة علنية خرقا لمقتضيات الفصل 346

5 ـ اذا لم تكن تحمل التاريخ والامضاءات التى يتطلبها الفصل 347

الفصل 353

يمضى الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرارات فى ظرف أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره

وان سلم كتاب الضبط نسخة من حكم أو قرار ما قبل امضاء أصله عوقبوا على ذلك بغرامة قدرها خمسة الآف فرنك تفرضها عليهم بناء على ملتمسات النيابة العامة الهيئة التى أصدرت الحكم

الفصل 354

يباشر تنفيذ الاحكام طبقا لمقتضيات الكتاب السادس من هذا القانون

الجزء الرابع

فى القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الاول

فى المحاكم المختصة فى قضايا المخالفات

الفصل 355

تختص محكمة الصلح ومحكمة السدد ـ كل منهما فى دائرة الاختصاصات المخولة لها بمقتضى الفصلين 258 و259 ـ بالنظر فى المخالفات المرتكبة بالدائرة الترابية المحددة لهما بمقتضى التشريع المتعلق بالتنظيم القضائى

الفصل 356

تتركب هذه المحاكم من قاضى الصلح أو قاضى السدد وممثل النيابة العامة المعين حسب الشروط المنصوص عليها فى الفصل 45 ومن كاتب للضبط

الفرع 1 ـ فى الامر القضائى بشأن المخالفات الضبطية

الفصل 357

يجوز للقاضى ـ فى سائر الاحوال التى تقترف فيها مخالفة لايعاقب عنها بالسجن ويكون اقترافها مثبتا فى محضر أو تقرير ولا يظهر فيها مطالب بالحق المدنى ـ ان يصدر فى الاحوال المذكورة استنادا على ملتمس كتابى من طرف النيابة العامة أمرا يتضمن المعاقبة بالغرامة والمصاريف وذلك بدون سابق مناقشات من غير ان يحتاج الى احضار المتهم أو الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية

الفصل 358

يجب ان يحمل الامر القضائى فى المخالفات الضبطية امضاء القاضى وتاريخ صدوره وان يتضمن :

أولا ـ الاسم العائلي والاسم الشخصي والحرفة ومحل السكنى لمرتكب المخالفة وكذا الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية ان اقتضى الحال

ثانيا ـ بيان الجريمة ومحلها وتاريخها ووسائل اثباتها

ثالثا ـ نصوص القانون والمقتضيات النظامية المطبقة في النازلة

رابعا ـ بيان قدر الغرامة والمصاريف مع الامر بتسديد واجبهما لصندوق مكتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت الامر القضائي

الفصل 359

يبلغ الامر القضائي في المخالفة الضبطية لعلم مرتكب الجريمة وعند الاقتضاء الى علم الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية برسالة مضمونة الوصول يوجهها كاتب الضبط مع الاعلام البريدي بالتسلم

وعلاوة على ماذكر تنص هذه الرسالة ـ والا ترتب عن عدم ذلك البطلان ـ على انه يجوز لمرتكب المخالفة وللشخص المسؤول عن الحقوق المدنية ـ ان كان هناك شخص مسؤول ـ ان يقدما تعرضا في ظرف أجل عشرة أيام حسب الشكل المنصوص عليه في الفصل 363

الفصل 360

يبتدىء الاجل المذكور المحدد في عشرة أيام من يوم توصل المرسل اليه بالرسالة أو من يوم رفضه تسلمها

الفصل 361

بمجرد التوصل بالرسالة المضمونة الحاملة تبليغ الامر القضائي يمكن للمحكوم عليه بعد الادلاء بها ان يسدد مابذمته لصندوق مكتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت الامر المذكور

الفصل 362

في حالة عدم التعرض في الاجل المضروب يصبح الامر القضائي نهائيا ويسلم كاتب الضبط ملخصا منه لادارة المالية

الفصل 363

يقدم التعرض اما برسالة مضمونة توجه لكاتب الضبط واما بتصريح يسجل بدفتر مكتب الضبط

ويبت في هذا التعرض طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 374 والفصل 375 وما يليه الى الفصل 382 من هذا القانون

الفصل 364

ان الامر القضائي في المخالفة الضبطية غير قابل للاستئناف ولايمكن الطعن فيه بطريق النقض الا لفائدة القانون

الفصل 365

ان الامر القضائي الذي يصبح نهائيا يعتبر بمثابة حكم بالعقوبة لتحديد العود الى الجريمة

الفرع 2 ـ في انعقاد الجلسة وصدور الحكم

الفصل 366

ترفع الدعوى الى المحكمة كما يلي :

1 ـ بطريق تعرض المتهم على الامر القضائي عن المخالفة الضبطية

2 ـ بالاستدعاء المباشر الذي تسلمه النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني للمتهم أو للأشخاص المسؤولين عن الحقوق المدنية ـ ان كانوا موجودين ـ

3 ـ في القضايا المتعلقة بالغابات باستدعاء يوجه استنادا على طلب ادارة المياه والغابات

4 ـ بالاحالة الصادرة من هيئة التحقيق أو الحكم

الفصل 367

يوجه الاستدعاء بالحضور للمتهم وللشخص المسؤول عن الحقوق المدنية وللمطالب بالحق المدني

ويتضمن الاستدعاء بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل اقترافها والنصوص المطبقة بشأنها والا فيؤدي الاخلال بذلك الى البطلان

الفصل 368

يعتبر الاستدعاء مسلما لصاحبه بصفة قانونية اذا بلغ له شخصيا أو في موطنه أو توكيل عنه حسب الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية

الفصل 369

يجب ان يفصل بيـن تاريخ تبليـغ الاستدعاء واليوم المحـدد للحضور أجل قدره خمسة عشر يوما على الاقل والا كان الاخـلال بهذا الاجراء موجبا لبطلان الاستدعاء والحكم الذى قد يصدر غيابيا

فان كان المتهمون أو المترافعون يقيمون خارج المملكة فلا يمكن ان يقل أجل الحضور :

عن شهرين ان كانوا يسكنون بقطرى الجزائر وتونس أو بدولة من دول أوروبـا

وعن ثلاثة أشهر ان كانوا يسكنون بقطر آخر بافريقيا أو آسيا أو أمريكـا

وعن أربعة أشهر ان كانوا يسكنون بالقارة الاوقيانوسية

الفصل 370

كل استدلال ببطلان الاستدعاء يتعين تقديمه قبل اثارة أى وجه من وجوه الدفـع أو الدفاع فى جوهر الدعـوى والا يسقط الحق فى تقديمـه

الفصل 371

اذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا فى اليـوم والساعة المحددين فى الاستدعاء بت فى دعواه غيابيا ماعدا فى الاحوال الآتية :

اذا طلب المتهم ان تجرى المناقشات فى غيبته وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا فان المحكمة تقرر الشروع فى المناقشات ويعد حكمها حضوريا

ولا يمكن أن يقبل من أى أحـد اعتباره فى حالة تغيب اذا كان حاضرا فى الجلسة

واذا تسلم المتهم الاستدعاء بنفسه بصفـة قانونية وتغيب عـن الحضور من غير ان يبرر تخلفه بعذر مشروع فيمكن أن يحكم عليه ويعتبر الحكم الصادر عليه حضوريا

واذا صدر على المتهم حضوريا حكم اعدادى أو تمهيدى برفض مطالبه فى مسألة عارضة ثم صرح المتهم اذ ذاك بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع الى النيابة العامة فان الحكم الذى يصدر فى جوهر الدعوى يعتبر حضوريا

وكذلك الشأن فى حالة المتابعة بعدة تهم اذا قبل المتهم حضور المناقشة فى شأن تهمة واحدة أو عدة تهم وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الاخرى

وتطبق مقتضيات هذا الفصل على المطالب بالحق المدنى والشخص المسؤول عن الحقوق المدنية

الفصل 372

يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا الى علم الفريق المتغيب وينص فى التبليغ على ان التعرض يقبل فى ظرف عشرة أيام

الفصل 373

يجوز التعرض على الحكم الغيابى بتصريح فى صيغة جواب يوضع بأسفل وثيقة التبليغ أو بتصريح بمكتب الضبط ، وذلك فى ظرف العشرة ايام التى تلى التبليغ

وعلاوة على ذلك فان لم يسلم التبليغ لصاحبه شخصيا ولم يتبين من احدى وثائق التنفيذ ان المتهم اطلع على الحكم الصادر غيابيا فان أجل تعرضه يمتد الى انتهاء اجال تقادم العقوبة

وتبت فى التعرض الهيئة القضائية التى اصدرت الحكم الغيابى

الفصل 374

ان التعرض المقدم من طرف المتهم يبطل الحكم الصادر غيابيا وكذا بعض مقتضياته التى تكون قد بت بها فى طلب المطالب بالحق المدنى

ولا يصح التعرض المقدم مـن المطالب بالحق المدنـى أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية

وفى حالة التعرض يسلم استدعاء جديد بطلب من النيابة العامة لجميع المترافعين

ويلغى التعرض ان لم يحضر المتعرض فى التاريخ المحدد فى هذا الاستدعاء الجديد

الفصل 375

يمكن أن يحكم فى سائر الاحوال على الفريق المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابى والتعرض

الفصل 376

يحضر المترافعون بأنفسهم أو بواسطة محام مدرج بصفة قانونية فى لائحة المحامين أو بواسطة مدافع مقبول

ويمكن للمحكمة أن تقرر حضور المترافعين بأنفسهم

الفصل 377

يجرى التحقيق فى كل قضية حسب المقتضيات المنصوص عليها فى الفصل 289 وما يليه من الفصول

الفصل 378

يستدعى الشهود اما من طرف مصلحة التبليغ واما بأى طريقة ادارية أخرى

الفصل 379

اذا تعذر اصدار الحكم حالا أخرت القضية للمشاورة ، ويتعين على الرئيس فى هـذه الحالة أن يحـدد تاريخ الجلسة التى سيصـدر فيهـا الحكـم

الفصل 380

اذا ثبتت ادانة المتهم فان المحكمة تفرض العقوبة وتبت فى المطالب المتعلقة برد ما يجب رده والتعويض عن الضرر

الفصل 381

اذا كان الفعل غير منسوب الى المتهم أو لم تكن له صفة مخالفة للقانون الجنائى فان المحكمة تصدر حكما بالبراءة وتبت بموجب نفس الحكم ـ ان اقتضى الحال ـ فى مطالبة التعويض عن الضرر التى يقدمها المتهم ضد المطالب بالحق المدنى

الفصل 382

اذا لم تكن للفعل صفة مخالفة فان المحكمة تصرح بعدم اختصاصها وتحيل الفريق المطالب بالمتابعة على من له حق النظر

غير أنه اذا ظهر أن الفعل يكتسى صفة جنحة ضبطية أمكن للمحكمة ـ بموافقة جميع المترافعين ـ أن تبت فى المتابعة مع تطبيق القواعد المسنونة للفصل فى مثل هذه الجرائم

الفرع 3 ـ فى الاستئناف وفى طلب النقض

الفصل 383

يمكن استئناف الاحكام الصادرة فـى المخالفات من طرف كـل شخص محكوم عليه اما بعقوبة السجن واما بغرامة أو عدة غرامات يتجاوز مجموعها عشرة آلاف فرنك واما برد ما يلزم رده أو بتعويضات مدنية تتجاوز القدر المذكور ـ ولا تدخل فى هذا المبلغ مصاريف الدعـوى

ولا يمكن استئنـاف الاحكام المذكورة من طرف النيابة العامة الا فى حالة صدور الحكم بعقوبة السجن

ويمكن استئنافها من طرف المطالب بالحق المدنى اذا تجاوز قدر مطلبه خمسين ألف فرنك

الفصل 384

يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه تنفيذ الحكم

الفصل 385

يرفع مطلب الاستئناف الى المحكمة الاقليمية أو المحكمة الابتدائية التى تبت فيه حسب القواعد المقررة لقضايا الجنح التأديبية

ويقدم طلب الاستئناف فى صورة تصريح بمكتب الضبط للمحكمة التى أصدرت الحكم خلال العشرة أيام التى تلى يوم صدوره ، واذا كان الحكم غيابيا أوعد بمثابة الحضورى يرفع الاستئناف فى ظرف العشرة أيـام التى تلى تبليغه للمحكوم عليه شخصيـا أو الى محل المخابرة معه

لكن اذا استأنف أحد المترافعين داخل الاجل المحدد أعلاه فان لمن عداه من المترافعين الآخرين الذين لهم الحق فى طلب الاستئناف أجلا اضافيا قدره خمسة أيام لرفع استئنافهم

الفصل 386

لا يقبل استئناف الاحكام الاعدادية أو التمهيدية أو الصادرة فى مسائل عارضة أو فى وسائل الدفع الا بعد صدور الحكم فى جوهر الدعوى وفى نفس الوقت الذى يطلب فيه استئناف هذا الحكم ، وكذلك الشأن فى الاحكام الصادرة فى مسألة الاختصاص ما لم يكن الامر متعلقا بعدم اختصاص موضوعى وكان الدفع به قد أثير قبل كل دفاع فى جوهر الدعوى

وفى حالة الخلاف فى نوع الحكم يسمح للفريق الذى منعه كاتب الضبط من تقديم طلبه أن يلتمس فى ظرف أربع وعشرين ساعة من رئيس المحكمة أن يأمر كاتب الضبط بتسجيل استئنافه ، ويتعين على كاتب الضبط أن يمتثل لهذا الامر

ولا يقبل أن يطعن فى أمر الرئيس بأى وجه من وجوه الطعن على أن التنفيذ الاختيارى للاحكام المنصوص عليها فى الفقرة الاولى أعلاه لا يمكن أن يتعرض به كوسيلة لعدم قبول الاستئناف

الفصل 387

يمكن للمستأنفين باستئناف النيابة العامة أن يتنازلوا عن استئنافهم ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا

ويبقى هذا التنازل عديم المفعول ويجوز الرجوع فيه ما دامت محكمة الاستئناف لم تعط اشهادا به

الفصل 388

فى حالة الاستئناف يمكن الاستماع من جديد للشهود الاولين أو لشهود آخرين اذا طلب ذلك وكيل الدولة أو أحد المترافعين

الفصل 389

عند انصرام أجل الاستئناف يضع مكتب الضبط ملخص الحكم الصادر بعقوبة السجن ويوجهه للنيابة العامة التى تتولى تنفيذه

الفصل 390

يمكن للنيابة العامة وللمترافعين طلب النقض بطريق الطعن فى الاحكام الغير القابلة للاستئناف أو فى حالة الاستئناف

ويرفع طلب النقض حسب الصور وضمن الآجال المنصوص عليها فى الفصل 568 وما بعده من فصول هذا القانون

الباب الثانى

فى المحاكم المختصة فى قضايا الجنح الضبطية

الفصل 391

تختص محكمة الصلح أو محكمة السدد ـ كل منهما حسب الاختصاصات المخولة لها بمقتضى الفصلين 258 و 259 بالنظر فى الجنح الضبطية المنصوص عليها فى الفصل 252 وذلك فى الدائرة الترابية المحددة لهما بمقتضى التشريع المتعلق بالتنظيم القضائى

الفصل 392

تتركب هذه المحكمة وفقا لمقتضيات الفصل 356

الفرع 1 ـ فى رفع الدعوى الى المحكمة

الفصل 393

ترفع الدعوى الى المحكمة :

1 ـ باستدعاء مباشر تسلمه النيابة العامة أو المطالب بالحق المدنى للشخص المتهم ، وللاشخاص المسؤولين عن الحقوق المدنية ان اقتضى الحال

2 ـ فيما يرجع للغابات باستدعاء يوجه بطلب من ادارة المياه والغابات

3 ـ باحالة صادرة من هيئة التحقيق أو البت

4 ـ فى حالة التلبس بالجريمة بتقديم الشخص المتهم حالا للجلسة

الفصل 394

يوجه كل استدعاء طبقا لمقتضيات الفصل 367 وما يليه الى الفصل 369

الفصل 395

فى حالة التلبس بالجريمة المنصوص عليها فى الفصل 76 يمكن أن يعرض فورا الشخص المقبوض عليه على المحكمة بعد استنطاقه من طرف ممثل النيابة العامة

فاذا كان الفعل يستوجب العقوبة بالسجن أمكن ايداع المتهم بالسجن

ويمكن استدعاء الشهود شفاهيا من طرف أى ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو عون من أعوان السلطة العمومية ، ويتعين على الشهود الحضور والا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها فى القانون

وان لم يكن مقررا عقد جلسة استدعى المتهم لجلسة يتعين عقدها فى ظرف ثلاثة أيام، على أن تستدعى المحكمة خصيصا، ان اقتضى الحال

الفصل 396

يجب أن يشعر القاضى الشخص المحال أو المستدعى بمقتضى الفصل السابق بأن له الحق فى طلب أجل لاعداد دفاعه

وينص فى الحكم على هذا الاشعار وعلى جواب المتهم

فاذا استعمل المتهم الحق المخول له بمقتضى الفقرة الاولى منحته المحكمة أجلا لا يقل عن ثلاثة أيام وتبت فى مسألة الابقاء على أمر ايداعه فى السجن ،

ويترتب البطلان على مخالفة مقتضيات هذا الفصل

الفصل 397

ان كانت القضية غير جاهزة للحكم أمرت المحكمة بارجائها لزيادة البحث فيها – وان اقتضى الحال – بالافراج عن المتهم موقتا بكفالة أو بغير كفالة

الفصل 398

فى حالة صدور أمر قضائى بالاحالة من قاضى التحقيق يجرى العمل طبقا للفصلين 198 و 199

الفرع 2 – فى انعقاد الجلسة وفى صدور الحكم

الفصل 399

ان مقتضيات الفصل 379 المتعلقة بتأخير القضية للمشاورة أو تأجيل الحكم لجلسة مقبلة تطبق على قضايا الجنح الضبطية

الفصل 400

اذا ثبتت ادانة المتهم بارتكابه جنحة ضبطية حكمت المحكمة عليه بالعقوبة

وتحكم عند الاقتضاء بجميع العقوبات الاضافية أو تتخذ جميع التدابير الاحتياطية

وعلاوة على ذلك اذا كانت للجريمة المرتكبة صفة جنحة عادية وكانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة سجنا أو تفوقها يمكن للمحكمة أن تصدر مقررا خاصا معللا بأسباب تأمر فيه بايداع المتهم فى السجن أو بالقاء القبض عليه

ويبقى الامر القضائى المذكور نافذ المفعول رغم كل تعرض أو استئناف أو طلب نقض

وتبت المحكمة – عند الاقتضاء – فى رد ما يلزم رده ، وفى التعويضات المدنية ويمكنها أن تأمر بالتنفيذ الموقت فيما يرجع خاصة لاداء التعويض عن الضرر كلا أو بعضا بعد ما تعلل بوضوح مقررها فى المسألة بعرضها الظروف الخاصة التى تبرره

الفصل 401

ان كان الفعل المقترف لا ينسب الى المتهم أو لا ينسم بأية مخالفة للقانون الجنائى فان المحكمة تبت بمقتضى الفصل 381

الفصل 402

اذا تبين ان الفعل مجرد مخالفة فان المحكمة تبقى مختصة وتبت طبقا لمقتضيات الفصل 380

الفصل 403

اذا تبين أن الفعل له صفة جنحة تأديبية أو جناية فان المحكمة تعلن عن عدم اختصاصها وتحيل الفريق المطالب بالمتابعة على من له حق النظر وتصدر فورا ان اقتضى الحال أمرا قضائيا بايداع المتهم فى السجن أو بالقاء القبض عليه

الفرع 3 – فى صدور الاحكام الغيابية وفى التعرض

الفصل 404

تطبق على قضايا الجنح الضبطية مقتضيات الفصل 371 وما يليه الى غاية الفصل 375 المتعلقة بالاحكام الغيابية وبالتعرض

الفرع 4 – فى طلب الاستئناف وفى طلب النقض

الفصل 405

ان الاحكام الصادرة فى قضايا الجنح الضبطية يمكن استئنافها من طرف الاشخاص الآتى ذكرهم :

1 – المتهم

2 – المسؤول عن الحقوق المدنية

3 – المطالب بالحق المدنى

4 – وكيل الدولة أو ممثله

5 – ادارة المياه والغابات ان كانت هى التى أقامت الدعوى العمومية

الفصل 406

ان مقتضيات الفصل 384 وما يليه الى غاية الفصل 389 تطبق فى قضايا الجنح الضبطية

غير أنه اذا كان المتهم فى حالة اعتقال فان طلب الاستئناف يتلقى قانونيا بمكتب الضبط بالسجن حيث يسجل حالا فى السجل الخاص المنصوص عليه فى الفصل 206

ويتعين على المشرف رئيس السجن أن يرفع ذلك الطلب داخل الاربع والعشرين ساعة الى مكتب الضبط بالمحكمة التى أصدرت الحكم والا تعرض لعقوبات تأديبية

الفصل 407

يتعين الافراج عمن ياتى ذكرهم بالرغم عن تقديم الاستئناف :

1 ـ المتهم بمجرد صدور الحكم بتبرئته أو باعفائه أو حكم بالسجن مع تأجيل التنفيذ أو بالغرامة

2 ـ المتهم المحكوم عليه بعقوبة السجن بمجرد ما يقضى مدة سجنه

الفصل 408

اذا ارتأت محكمة الاستئناف أن الطعن بهذه الوسيلة لا يرتكز على أساس بالرغم من كونه صحيح الشكل فانها تصحح الحكم المطعون فيه وتحكم بالمصاريف على المستأنف غير النيابة العامة أو ادارة المياه والغابات اذا أقامتا الدعوى العمومية

الفصل 409

فى جميع صور الاستئناف المرفوع من طرف النيابة العامة أو ادارة المياه والغابات يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصحح الحكم الجارى فيه الاستئناف أو تلغيه اما ضد المتهم أو لفائدته

وفى حالة صدور الاستئناف من المتهم لا يمكن لمحكمة الاستئناف الا تصحيح الحكم أو الغاؤه لفائدة المستانف

الفصل 410

ان استيناف المطالب بالحق المدنى أو المسؤول عن الحقوق المدنية يقصر نظر محكمة الاستئناف على مصالح المستأنف المدنية ويتيح لهذه المحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة فى الخسارة المدعى بها

لا يكون للحكم الصادر على أثر هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أى تأثير على الدعاوى العمومية حيث ان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة يكون قد اكتسب قوة الشىء المقضى به

أما استئناف المطالب بالحق المدنى أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا يتيح لمحكمة الاستئناف الا تصحيح الحكم أو الغاؤه لفائدة المستأنف

الفصل 411

فى حالة الحكم من أجل جنحة عادية يعاقب القانون مرتكبها بعقوبة تساوى سنة سجنا أو تفوقها يمكن لمحكمة الاسئناف أن تصدر أمرا

بايداع المحكوم عليه بالسجن أو بالقاء القبض عليه حسب الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من الفصل 400

الفصل 412

اذا كان الفعل لا ينسب الى المتهم أو لا يترتب عنه أية مخالفة للقانون الجنائى فان محكمة الاستئناف تبت فى الدعوى طبقا للفصل 381

وتأمر ـ عند الاقتضاء ـ بارجاع ما قد يكون حكم به للمطالب بالحق المدنى من التعويضات المدنية اذا نص الحكم الابتدائى ، طبقا لمقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل 400 على تنفيذ الحكم موقتا فيما يرجع لهذه المسألة

الفصل 413

اذا ثبت أن الفعل لا يتصف الا بصفة مخالفة فان المحكمة التى تنظر على وجه الاستئناف تلغى الحكم الابتدائى وتبت فى الدعوى طبقا لمقتضيات الفصل 380

الفصل 414

اذا ثبت ان الفعل يتصف بجناية فان محكمة الاستئناف تصرح بعدم اختصاصها وتجرى المسطرة المقررة فى الفصل 403

الفصل 415

اذا ألغى الحكم بسبب خرق الاجراءات الشكلية التى يقرها القانون أو بسبب الاغفال ولم يقع تدارك الامر تلافيا للبطلان فان هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت فى جوهرها

كما تتصدى فى حالة الغاء حكم صرحت غلطا محكمة الدرجة الاولى بعدم اختصاصها فيه

وكذا الشأن فى حالة الغاء حكم صرحت غلطا محكمة الدرجة الاولى باختصاصها فيه من حيث المكان ، على شرط أن تكون محكمة الدرجة الاولى المختصة تابعة هى أيضا لنفوذ محكمة الاستئناف المرفوعة لديها القضية

الفصل 416

تطبق على الاحكام الصادرة عن استيناف المخالفات الضبطية محتويات الفصل 390 المتعلقة بالطعن بطريق النقض

الباب الثالث

فى المحاكم المختصة فى الجرائم الجنحية

الفصل 417

تنظر المحكمة الابتدائيــة أو المحكمة الاقليميــة ضمن حــدود الاختصاص المقررة لكل منهما فى الفصلين 258 و 259 فى قضايا الجنح التأديبية المبينة فى الفصل 253 داخل الدائرة الترابية المحددة فى التشريع بشأن التنظيم القضائى وذلك علاوة على اختصاصاتهما كهيئتــين استينافيتين فــى المخالفــات والجنح الضبطيــة طبــقا للفصلين 385 و 406

الفصل 418

تتركب هذه المحاكم من رئيس وقاضيين مستشارين وممثل للنيابة العامة وكاتب للضبط

الفرع 1 – فى رفع القضية الى المحكمة

الفصل 419

تطبق على قضايا الجنح التأديبية مقتضيات الفصل 393 وما يليه الى الفصل 398 المتعلقة بالجنح الضبطية

الفرع 2 – فى الجلسة وفى صدور الحكم

الفصل 420

تطبق على قضايا الجنح التأديبية مقتضيات الفصل 379 المتعلق بالمشــاورة وبتأخير الحكم الى جلســة مقبلــة وكــذا مقتضيات الفصلين 400 و 401 المتعلقين بالحكم بادانة المتهم أو ببراءته

الفصل 421

اذا تبين أن الفعل ليس له الا صفة مخالفة أو جنحة ضبطية تبقى المحكمة مختصة بالنظر فى القضية ، وتبت فيها نظرا لكل من الحالتين حسب مقتضيات الفصل 380 أو الفصل 400

الفصل 422

اذا ثبت ان الفعل له صفة جناية صرحت المحكمة بعدم اختصاصها طبق ما تقرر فى الفصل 403 وعند الاقتضاء تأمر بايداع المتهم بالسجن أو بالقاء القبض عليه

الفرع 3 – فى الاحكام الغيابية وفى التعرض

الفصل 423

تطبق على قضايا الجنح التأديبية مقتضيات الفصل 371 وما يليه الى غاية الفصل 375 المتعلقة بالاحكام الغيابية وبالتعرض

الفرع 4 – فى الاستئناف وفى النقض

الفصل 424

يمكن استئناف الاحكام الصادرة فى قضايا الجنح التأديبية من طرف الاشخاص الآتى ذكرهم :

1 – المتهــم

2 – المسؤول عن الحقوق المدنية

3 – المطالب بالحق المدنى

4 – وكيل الدولة أو من ينوب عنه من القضاة

5 – ادارة المياه والغابات اذا كانت هى التى اقامت الدعــوى العمــوميــة

6 – رئيس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه من القضاة

الفصل 425

توقف آجال الاستئناف تنفيذ الحكم عدا الاجل المخول لرئيس النيابة العامة

أما طلب الاستئناف فانه يوقف التنفيذ فى جميع الاحوال

الفصل 426

يعرض الاستئناف على نظر الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف ويطلب فى تصريح الى كتابة الضبط بالمحكمة التى أصدرت الحكم داخل العشرة أيام الموالية ليوم صدوره ، واذا كان الحكم غيابيا أو بمثابة حضورى فداخل العشرة أيام الموالية ليوم تبليغه للشخص نفسه أو لمحل سكناه

بيد انه اذا استأنف فريق من المترافعين داخل الاجل المنصوص عليه يمنح الآخرون ممن لهم الحق فى الاستئناف أجلا اضافيا مدته خمسة أيام لتقديم استئنافهم باستثناء رئيس النيابة العامة

على ان رئيس النيابة العامة يتوفر على أجل شهرين اثنين يبتدئان من تاريخ صدور الحكم لتقديم استئنافه

ويبلغ هذا الاستئناف للمتهم وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية ، غير ان هذا التبليغ يعد صحيحا اذا أعلم به المتهم اثناء جلسة محكمة الاستئناف فى حالة عرض القضية باستئناف من المتهم أو أى فريق آخر وكان ذلك التبليغ داخل الاجل المخول لرئيس النيابة العامة

الفصل 427

تطبق على قضايا الجنح التأديبية مقتضيات الفقرتين 2 و3 من الفصل 406 المتعلقتين بشكل الاستئناف المقدم من طرف المعتقل وكذا مقتضيات الفصل 407 المتعلقة بالافراج عنه

الفصل 428

تطبق على استئناف الاحكام الصادرة فى قضايا الجنح التأديبية مقتضيات الفصل 386 المتعلقة بالاحكام الاعدادية والتمهيدية أو الصادرة فى مسائل عارضة أو فى وسائل الدفع أو بشأن الاختصاص

الفصل 429

ينقل المتهم المعتقل بأمر من وكيل الدولة الى السجن الموجود فى مقر محكمة الاستئناف داخل أجل لايتعدى ثمانية أيام ابتداء من يوم تقديم الاستيناف

الفصل 430

لاتطبق على جلسات محكمة الاستئناف القواعد المقررة فى الفصل 304 وما يليه الى الفصل 307 حول سير الجلسة الا مع مراعاة الشروط الآتية :

بمجرد الانتهاء من استنطاق المتهم حول هويته ، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع

ثم يستنطق المتهم فى جوهر القضية

ويستمع الى الشهود ان كانت المحكمة قد أمرت استثنائيا بالاستماع اليهم

واثناء المناقشات يتناول الكلام بالتتابع أولا فريق المستأنفين ثم فريق المستأنف عليهم ، فاذا تعدد فريق المستأنفين أو فريق المستأنف عليهم يحدد رئيس المحكمة ترتيبهم فى تناول الكلام

وفى جميع الاحوال يحق للمتهم أن يتناول الكلام مرة أخرى ان طلب ذلك ليكون آخر مستمع اليه

الفصل 431

تطبق على محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 379 المتعلقة بجعل القضية فى المشاورة وبتأخير الحكم الى جلسة أخرى

الفصل 432

تطبق على الاحكام التى تصدر فى استئناف قضايا الجنح التأديبية لدى محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 408 وما يليه الى الفصل 415 المتعلقة بالبت فى الاستئناف المرفوع فى قضايا الجنح الضبطية

كما تطبق مقتضيات الفصل 416 المتعلقة بطلب النقض بطريق الطعن

الفصل 433

تطبق على القرارات الغيابية الصادرة من محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 371 وما يليه الى الفصل 375 المتعلقة بالحكم الغيابى وبالتعرض

الباب الرابع

فى المحاكم المختصة فى القضايا الجنائية

الفصل 434

كل من المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاقليمية وحدها بعدما يضاف لهيئتها المستشارون المحلفون تختص بالنظر فى القضايا الجنائية فى دائرة الاختصاص المخول لكل منهما بموجب الفصلين 258 و259 وضمن الحدود الترابية المعينة لهما بمقتضى التشريع المتعلق بالتنظيم القضائى

وتؤلف الهيئة المركبة على الشكل أعلاه المحكمة الجنائية وتبت دون تعقيب فى احكامها

الفرع I — فى رفع القضية الى المحكمة

الفصل 435

ترفع القضية الى المحكمة الجنائية بمقتضى قرار من غرفة الاتهام حسب الشروط المقررة فى الفصلين 235 و236 من هذا القانون

ولا يمكن للمحكمة الجنائية التى رفعت القضية اليها على نحو ما تقدم ان تصرح بعدم اختصاصها

الفرع 2 ـ فى تاليف المحكمة الجنائية

الفصل 436

تتألف المحكمة الجنائية من رئيس وقاضيين مساعدين وأربعة مستشارين محلفين وممثل للنيابة العامة وكاتب الضبط

غير انه يمكن للمحكمة الجنائية فى القضايا المستوجبة لمناقشات طويلة ان تلحق بها بصورة اضافية قاضيا أو أكثر يعينون من طرف رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الاقليمية ومستشارا محلفا أو أكثر يختارون حسب مقتضيات الفصل 448 وذلك لاجل تعويض من قد يضطر من اعضائها الى التخلف

ولا يمكن أن يكون من بين أعضاء هذه المحكمة للبت فى القضية القاضى الذى سبق له ان كان قاضى التحقيق فيها أو عضوا فى غرفة الاتهام التى بتت فيها والا فيؤدى الاخلال بذلك الى البطلان

الفصل 437

تتألف المحكمة الجنائية من قضاة بالمحكمة الابتدائية أو المحكمة الاقليمية

غير انه يمكن للرئيس الاول بمحكمة الاستيناف أن يترأس المحكمة الجنائية نفسه أو يعين لذلك رئيس غرفة أو مستشارا بمحكمة الاستيناف

ويمكن لرئيس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف المذكورة أن يقوم شخصيا بالدفاع عن الحق العام أو يعين لذلك عضوا من النيابة العامة

الفصل 438

يقع اختيار المستشارين المحلفين بطريق القرعة حسب الكيفيات المبينة فى الفصل 442 والفصل 444 وما يليه الى الفصل 448 من اللوائح المحررة كل سنة طبق الشروط المحددة فى النصوص التشريعية المتعلقة بالعضوية الاستشارية

الفصل 439

تعقد المحاكم الجنائية دورة كل ثلاثة أشهر ويمكنها عقد دورات اضافية اذا كان عدد القضايا أو أهميتها يستوجب ذلك

ويحدد يوم افتتاح الدورة العادية أو الاضافية بأمر من الرئيس الاول يصدره بعد استشارة رئيس النيابة العامة

ويعلق هذا الامر بالمحكمة الجنائية قبل افتتاح الدورة بعشرة أيام على الاقل

الفصل 440

اذا تعذر على الرئيس القيام بمهمته أثناء الدورة عوض حسب الكيفية الآتية :

اذا كان الرئيس عضوا بمحكمة الاستئناف عوض بعضو آخر يعينه الرئيس الاول

واذا كان الرئيس عضوا بالمحكمة الابتدائية أو بالمحكمة الاقليمية عوض بعضو آخر يعينه رئيس احدى المحكمتين التى ينتسب اليها

وتطبق نفس الكيفية على تعويض الاعضاء المستشارين الذين عاقهم عائق عن المشاركة

الفصل 441

ان كل قضية تصبح جاهزة للحكم يجب ان تعرض على المحكمة الجنائية للنظر فيها فى أقرب دورة تعقدها

غير انه لا يمكن ان تستغرق أية دورة أكثر من خمسة عشر يوما اللهم الا اذا كانت مناقشات قضية تتطلب مدة أطول

الفصل 442

قبل افتتاح كل دورة جنائية بخمسة عشر يوما على الاقل يقوم رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الاقليمية ـ كل واحد فيما يخص محكمته ـ باجراء القرعة فى جلسة علنية بين أعضاء اللائحة السنوية حسب الشروط المحددة فى النصوص التشريعية المتعلقة بالعضوية الاستشارية لاختيار المستشارين المحلفين الذين يناط بهم فى الدورة المذكورة تتميم هيئة المحكمة

الفصل 443

تبلغ لكل متهم لائحة المستشارين المحلفين كما بين اختيارهم للدورة الجنائية

ويجب أن يكون ذلك التبليغ قبل عرض القضية بأربع وعشرين ساعة على الاقل ويؤدى عدم مراعاة هذا الاجل الى بطلان جميع الاجراءات الموالية

الفصل 444

ينادى على المستشارين المحلفين عند افتتاح الجلسة وبمحضر كل من المتهم والنائب العام فى اليوم المعين للحكم فى كل قضية

ويعاقب بغرامة قدرها عشرة الآف فرنك (10.000 فرنك) كل مستشار محلف وقع استدعاؤه بصفة قانونية وتغيب من دون ان يدلى بعذر صحيح مقبول من طرف الرئيس

واذا ادلى فيما بعد المستشار المحلف المحكوم عليه بهذه الكيفية بعذر فان الرئيس ينظر فى صحة هذا العذر ، ويعفى العضو المحلف ان اقتضى الحال من الغرامة كلها أو بعضها

وتنظر المحكمة فى اعتذارات المتغيبين وتحذف من اللوائح المستشارين المحلفين الذين توفوا أو قد فقدوا الاهلية القانونية

الفصل 445

ان أسماء المستشارين المحلفين الباقين توضع فى صندوق الاقتراع ثم تخرج منه بالتوالى ويقع اقتراع متباين فيما يخص كل صنف من الاعضاء المستشارين طبق الشروط المقررة فى التشريع المتعلق بالعضوية الاستشارية

ويمكن للمتهم أولا أو لمحاميه ثم للنائب العام ان يصرح كل واحد منهم ـ وقت الاعلان عن الاسماء التى تسفر عنها القرعة ـ برفض أربعة أعضاء من بين المستشارين المحلفين كيفما كانت جنسيتهم

ولا ينبغى ابدا ان يدلى بأسباب هذا الرفض

وتنتهى عملية الاقتراع بشأن كل صنف بمجرد ماتسفر القرعة عن عدد من المستشارين المحلفين الغير المرفوضين يكفى لتركيب المحكمة الجنائية

الفصل 446

اذا تعدد المتهمون فلهم ان يتواطأوا على رفض الاعضاء كما يمكن ان يقوم بهذا الرفض كل واحد منهم على حدة

ولا يجوز فى اى حال من الاحوال أن يتجاوز رفضهم أربعة أعضاء

واذا لم يتواطأ المتهمون على القيام بالرفض فتجرى القرعة بينهم لترتيبهم قصد القيام به

وفى هذه الحالة فان الاعضاء المستشارين المحلفين المرفوضين من طرف متهم واحد يعدون مرفوضين من جميع المتهمين

ويمكن للمتهمين أن يتواطأوا على القيام بالرفض بوجه جزئى على ان يقوموا بالباقى حسب الترتيب الناتج عن الاقتراع

الفصل 447

اذا تعذر الحصول فيما يخص كل صنف على العدد اللازم للاعضاء المستشارين المحلفين الغير المرفوضين حسبما هو محدد فى التشريع الخاص بالعضوية الاستشارية سواء ترتب ذلك عن الرفض أو عن سبب آخر فان رئيس المحكمة الجنائية يعين الاعضاء المستشارين المحلفين الذين يتممون تأليف هذه المحكمة بواسطة قرعة اضافية تقع فى قاعة المداولات بمحضر المتهم والنائب العام

ويجرى فى شأنهم الاقتراع عن كل صنف من بين الاشخاص المذكورين فى اللائحة العامة والكائن محل سكناهم فى المدينة التى تعقد فيها المحكمة جلساتها

الفصل 448

اذا تبين ان القضية الجنائية تؤدى الى مداولات طويلة المدى فيجوز للمحكمة ان تأمر قبل الاقتراع بشأن اللائحة بأن يزاد بطريق الاقتراع على المستشارين المحلفين الرسميين الاربعة مستشار أو عدة مستشارين محلفين اضافيين يحضرون فى المداولات

وفى حالة ما اذا تعذر على مستشار واحد أو عدة مستشارين من الاعضاء المحلفين الرسميين الاربعة ان يتابعوا المداولات الى صدور الحكم فينوب عنهم مستشارون اضافيون

ويقوم المستشارون المحلفون الاضافيون بالنيابة وفق الترتيب الناجم عن القرعة المجراة بشأن تعيينهم

الفرع 3 ـ فى الاجراءات الاعدادية لانعقاد الجلسة

الفصل 449

فى حالة ما اذا قررت غرفة الاتهام احالة قضية على المحكمة الجنائية فان ملف الاجراءات يوجه حالا بأمر من رئيس النيابة العامة الى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أو المحكمة الاقليمية التى تؤلف المحكمة الجنائية

وتوجه اليها كذلك حجج الاثبات

واذا كان المتهم معتقلا ينقل فى اقرب وقت الى المكان الذى تنعقد فيه المحكمة الجنائية

أما المتهم الذى يتمتع بالحرية الموقتة فيعمل فى حقه بالمقتضيات المقررة فى الفصل 236

واذا تعذر القبض على المتهم طبقت عليه مسطرة المحاكمة الغيابية المنصوص عليها فى الفصل 499 وما يليه الى الفصل 510

الفصل 450

يجب على رئيس النيابة العامة أن يحرر صك الاتهام

ويتعرض صك الاتهام هذا للتهم ولجميع الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة

ويختتم ببيان الصفة القانونية للافعال المنسوبة الى المتهم مع تعداد فصول القانون الواجب تطبيقها

الفصل 451

يبلغ القرار بالاحالة وصك الاتهام الى المتهم والا كانت الاجراءات **الموالية لهما باطلة**

ويسلم الى المتهم نسخة من هاتين الوثيقتين

ويجوز للمتهم خلال أجل قدره ثمانية أيام ابتداء من هذا التبليغ ان يطعن بطريق النقض امام المجلس الاعلى فى قرار الاحالة

الفصل 452

بعد انتهاء هذا الاجل يستنطق المتهم من لدن القاضى المعين لرئاسة المحكمة الجنائية أو من لدن قاض مفوض اليه من طرفه ،

وأثناء هذا الاستنطاق يسأل المتهم عن المحامى الذى اختاره ليدافع عنه فى الجلسة واذا صرح بأنه لم يختر محاميا أو انه لايستطيع ذلك لفقره عين له رئيس المحكمة محاميا فى الحال

غير انه اذا اختار المتهم محاميا بعد ذلك فان التعيين الذى قام به الرئيس يصير ملغى ولا يترتب اى بطلان فى حالة ما اذا غفل **الرئيس عن ذلك التعيين**

وعلاوة على ذلك يشعر الرئيس المتهم ان له آخر أجل قدره ثلاثة أيام كاملة ابتداء من الاستنطاق ليطعن أمام المجلس الاعلى فى الحكم بالاحالة ولكن بشرط أن يحتج بالبطلان فى احدى الاحوال الآتية :

1 — **اذا لم يكن القرار بالاحالة قد صدر عن عدد القضاة** المحدد قانونيا

2 — اذا لم يكن قد استمع الى النائب العام

3 — لعدم الاختصاص

4 — **اذا لم يكن للفعل صفة جناية بموجب القانون**

الفصل 453

يجب اثبات الاجراءات المنصوص عليها فى الفصل اعلاه فى **محضر يمضيه المتهم والرئيس وكاتب الضبط واذا كان المتهم** لايحسن الكتابة أو امتنع من الامضاء اشير الى ذلك فى المحضر

وتجب مراعاة الاجراءات السابقة والا يترتب عن الاخلال بذلك بطلان الاجراءات الموالية ، ولا يسقط هذا البطلان بسكوت المتهم **المحتفظ بحقوقه التى يمكن أن يطالب بها ولو بعد صدور الحكم** فى جوهر القضية

الفصل 454

كل تصريح بالطعن يجب الادلاء به بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أو المحكمة الاقليمية التى تتألف المحكمة الجنائية منها أو بكتابة الضبط، بالسجن اذا كان المتهم معتقلا

وفى هذه الحالة يجب على المشرف رئيس السجن ان يؤكد التصريح بالطعن بكتابة الضبط بالمحكمة داخل اربع وعشرين ساعة

وبمجرد مايتوصل كاتب الضبط بالتصريح يرفع نسخة القرار بالاحالة الى وكيل الدولة العام لدى المجلس الاعلى

الفصل 455

يتابع تهييء ملف المسطرة — رغم طلب الطعن — غير أن القضية لا تقدم الى الجلسة

على أنه اذا قدم طلب الطعن بعد القيام بالاجراءات وانتهاء الاجل المشار اليهما فى الفصل 452 فتدرس القضية فى الجلسة ويحكم فيها

ولا يقدم الى المجلس الاعلى طلب الابطال ووسائل الطعن التى يرتكز عليها الا بعد صدور الحكم النهائى عن المحكمة الجنائية

وكذا الشأن فيما يتعلق بكل طلب طعن لاى سبب من الاسباب قدم سواء بعد انتهاء الاجل القانونى أو داخله بعد اختيار الاعضاء المستشارين

الفصل 456

اذا لم يقدم المتهم الطلب بالطعن فى قرار الاحالة الصادر من غرفة الاتهام فلا يسوغ له بعد ذلك ان يستدل بأى وجه من وجوه

الابطال أو بأى اخلال بالقانون فى قـرار الاحالـة أو فى التحقيق السابق لـه

الفصل 457

يحق لمحامى المتهم ان يتصل بموكله بكل حرية
ويمكنه ان يقف على جميع محتويات الملف حيث يوجد

الفصل 458

تسلم لكل من المتهمين نسخة مـن المحاضر المتضمنة للتهم وتصريحات الشهود الكتابية وتقارير الخبراء
وللمتهم والمطالب بالحق المدنى والمسؤول عن الحقوق المدنية أو وكلائهم الحق فى اخذ نسخ على نفقتهم من جميع أوراق الملف

الفصل 459

اذا كان للمدعى العام أو للمتهم أسباب تستوجب تأخير القضية الى دورة أخرى تعين عليهما تقديـم طلب بذلـك لرئيس المحكمة الجنائيـة
ويصدر الرئيس امرا بقبول التأخير أو رفضه ، ولـه أيضا ان يتخذ نفس الامر تلقائيا

الفصل 460

اذا صدرت قرارات متعددة بالاتهام تتعلق بجناية واحدة ضـد عدة متهمين جاز للرئيس امـا تلقائيا وامـا بطلب من ممثل النيابة العامة ان يأمر بضم الملفات
ويمكن كذلك الامر بالضم فى حالة صدور عدة قرارات بالاحالة ضد شخص واحد متهم بجرائم مختلفة

الفصل 461

اذا كان قرار الاتهام يشير الى عدة جرائـم غير مرتبطـة أو الى جرائم مرتبطة ولكنها متباينة من حيث الزمن والمكان فان الرئيس يمكنه اما تلقائيا أو بطلب من ممثل النيابة العامة أن يأمر بمحاكمة المتهمين حالا من اجل جريمة واحدة أو البعض منها

الفصل 462

يتأكد الرئيس قبل الجلسة من ان القضية جاهزة للحكم فيها ، ويأمر عند الاقتضاء باتخاذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق ويمكنه ان ينتدب من يقوم بهذه المهام

واذا ارتأى ان هناك شهودا آخرين ينبغى الاستماع اليهم وكان هؤلاء الشهود يقطنون خارج المكان الذى تنعقد فيه المحكمة الجنائية فانه يمكن ان ينتدب قاضى التحقيق بالدائـرة التى يقطنون بهـا لتلقى شهاداتهم ، وبعدما يتلقى القاضى المذكور هـذه الشهادات يردها مقفلة ومختوما عليها الى كاتب الضبط بالمحكمة الجنائية
وتحاكم المحكمة الجنائية الشهود الذين لايلبون استدعاء الرئيس أو القاضى المنتدب من طرفه والذين لايبررون بان عائقا مشروعا حملهم على التخلف أو الذين يمتنعون من الادلاء بشهاداتهم ويعاقبون بغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 20.000 فرنك

الفرع 4 — فى الجلسة وصدور الحكم

الفصل 463

يشرف الرئيس على نظام الجلسة ويدير المناقشات ويسهر على تطبيق مقتضيات الفصل 301 وما يليه الى الفصل 303 حول علنية الجلسـات
وتناط به شخصيا مهمة توجيه المستشارين المحلفين فى مباشرة مهامهم مع تذكيرهم بواجباتهم اذا اقتضى الحال ذلك

الفصل 464

يخول الرئيس سلطة تقديـرية يمكنه بمقتضاها وتحت تأثير شرفه وضميره اتخاذ جميع المقررات والامر بجميع التدابير التى يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة مالم يكن قد منعها القانون

الفصل 465

يمكن للرئيس أن يستدعى خلال المناقشات ولو بأمر بالاستقدام كل شخص يستمع اليه أو أن يطلب الاتيان بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية أنه مفيد لاظهار الحقيقة
بيد أنه اذا عارضت النيابة العامة أو المطالب بالحـق المدنى فى أن يؤدى القسم الشهود المستدعون على الصفة المشار اليها فان تصريحات هؤلاء لا تتلقى الا بصفة مجرد بيانات

الفصل 466

عند افتتاح الجلسة يأخذ الرئيس والقضاة المستشارون المعينون لتشكيل المحكمة الجنائية مقاعدهم بمحضر ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط
ثم يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بادخال المتهم

الفصل 467

يمثل المتهم محررا ومصحوبا بحراس لمنعه من الفرار ،

يطلب منه الرئيس الادلاء باسميه العائلى والشخصى وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومسقط رأسه

ثم يتأكد من حضور محامى المتهم ، وفى حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه

ويتأكد أيضا من حضور الترجمان فى الحالة التى يكون من اللازم الاحتياج اليه

الفصل 468

بعد ما يذكر الرئيس المتهم بحق التجريح الذى يخوله اياه الفصل 445 يباشر سحب أسماء المستشارين المحلفين طبقا لمقتضيات الفصل المذكور

ويأخذ المستشارون المحلفون المختارون لتركيب المحكمة مقاعدهم الى جانبى القضاة

الفصل 469

بعد أن يدعو الرئيس المستشارين المحلفين الى الوقوف يتوجه اليهم بهذه الكلمات :

« ستقسمون وتعاهدون الله والعباد على أن تنظروا بكل امعان فى التهم التى توجه الى فلان — (يصرح هنا باسم المتهم) — وأن لا تخونوا لا مصالح المتهم ولا مصالح المجتمع الذى يتهمه وأن لا تتصلوا بأحد الا بعد الافضاء بتصريحكم وأن لا تصغوا لا للحقد ولا للقساوة ولا للخوف والعاطفة ، وأن تحكموا حسب دلائل التهم ووسائل الدفاع تبعا لما يمليه عليكم ضميركم وصميم اعتقادكم مع التشبث بالنزاهة والصرامة اللائقين بكل رجل حر مستقيم وأن تحفظوا سر المداولات ولو بعد انتهاء مهامكم »

ويتعين على كل مستشار محلف يناديه الرئيس باسمه أن يجيب وهو رافع يده اليمنى : « أقسم بالله العظيم على أن أراعى ذلك » ، والا فيترتب عن الاخلال بذلك بطلان

وعندئذ يعلن الرئيس أن المحكمة الجنائية قد أتمت تأليفها

الفصل 470

يأمر الرئيس كاتب الضبط بتلاوة قرار الاحالة الصادر من غرفة الاتهام وصك الاتهام

ثم يأمر بالمناداة على الشهود بتكليفه كاتب الضبط بسرد قائمة الذين يجب الاستماع اليهم اما بطلب النيابة العامة أو المطالب بالحق المدنى واما بطلب المتهم

ولا يمكن أن تحتوى هذه القائمة الا على الشهود الذين بلغت أسماؤهم ومهنهم ومحلات اقامتهم قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الاقل للمتهم اذا كانوا مطلوبين من طرف النيابة العامة أو المطالب بالحق المدنى ولممثل النيابة العامة اذا كانوا مطلوبين من طرف المتهم

ويمكن للمتهم وممثل النيابة العامة أن يعارضا فى الاستماع الى الشاهد الذى لم يعين أو لم يذكر بوضوح فى صك التبليغ وتبت المحكمة حالا فى هذه المعارضة

ويمكن دائما للرئيس أن يستعمل الحق الذى يخوله اياه الفصل 465

الفصل 471

ان مصاريف استدعاء الشهود المستمع اليهم بطلب من المتهمين ومبالغ التعويضات المؤداة لهم تكون على عاتق هؤلاء الاخيرين غير أن النيابة العامة يمكنها أن تستدعى بطلب منها الشهود الذين يعينهم المتهم المعوز فى حالة ما اذا ارتأت أن تصريحهم مفيد لاظهار الحقيقة

الفصل 472

اذا لم يحضر شاهد استدعى بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه فان المحكمة يمكنها بناء على التماس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر باحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع اليه كما يمكنها أن تؤخر القضية الى الدورة المقبلة ،

وفى هذه الحالة الاخيرة فان جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج اليه للحكم فى القضية تحمل على عاتق الشاهد المتخلف ما لم تثبت مشروعية تخلفه ويجبر على الادلاء ولو بالاكراه البدنى بناء على التماس النيابة العامة وذلك بموجب الحكم الذى تؤخر به المناقشات الى الدورة المقبلة

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها فى الفصل 462 على الشاهد الذى يتخلف أو يرفض اما أداء القسم أو الادلاء بتصريحه ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأخير القضية

على أن الشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور له حق التعرض داخل الايام الخمسة من يوم تبليغ الحكم له شخصيا أو لمحل سكناه

وتبت المحكمة فى هذا التعرض اما أثناء الدورة الجارى انعقادها أو فى دورة موالية

الفصل 473

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب الى القاعة المعدة لهم ولا يخرجون منها الا لاداء شهادتهم

ويتخذ الرئيس عند الاقتضاء جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بينهم بشأن القضية أو المتهم

الفصل 474

بعد انسحاب الشهود يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذى يراه ملائما ومن غير أن يبدى نظريته الخاصة

ولا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للمطالب بالحق المدنى ولا لمحامى المتهم أن يلقوا اسئلة على المتهم الا بعد استنطاقه من طرف الرئيس وبواسطته أو مباشرة بصورة استثنائية بعد الحصول على اذنه

ولا يمكن كذلك للمستشارين المحلفين أن يطلبوا أى ايضاح الا بعد استنطاق المتهم وبواسطة الرئيس وينبه هذا الاخير المستشار المحلف قبل القاء السؤال الى أن السؤال يجب أن لا يحتوى على أى عنصر يسمح بالكشف عن رأيه فى القضية

ويمكن للقضاة وللمستشارين المحلفين أن يدونوا تقاييد أثناء الجلسة على شرط أن لا يكون ذلك ماسا بسيرها

الفصل 475

يستمع بعد ذلك الى الشهود حسب القواعد المسطرة فى الفصل 319 وما يليه الى الفصل 332 من هذا القانون

ويجب أن تسجل فى محضر الجلسة التضمينات المقررة فى الفقرة الاولى من الفصل 331 والا فيترتب عن ذلك بطلان

الفصل 476

يأمر الرئيس اما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد المترافعين كاتب الضبط بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو تحريف لدى المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة

ويضاف هذا المحضر الى محضر المناقشات

الفصل 477

يجب على كل شاهد أن يبقى فى القاعة بعد أداء شهادته الى أن تنتهى المناقشات ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك

الفصل 478

يمكن للرئيس اما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو المترافعين أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم وأن يعاد الى القاعة أحدهم أو البعض منهم ويستمع اليهم من جديد اما على حدة أو بمحضر البعض واما مواجهة أو بدونها

الفصل 479

يمكن للرئيس قبل الاستماع الى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك أن يأمر باخراج أحد المتهمين أو كلهم ليستمع اليهم فيما بعد على التوالى حول احدى مميزات القضية ولا يتابع الدراسة العامة للقضية الا بعد ما يبلغ لكل متهم ماراج فى غيبته

الفصل 480

خلال أداء الشهادات أو عقبها يعرض الرئيس على المتهم جميع حجج الاثبات ويسأله حول اعترافه بها ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء أو على المستشارين

الفصل 481

اذا تجلت من المناقشات قرائن زور خطيرة فى شهادة ما جاز للمحكمة اما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو المترافعين أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة

ويتعين على الرئيس قبل الاعلان عن اختتام المناقشات سواء توبعت القضية الرئيسية رغم ذلك أو ظهر تأخيرها لدورة موالية نظرا لاهمية الشهادة المظنون زورها أن يناشد للمرة الاخيرة شاهد الزور بالجهر بالحقيقة وينبهه بعد ذلك الى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور

وتأمر المحكمة عند الاقتضاء باعتقاله وفى هذه الحالة يساق حالا أمام قاضى التحقيق المختص

الفصل 482

اذا طرأت مسألة عارضة نزاعية خلال الجلسة بتت المحكمة الجنائية فيها حالا

بيد أنه اذا لاحظت المحكمة أن المسألة العارضة تطعن فى سلطة الرئيس التقديرية فانها تصرح بعدم اختصاصها

ولا يمكن الطعن فى أى حكم من الاحكام التى تصدرها المحكمة الجنائية بخصوص المسائل العارضة الا بطلب النقض وفى نفس الوقت المطلوب فيه نقض الحكم المتعلق بجوهر الدعوى

الفصل 483

عند انتهاء دراسة القضية يستمع الى المطالب بالحق المدنى أو محاميه ثم تفضى النيابة العامة بالتماساتها

وعلى اثر ذلك يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع

ويسمح بالرد للمطالب بالحق المدنى وللنيابة العامة الا أن الذى يتناول الكلام أخيرا يجب أن يكون المتهم أو محاميه ، ثم يعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات

الفصل 484

يأمر الرئيس باخراج المتهم من قاعة الجلسة

ويطلب من المشرف على النظام أن يعمل على حراسة قاعة المداولات ويدعو الاعضاء المستشارين والترجمان اذا اقتضى الحال ذلك الى أن يتوجهوا معه الى تلك القاعة

ويعلن عندئذ عن توقيف الجلسة

الفصل 485

لا يسوغ لاعضاء المحكمة الجنائية أن يغادروا قاعة المداولات الا للافضاء بمقررهم فى الجلسة العلنية

ولا يمكن لاحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لاى سبب كان بدون اذن من الرئيس

وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يودع تحت الحراسة بأمر من الرئيس ويتعرض للسجن مدة أربع وعشرين ساعة بقرار منه طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 341

الفصل 486

تجرى مداولات أعضاء المحكمة الجنائية فى شأن ادانة المتهم وفى العقوبة معتبرين على الاخص ان اقتضى الحال الظروف المشددة وأفعال الاعتذارات المشروعة

وعلى الرئيس أن يطلب من المحكمة كلما قررت ادانة المتهم أن تبت فى وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها

وعلاوة على ذلك تنظر المحكمة عند الاقتضاء فى منح المحكوم عليه تأجيل تنفيذ العقوبة وفى وجوب تطبيق العقوبات الاضافية أو اتخاذ تدابير للامن

ويتخذ القرار فى جميع الاحوال بالاغلبية المطلقة ويقع التصويت برفع اليد وباقتراعات متوالية كل نقطة على حدة ان دعت الضرورة الى ذلك

الفصل 487

لا ترتبط المحكمة الجنائية بوصف الجريمة المقرر من طرف غرفة الاتهام ويتعين عليها أن تصف قانونيا الافعال التى تحال عليها وأن تطبق عليها القانون الجنائى حسب نتيجة دراسة القضية المباشرة أثناء الجلسة

بيد انه اذا تبين من الدراسة المذكورة وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تذكر فى القرار بالاحالة ، فلا يسوغ للمحكمة الجنائية أن تعتبرها الا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولايضاحات الدفاع

الفصل 488

اذا كشفت المحكمة أثناء المناقشات عن أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى وطلبت النيابة العامة اشهادا للتحفظ بحقها فى المتابعة يأمر الرئيس أن يساق المتهم الذى صدر فى حقه حكم بالبراءة أو الاعفاء على يد القوة العامة أمام وكيل الدولة بمركز المحكمة الجنائية الذى يتعين عليه أن يطالب فورا بفتح تحقيق

الفصل 489

اذا تبين من المناقشة أن الفعل الاجرامى لا يدان به المتهم أو أن هذا الفعل المنسوب لا يقع أو لم يعد واقعا تحت طائلة القانون الجنائى فان المحكمة الجنائية تحكم بالبراءة

واذا استفاد المتهم من عذر يبرؤه فان المحكمة الجنائية تحكم بالاعفاء

ويطلق فورا سراح المتهم الذى صدر فى حقه حكم بالبراءة أو الاعفاء مالم يكن معتقلا من أجل سبب آخر

الفصل 490

اذا تبين من المناقشات ان الفعل المنسوب الى المتهم قد ارتكب فى حالة الجنون فان المحكمة الجنائية تحكم بالبراءة لكنه يسوغ لها أن تأمر بابقائه محجوزا الى أن تبت السلطة المختصة فى احتمال ايوائه بناء على طلب النيابة العامة

الفصل 491

اذا كان المطالب بالحق المدنى قد اقام دعواه فان المحكمة الجنائية تبت بموجب نفس الحكم الصادر منها بادانة المتهم فى قبول الطلب وصحته وفى منح التعويضات عن الاضرار ان اقتضاه الحال

وفى حالة سقوط الدعوى العمومية ضمن الشروط المقررة فى الفصل 12 تحتفظ المحكمة الجنائية باختصاصاتها وتبت طبقا للفقرة السالفة

وفى حالة صدور الحكم بالبراءة أو الاعفاء تصرح المحكمة بعدم اختصاصها وتحيل المطالب بالحق المدنى على الالتجاء الى من له النظر

الفصل 492

يجوز للمتهم الذى صدر فى شأنه حكم بالبراءة أو الاعفاء ان يرفع فى ظرف الثلاثة اشهر الموالية للحكم دعوى ضد المطالب بالحق المدنى يطلب فيها تعويض الضرر

وترفع هذه الدعوى بطريق الاستدعاء المباشر امام المحكمة الجنحية التى تألفت منها المحكمة الجنائية ، ويعرض على هذه المحكمة ملف القضية ومحضر المناقشات

ويبت فى القضية حينئذ طبقا لمقتضيات الفصل 99

الفصل 493

يسوغ للمحكمة الجنائية ان تأمر ولو تلقائيا برد الاشياء الموضوعة تحت يد العدالة

غير انه اذا صدر حكم بالادانة فلا يقع رد الاشياء الا بعد ان يثبت صاحبها ان أجل النقض قد انصرم دون ان يطلبه المحكوم عليه أو انه قد طلبه وبت فيه المجلس الاعلى نهائيا

وفى حالة عدم بت المحكمة الجنائية فى رد الاشياء فان المحكمة الجنحية التى تألفت منها المحكمة الجنائية تنظر فيه بطلب من النيابة العامة أو من أى فريق يهمه الامر

الفصل 494

تعود هيأة المحكمة الجنائية بعد انتهاء المداولات الى قاعة الجلسات لاخذ مقاعدها بمحضر النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط

ويحضر الرئيس المتهم ويتحقق من توفر شروط العلنية

ويتلو الرئيس الحكم القاضى بالادانة أو الاعفاء أو بالبراءة أو الحكم الناص بصفة استثنائية على تطبيق مقتضيات الفصل 397

الفصل 495

تعين المحكمة الجنائية المتحمل للمصاريف طبقا لمقتضيات الفصلين 349 و350

فاذا غفلت عن ذلك فان المحكمة الجنحية التى تألفت منها المحكمة الجنائية تكون مختصة للبت فى ذلك بطلب من النيابة العامة أو من كل فريق يهمه الامر

الفصل 496

بعد تلاوة الحكم يشعر الرئيس المتهم ان له ابتداء من يوم صدور الحكم اجلا قدره ثمانية ايام كاملة لطلب النقض بطريق الطعن فى الحكم أمام المجلس الاعلى

الفصل 497

ان حكم المحكمة الجنائية يجب ان يتضمن علاوة على المقتضيات المقررة فى الفصل 347 اسماء المستشارين المحلفين وتأديتهم اليمين على انفراد والتنصيص على تلاوة قرار الاحالة وصك الاتهام

الفصل 498

يحرر كاتب الضبط فى كل قضية محضرا يتضمن مختلف الاجراءات المتعلقة بتأليف هيأة المستشارين المحلفين ويلخص فيه المهم من اجوبة المتهمين وتصريحات الشهود ويتعرض فيه باختصار الى المسائل العارضة التى قد تكون نشأت اثناء المناقشات ويشير فيه الى المطالب الملتمس تسجيلها وما آلت اليه تلك المطالب ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط

وتعتبر الاجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات المحاكم الجنائية قد استكملت اللهم الا اذا أشير بكيفية صريحة الى عدم تطبيقها فى المحضر أو فى الحكم أو فى طلب تسجيل ذلك

الفرع 5 – فى المسطرة الغيابية

الفصل 499

اذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرارالاتهام أو اذا لم يحضر داخل عشرة أيام من تبليغه القرار بصفة قانونية أو اذا فر بعد أن حضر أو بعد أن قبض عليه فان القاضى المعين لرئاسة المحكمة الجنائية أو القاضى المنتدب من طرفه يصدر أمرا باجراء المسطرة الغيابية

وينص هذا الامر على آنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل جديد مدته عشرة أيام والا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه مدة التحقيق الغيابى ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ، ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه ويدل كل شخص على المكان الذى يوجد به

ويشير هذا الامر زيادة على ما تقدم الى هويـة المتهم وأوصافه والى الجناية المتهم بها والى الامر بالقبض عليه

الفصل 500

يعلق الامر باجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم واذا كان غير معروف فبباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه الى مدير الاملاك المخزنية بالدائرة التى يوجد بها آخر مسكن للمتهم

الفصل 501

علاوة على ما تقدم يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الاعلان التالى بواسطة الاذاعة الوطنية :

« صـدر عن المحكمة الجنائية بـ ..... أمر باجـراء المسطرة الغيابية ضد فلان (الهوية) الذى كان يوجد مسكنه الاخير بـ ..... والمتهم بـ .....

وأوصاف المتهم فلان هى ..... »

يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا الى أية سلطة قضائية أو شرطية

« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذى يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات »

الفصل 502

اذا لم يقدم المتهم نفسه داخل العشرة أيـام الموالية لاعلان الامـر كما جاء فى الفصل السابق فـان المحكمة الجنائية تباشر محاكمته بدون حضور أى محام

بيد أنه اذا تعذر على المتهم مطلقا أن يقدم نفسه فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على المحكمة أسباب العذر

الفصل 503

اذا قبلت المحكمة العذر المقدم فانها تأمر بارجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لاجل تحدده

الفصل 504

اذا لم يقدم عذر أو قدم عذر ولم يقبل فيتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالاحالة وصك الاتهام والامر باجراء المسطرة الغيابية والمحضر المثبت لاعلان هذا الامر

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم الى المطالب بالحق المدنى ان كان فريقا فى الدعوى والى التماسات النيابة العامة

وفى حالة التغافل عن اجراء أحد الموجبات المنصوص عليها فى الفصلين 499 و 500 تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر باعادتها ابتداء من الاجراء المتغافل عنه

واذا كانت المسطرة صحيحة بتت المحكمة الجنائية فى التهمة وعند الاقتضاء فى الحقوق المدنية

الفصل 505

اذا صدر الحكم على المتهم المتغيب فان أملاكه تبقى تحت العقل ، ويمكن طيلة العقل منح اعانات لزوج المحكوم عليه غيابيا ولاصوله وفروعه اذا كانوا فى حالة عوز

واذا قام نزاع حول منح الاعانات أو حول حسابات العقل الموقتة فيبت فيه بعد استشارة مدير الاملاك المخزنية بأمر يتخذه رئيس المحكمة المتألفة منها المحكمة الجنائية التى أصدرت الحكم الغيابى

ويعرض حساب العقل النهائى على المحكوم عليه غيابيا اذا أزال اثر الحكم الغيابى بحضوره أو بمجرد مايصير الحكم غيـر قابـل للرجوع فيه

الفصل 506

ينشر فى اقرب أجـل بالجريدة الرسمية بمسعى مـن النيابـة العامة ملخص الحكم الغيابى كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لادارة الاملاك المخزنية طبقا للفصل 500

وبعد القيام بهذه التدابير تصبح سارية على المحكوم عليه جميع التجريدات من الحقوق التى ينص عليها القانون

الفصل 507

لايقبل طلب النقض فى الحكم الصادر غيابيا الا من النيابة العامة ومن المطالب بالحق المدنى فيما يتعلق بحقوقه

الفصل 508

لايجوز فى اى حال ان يترتب عن وجود أحد المتهمين فى حالة التغيب ايقاف أو تأخير التحقيق فى حق شركائه فى التهمة الحاضرين ، ويمكن للمحكمة الجنائية بعد الحكم على الحاضرين ان تأمر برد الاشياء المودعة بكتابة الضبط بصفة حجج الاثبات ، كما يمكنها ان لاتأمر برد تلك الاشياء الا بشرط تقديمها من جديد اذا اقتضى الحال ذلك

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الاشياء المسلمة

الفصل 509

اذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو اذا قبض عليه قبل اسقاط عقوبته بالتقادم فان الحكم والاجراءات المتخذة منذ الامر بالمسطرة الغيابية تسقط كلها بحكم القانون وتجرى بعد ذلك فى شأنه المسطرة العادية

واذا تعذر لسبب من الاسباب الاستماع الى الشهود خلال المناقشات تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة ، كما تتلى عند الاقتضاء الاجوبة المكتوبة لباقى المتهمين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية الادلة التى يعتبر الرئيس انها صالحة لاظهار الحقيقة

الفصل 510

اذا حضر المحكوم عليه غيابيا فحوكم من جديد وحكم ببراءته أو اعفائه ، فيحكم عليه بالمصاريف الناجمة عن المحاكمة الغيابية مالم تعفه المحكمة الجنائية من ذلك

ويمكن للمحكمة كذلك أن تأمر بتعليق حكمها على الجدران حسب الشروط المنصوص عليها فى الفصل 500

الفرع 6 ـ فى المحاكمة من أجل الجنح المرتبطة بالجنايات

الفصل 511

يتعين على المتهم المتابع امام المحكمة الجنائية من أجل جنحة مرتبطة بجناية وهو فى حالة سراح ان يحضر امام الرئيس ليجرى استنطاقه المقرر فى الفصل 452

ويمكن للرئيس ان يصدر أمرا باستقدام المتهم الذى لم يلب الاستدعاء المبلغ اليه

الفصل 512

اذا لم يحضر هذا المتهم امام المحكمة الجنائية بعد استدعائه بصفة صحيحة فانه يحاكم غيابيا حسب القواعد العادية

الفصل 513

تطبق أمام المحكمة الجنائية فى المتابعة من أجل الاتهام بالجنحة مقتضيات الفصل 400

الكتاب الثالث

فى القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث

الفرع الاول ـ مقتضيات تمهيدية

الفصل 514

يدرك سن الرشد الجنائى ببلوغ 16 سنة كاملة

الا أنه يمكن لهيئات الحكم فيما يتعلق بالمجرمين الذين يتراوح عمرهم بين 16 و 18 سنة أن تحكم بموجب مقرر معلل بأسباب اما بتعويض العقوبات العادية أو تتميمها بتدبير واحد أو عدة تدابير خاصة بالحماية أو اعادة تهذيبهم كما ينص على ذلك الفصل 516

الفصل 515

ان السن الذى يعتبر لتحديد الرشد الجنائى هو سن المجرم فى يوم ارتكاب الجريمة

فان لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية ووقع خلاف فى تاريخ الازدياد فان المحكمة المرفوعة اليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر باجراء فحص طبى وسائر الابحاث التى تراها مفيدة

الفصل 516

ان الحدث الذى لا يبلغ عمره 16 سنة لا يمكن أن يتخذ فى شأنه ـ فى قضايا الجنايات أو الجنح ـ الا تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب الآتى بيانها :

1 ـ تسليمه لابويه أو لوصيه أو لكافله أو لشخص جدير بالثقة

2 ـ تطبيق نظام الحرية المحروسة

3 ـ ايداعه فى مشروع أو مؤسسة عمومية أو خصوصية مخصصة للتهذيب أو التكوين المهنى ومؤهلة لذلك الايداع

4 ـ ايداعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك

5 ـ ايداعه على يدى المصلحة العمومية المكلفة بالاسعاف

6 ـ ايداعه بقسم داخلى صالح لايواء مجرمين احداث لا زالوا فى سن الدراسة

غير أنه يمكن أن يتخذ أيضا فى شأن الحدث الذى يتجاوز عمره 12 سنة تدبير يرمى الى ايداعه بمؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الاصلاحية

ويتعين فى سائر الاحوال أن يحكم بالتدابير المشار اليها أعلاه لمدة معينة من غير أن تتجاوز التاريخ الذى يبلغ فيه الحدث 18 سنة كاملة

الفصل 517

وبصفة استثنائية يجوز لهيئة الحكم نظرا للظروف ولشخصية المجرم الحدث أن تعوض فى حق الاحداث الذين يتجاوز سنهم الثانية عشرة بموجب مقرر تعلل أسبابه خصيصا فى هذه الحالة التدابير المنصوص عليها فى الفصل السابق أو تتممها بغرامة أو عقوبة سجن وذلك اذا مارأت ضرورة اتخاذ هذا الاجراء

فاذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب فى حق مجرم راشد عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد وجب أن يحكم على الحدث بعقوبة تتراوح بين 10 سنوات و 20 سنة سجنا

واذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب عقوبة السجن مع القيام بأشغال لمدة معينة يجب أن يحكم على الحدث بعقوبة تتراوح بين 3 و 10 سنوات سجنا

واذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب عقوبة السجن فان العقوبة المقررة فى القانون يخفض مقدارها الاقصى والادنى الى النصف

الفصل 518

يحال الحدث البالغ من العمر 16 سنة فى قضايا المخالفات الضبطية على محكمة الصلح أو محكمة السدد حسب الاختصاصات المخولة لكل منهما فى الفصلين 258 ـ 259

وتعقد هذه المحكمة جلساتها طبقا لشروط العلانية التى يفرضها الفصل 540 على محكمة الاحداث

وفى حالة ثبوت المخالفات الضبطية يمكن للمحكمة اما أن تقتصر على توبيخ الحدث واما الحكم بغرامة ينص القانون عليها غير أنه لا يجوز فى حق الحدث غير البالغ الثانية عشرة من العمر الا التوبيخ

وعلاوة على ذلك فللمحكمة اذا ارتأت من صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترفع الملف بعد صدور الحكم الى قاضى الاحداث الذى يكون له الخيار فى ايداع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة

فان كان الحكم قابلا للاستئناف رفع هذا الاستئناف الى محكمة الاحداث

الفرع 2 ـ فى هيئات التحقيق وهيئات الحكم الخاصة بالمجرمين الاحداث

الفصل 519

توجد بجانب كل محكمة ابتدائية ومحكمة اقليمية محكمة للاحداث يشمل نفوذها نفس الدائرة

الفصل 520

ان الدعوى العمومية بالمتابعة فى قضايا الجنايات والجنح التى يقترفها الاحداث الذين هم دون السادسة عشرة من العمر يباشرها وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاقليمية التى توجد بجانبها محكمة الاحداث

وفى حالة اقتراف جريمة يخول القانون فيها لادارات عمومية الحق فى متابعة مرتكبيها فان الوكيل المذكور يؤهل وحده لاجراء هذه المتابعة استنادا على شكاية سابقة تقدمها الادارة التى يهمها الامر

الفصل 521

يقلد قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاقليمية بمقتضى قرار يصدره وزير العدل مهام القيام بوظيفة قضاة الاحداث

وفى حالة شغور منصب قاض أو أكثر من قضاة الاحداث يمكن اسناد مهامهم بصفة موقتة لقاض يعينه الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف باقتراح من رئيس قسم النيابة العامة

وفى حالة حدوث عائق يمنع قاضى الاحداث من القيام بمهام وظيفته فان رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الاقليمية يعين من يقوم مقامه

ويعهد بصفة خاصة بالقضايا المتعلقة بالاحداث فى مقر كل محكمة للاحداث الى قاض أو أكثر للتحقيق يعينهم الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف باقتراح من رئيس النيابة العامة والى عضو أو أكثر من أعضاء النيابة العامة يعينهم رئيس النيابة العامة

الفصل 522

تتألف محكمة الاحداث من قاضى الاحداث بصفة رئيس ومن عضوين مستشارين

ويعين العضوان المستشاران لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار يصدره الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف باقتراح من رئيس النيابة العامة ويختاران من بين قضاة المحكمة الابتدائية والمحكمة الاقليمية ، واذا ما تعذر عليهما القيام بمهام وظيفتهم يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاقليمية من يقوم مقامهما

الفصل 523

يرجع النظر فى الجنايات والجنح المقترفة من طرف الاحداث الى محكمة الاحداث الموجودة بجانب المحكمة الابتدائية أو الى محكمة الاحداث الموجودة بجانب المحكمة الاقليمية — كل منهما فى دائرة الاختصاصات المخولة لهما فى الفصلين 258 — 259

ويرجع النظر من حيث الاختصاص المحلى الى محكمة الاحداث التى ارتكبت الجريمة فى دائرة نفوذها أو المحكمة التى يوجد ضمن دائرتها محل اقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو محكمة المكان الذى عثر فيه على الحدث أو المكان الذى أودع به الحدث بصفة موقتة أو نهائية

الفصل 524

لا يجوز فى حالة اقتراف جناية مباشرة أية متابعة ضد الحدث الذى لم يبلغ عمره 16 سنة سواء كان له شركاء أصليون أم شركاء مساعدون رشداء ما لم يقم قاضى التحقيق ببحث سابق

وفى حالة اقتراف جنحة وعدم وجود شخص راشد متهم بصفة شريك أصلى أو شريك مساعد لا يمكن اجراء أية متابعة ضد حدث لا يبلغ من العمر 16 عاما قبل أن يقوم قاضى الاحداث ببحث سابق ، ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية فى حالة تشعب الدعوى أن تعهد لقاضى التحقيق باجراء بحث بناء على طلب قاضى الاحداث واستنادا لملتمسات معللة بأسباب تقدمها النيابة العامة

وفى حالة اقتراف الجنحة ووجود أشخاص رشداء بصفة شركاء أصليين أو شركاء مساعدين يتعين على وكيل الدولة فيما اذا تابع الرشداء بصفتهم متلبسين بالجريمة أو عن طريق استدعاء مباشر أن يجعل للحدث ملفا خاصا يرفعه لقاضى الاحداث

وفى حالة عكس ذلك فان اقتضى نظره اجراء بحث فى حق الجميع التمس من قاضى التحقيق أن يجرى بحثه مع الحدث أيضا

الفصل 525

يسعى قاضى الاحداث كل السعى ويقوم بجميع الابحاث المفيدة لاظهار الحقيقة لمعرفة شخصية الحدث وتعيين الوسائل الكفيلة باعادة تربيته

ويقوم لهذه الغاية باجراء بحث اما عن طريق غير رسمية واما ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى هذا القانون فى باب التحقيق الاعدادى ، ويمكنه أن يصدر أى أمر يراه نافعا مراعيا فيه قواعد القانون العادى ويتلقى عن طريق بحث اجتماعى معلومات عن حالة عائلة الحدث المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن الظروف التى عاش أو تربى فيها

ويأمر قاضى الاحداث باجراء فحص طبى — وان اقتضى الحال — باجراء فحص نفسانى ويقرر عند الاقتضاء ايداع الحدث بمركز من مراكز الايواء أو الملاحظة

لكن يمكن لقاضى الاحداث — رعيا لمصلحة الحدث — أن لا يأمر بأى تدبير من هذه التدابير أو يقتصر على احدها ، وفى هذه الحالة يصدر أمرا قضائيا معللا بأسباب

الفصل 526

يشعر قاضى الاحداث الابوين أو الوصى أو الكافل المعروفين ، باجراء المتابعات

فان لم يختر الحدث أو نائبه القانونى محاميا عين له قاضى الاحداث محاميا أو أمر نقيب المحامين بتعيينه له تلقائيا

ويمكنه أن يسند أمر البحث الاجتماعى الى ادارة المصالح الاجتماعية أو الى الاشخاص المحصلين على اجازة المصلحة الاجتماعية المؤهلين للقيام بمثل هذه المهمات

الفصل 527

يمكن لقاضى الاحداث أن يسلم المجرم موقتا :

1 — الى أبويه أو وصيه أو كافله أو الى شخص جدير بالثقة

2 — الى مركز الايواء

3 — الى قسم الايواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية مؤهلة لهذه الغاية

4 – الى مصلحة عمومية مكلفة باسعاف الطفولة أو الى ملجأ خيرى

5 – الى احدى المشاريع أو المؤسسات المعدة للتربية أو التكوين المهنى أو للمعالجة والتابعة للدولة أو لادارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية وكذا الى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة

فاذا رأى قاضى الاحداث ان حالة الحدث الصحية أو النفسانية تستوجب فحصا عميقا فيمكنه أن يأمر بايداعه موقتا بمركز مقبول معد للفحص

ويمكن – ان اقتضى الحال – أن تباشر الكفالة الموقتة تحت نظام الحرية المحروسة

ويمكن دائما الغاء التدبير المتعلق بالكفالة

الفصل 528

لا يمكن أن يودع فى السجن ولو بصفة موقتة المجرم الذى لم يبلغ من العمر 12 سنة كاملة ، ولا يمكن أن يودع موقتا فى السجن المجرم الذى يتراوح عمره بين 12 و 16 سنة الا اذا ظهرت ضرورة هذا التدبير أو تعذر اتخاذ أى اجراء آخر ، وفى هذه الصورة يعقل الحدث بجناح خصوصى أو مكان خاص ان لم يكن هناك جناح ويخضع جهد الامكان لنظام العزلة فى الليل

الفصل 529

اذا ظهر لقاضى الاحداث أن اجراءات المسطرة قد تمت وجه الملف بعد أن يرقم أوراقه كاتب الضبط الى وكيل الدولة الذى يتعين عليه أن يبعث له ملتمساته داخل الثمانية أيام على الاكثر

الفصل 530

اذا ارتأى قاضى الاحداث ان الافعال ليست لها صفة جنحة أو مخالفة ضبطية أو أن الاتهامات ضد المجرم غير كافية أصدر أمرا قضائيا بعدم المتابعة حسب الشروط المنصوص عليها فى الفصل 196

الفصل 531

اذا ارتأى قاضى الاحداث ان الافعال ليست لها الا صفة مخالفة ضبطية احال القضية على محكمة الصلح أو محكمة السدد حسب الشروط المقررة فى الفصل 197

الفصل 532

اذا ارتأى قاضى الاحداث ان الافعال لها صفة جنحة ضبطية أو جنحة تأديبية حسبما نص عليهما فى الفصلين 252 و 253 من هذا القانون أصدر أمرا قضائيا بالاحالة اما على غرفة الشورى واما على محكمة الاحداث حسب خطورة الجريمة ونوع المعلومات المتلقاة لديه

الفصل 533

تتألف غرفة الشورى من قاضى الاحداث الذى يبت فى القضايا بصفته قاضيا منفردا بمحضر ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط

وتجرى المناقشات فى جلسة سرية ويستمع الى المترافعين ويتعين على الحدث الحضور بنفسه ومؤازرته بممثله القانونى وبمحاميه عند الاقتضاء ، ويجرى الاستماع الى الشهود – ان اقتضى الحال ذلك – حسب الاجراءات العادية

فاذا تخلف الحدث عن الحضور بعدما استدعى بصفة قانونية ولم يبرر تخلفه بأى عذر مقبول أصدر قاضى الاحداث حكما باحالة القضية على محكمة الاحداث ، ولا يمكن أن يطعن بأى وجه من وجوه الطعن فى هذا الحكم

الفصل 534

اذا تبين من المناقشات الحضورية ان الجريمة لا تنسب للحدث أبرأ قاضى الاحداث ساحته

واذا أثبتت المناقشات ادانته ينص قاضى الاحداث على ذلك فى حكمه بصفة صريحة ويوبخ المجرم ويسلمه بعد ذلك لابويه أو لوصيه أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة ، ان كان الحدث مهملا ، وله أن يأمر علاوة على ذلك بوضع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة اما موقتا لفترة اختبار واحدة أو أكثر يحدد مدتها واما بصفة نهائية الى أن يبلغ سنا لا يمكن أن يتجاوز 18 سنة

ويسوغ لقاضى الاحداث أن يأمر بتنفيذ هذا الحكم موقتا رغم طلب الاستئناف بشأنه

الفصل 535

يصدر الحكم فى جلسة سرية

ويمكن استئنافه فى ظرف عشرة أيام من يوم صدوره ويرفع هذا الاستئناف الى غرفة الاحداث بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها فى الفصل 544

الفصل 536

يسلك قاضى التحقيق مع الحدث طريق الاجراءات العادية وله أن يأمر زيادة على ذلك بالتدابير المقررة فى الفصل 526 وما يليه الى الفصل 528

وبعد انهاء التحقيق يصدر قاضى التحقيق حسب الاحوال وبناء على ملتمسات النيابة العامة اما أمرا قضائيا بعدم المتابعة واما أمرا قضائيا بالاحالة على محكمة الاحداث

الفصل 537

اذا كان يوجد مع الحدث فى قضايا الجنايات والجنح رشداء بصفة شركاء أصليين أو شركاء مساعدين احال قاضى التحقيق هؤلاء على المحكمة العادية المختصة وفصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث واحاله على محكمة الاحداث

الفصل 538

يمكن أن تطبق على الاوامر القضائية الصادرة من قاضى الاحداث وقاضى التحقيق المكلف بصفة خاصة بقضايا الاحداث مقتضيات الفصل 204 وما يليه الى الفصل 207

غير أنه اذا كان الامر يتعلق بالتدابير الموقتة المنصوص عليها فى الفصل 527 حدد أجل الاستيئناف فى مدة عشرة أيام

ويمكن أن يطلب الاستيئناف الحدث أو نائبه القانونى ويرفع أمام غرفة الاحداث بمحكمة الاستيئناف

الفصل 539

تبت محكمة الاحداث بعد الاستماع الى الحدث والى الشهود والابوين والوصى أو الكافل والى ممثل النيابة العامة والمحامى ولها أن تستمع الى الشركاء الرشداء أصليين كانوا أو مساعدين وتعتبر شهادتهم مجرد معلومات

ولها ـ ان قضت مصلحة الحدث ـ أن تعفيه من الحضور بالجلسة وفى هذه الصورة ينوب عنه محام أو مدافع أو نائبه القانونى ويعتبر الحكم حضوريا

واذا ظهر أن الجريمة التى عرضت على محكمة الاحداث بصفة جنحة ضبطية أو جنحة تأديبية لها فى الحقيقة صفة جناية فلمحكمة الاحداث قبل البت فى القضية أن تأمر باجراء بحث اضافى ،

وتنيب لهذه الغاية قاضى التحقيق اذا كان الامر بالاحالة صادرا عن قاضى الاحداث

الفصل 540

يحكم فى كل قضية على حدة من غير حضور باقى الاشخاص المتابعين

ولا يقبل للحضور فى المناقشات عدا شهود القضية والاقارب والوصى أو نائب الحدث القانونى وأعضاء المحاماة وممثلى جمعيات الرعاية وممثلى المصالح أو المؤسسات المهتمة بشؤون الاحداث والمندوبين المكلفين بنظام الحرية المحروسة ورجال القضاء

ويمكن للرئيس أن يأمر فى كل وقت وآن بانسحاب الحدث طيلة المناقشات كلها أو بعضها ويصدر الحكم فى جلسة علنية بمحضر الحدث

الفصل 541

اذا ثبتت التهمة تبت المحكمة بحكم معلل بأسباب بشأن التدابير المنصوص عليها فى الفصل 516 وان اقتضى الحال بشأن العقوبات التى يأمر بها الفصل 517

الا أنه يمكن لمحكمة الاحداث بعد أن تتأكد بصفة صريحة من ثبوت التهمة وقبل أن تلتجىء الى الحكم بالعقوبات أو التدابير أن تأمر بايداع الحدث موقتا تحت نظام الحرية المحروسة وذلك لفترة اختبار واحدة أو أكثر تحدد مدتها

الفصل 542

يسوغ لمحكمة الاحداث فيما يتعلق بالتدابير المنصوص عليها فى الفصل 516 أن تأمر بتنفيذ حكمها موقتا بالرغم عن التعرض أو الاستئناف

الفصل 543

تطبق على أحكام محكمة الاحداث قواعد الاحكام الغيابية أو التعرض المنصوص عليها فى الفصل 371 وما يليه لغاية فصل 375

ويمكن أن يرفع التعرض أو الاستئناف كل من الحدث أو نائبه القانونى

الفصل 544

توجد لدى كل محكمة استئناف غرفة للاحداث

ويكلف مستشار أو أكثر من محكمة الاستئناف بمهام مستشارين منتدبين لحماية الاحداث بموجب قرار يصدره وزير العدل

واذا تغيب المستشار الرسمى أو عاقه عائق عن القيام بوظيفته عوضه موقتا الرئيس الاول بمحكمة الاستئناف بعد استشارة رئيس النيابة العامة

ويعين رئيس النيابة العامة عضوا أو أكثر من بين أعضاء قسمها يعهد اليهم بصفة خاصة بقضايا الاحداث

الفصل 545

فى حالة الاستئناف يتوفر المستشار المنتدب لحماية الاحداث على السلطات المخولة لقاضى الاحداث بمقتضى المفصل 525 وما يليه الى غاية الفصل 527

وهو يرأس غرفة الاحداث التى تتألف منه ومن مستشارين مساعدين بمحضر ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب للضبط

الفصل 546

تطبق القواعد المنصوص عليها فى الفصل 424 وما بعده الى غاية الفصل 433 على استئناف أحكام قاضى الاحداث وأحكام محكمة الاحداث

ويبت فى هذه الاستئنافات بقرارات تصدرها غرفة الاحداث

ولا يوقف طلب النقض تنفيذ هذه الاحكام الا فيما يخص العقوبات الجنائية التى قد تصدر تطبيقا للفصل 517

الفصل 547

يمكن أن يطالب بالحق المدنى كل شخص متضرر من جريمة ينسب اقترافها لحدث لم يبلغ من العمل 16 سنة

وفى حالة تدخل المطالب بالحق المدنى بقصد اضافة دعواه الى الدعوى المقدمة من طرف النيابة العامة يرفع طلبه الى قاضى الاحداث أو الى قاضى التحقيق المكلف بصفة خاصة بالاحداث أو الى محكمة الاحداث

أما اذا كان المطالب بالحق المدنى هو المتسبب فى اثارة الدعوى العمومية فلا يمكنه أن يرفع طلبه الا لقاضى التحقيق المكلف بصفة خاصة بالاحداث بمقر المحكمة الموجود فى دائرة نفوذها مقام الحدث

الفصل 548

توجه المطالبة بالحق المدنى ضد الحدث مع ادخال نائبه القانونى فى الدعوى

وان وجد فى قضية واحدة متهمون رشداء وآخرون احداث وفصلت المتابعات فيما يخص الاحداث وقرر الفريق المتضرر أن يطالب بالحق المدنى ضد جميع المتهمين رفعت الدعوى المدنية الى المحكمة الزجرية التى يعهد اليها بمحاكمة الرشداء ، وفى هذه الحالة لا يحضر الاحداث فى المناقشة وانما يحضر نيابة عنهم فى الجلسة نوابهم القانونيون

ويمكن أن يرجأ البت فى الدعوى المدنية الى أن يبت نهائيا فى ادانة الاحداث

الفصل 549

يمنع نشر بيان جلسات هيئات الاحداث القضائية فى الكتب والصحافة وبطريق الاذاعة والسنيما أو بأى وسيلة أخرى كما يمنع أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الاحداث المجرمين

ويعاقب عن مخالفات هذه المقتضيات بغرامة يتراوح مبلغها بين 20.000 و 2.000.000 فرنك ، وفى حالة العود الى الجريمة يمكن الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين

على أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الاولى والا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و 200.000 فرنك

الفرع 3 — فى الحرية المحروسة

الفصل 550

يعهد فى دائرة كل محكمة للاحداث الى مندوب أو عدة مندوبين دائمين والى مندوبين متطوعين بمراقبة الاحداث الجارى عليها نظام الحرية المحروسة

ويعين المندوب فيما يخص كل حدث اما بأمر قضائى صادر من قاضى الاحداث أو — ان اقتضى الحال — من قاضى التحقيق المكلف بصفة خاصة بالاحداث واما فى الحكم أو القرار الذى يبت فى جوهر القضية

الفصل 551

تناط بالمندوبين مهمة السهر على ظروف حياة الحدث المادية والمعنوية وصحته وتربيته وخدمته وحسن قضاء أوقات فراغه

ويعرضون فى كل ثلاثة أشهر تقارير بنتيجة مهمتهم على قاضى الاحداث ويتعين عليهم أن يرفعوا اليه علاوة على ذلك بمزيد السرعة تقريرا فيما اذا ساءت سيرة الحدث أو تعرض لخطر معنوى وفيما يعانيه من قساوة وما يحاك لهم من عراقيل تعوقهم عن القيام بمهمتهم وبصفة عامة حول كل حادثة أو حالة يظهر لهم منها أنها تستوجب تغييرا فى تدابير الايداع أو الكفالة

وتناط بالمندوبين الدائمين – تحت سلطة قاضى الاحداث – مهمة تسيير وتنسيق نشاط المندوبين المتطوعين كما أنهم يقومون بمراقبة الاحداث التى خولها أياهم شخصيا القاضى

الفصل 552

يعين قاضى الاحداث المندوبين المتطوعين من بين الاشخاص الذين يبلغ عمرهم 21 سنة على الاقل بدون اعتبار الجنس أو الجنسية ويكونون جديرين بالثقة ومؤهلين لارشاد الاحداث

ويختار المندوبون الدائمون من بين المندوبين المتطوعين على الافضل ويعينون بقرار من وزير العدل ويتقاضون راتبا

وتؤدى الصوائر التى يستوجبها تنقل جميع المندوبين لاجراء مراقبة الاحداث بصفتها مصاريف القضاء الجنائى

الفصل 553

فى جميع الحالات التى يتقرر فيها نظام الحرية المحروسة يعلم الحدث وأبواه ووصيه وكافله بصبغة هذا التدبير وموضوعه والالتزامات التى تستوجبها

وفى حالة وفاة الحدث أو اصابته بمرض خطير أو تغيير محل اقامته أو تغيبه بدون اذن يتعين على أبويه أو وصيه أو الكافل أو مؤاجره أن يعلم المندوب بذلك بدون تأخير

واذا كشفت حادثة ما عن اهمال جلى للمراقبة من لدن أبوى الحدث أو وصيه أو كافله أو عن عراقيل منظمة توضع حيال مهمة المندوب فلقاضى الاحداث أو لمحكمة الاحداث – ايا كان المقرر المتخذ فى شأن الحدث – أن يحكم على أبويه أو وصيه أو كافله بغرامة مدنية تتراوح بين 1.000 و 50.000 فرنك

الفرع 4 – فى تغيير تدابير المراقبة والحماية واعادة النظر

الفصل 554

يمكن فى كل وقت وآن أن يغير قاضى الاحداث – اما تلقائيا واما بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة – التدابير المنصوص عليها فى الفصل 516 أو يعيد النظر فيها أية كانت المحكمة التى أمرت بها

غير أنه يتعين على هذا القاضى أن يرفع الامر الى محكمة الاحداث كلما اقتضى الحال اتخاذ احد تدابير الايداع المنصوص عليها فى الفصل 516 فى شأن الحدث الذى ترك أو سلم بقصد الكفالة لابويه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة

الفصل 555

اذا مرت على الاقل سنة على تنفيذ حكم صادر بايداع الحدث خارج أسرته يمكن لابويه أو لوصيه أن يقدموا طلبا لتسليمه اليهم أو بارجاعه تحت كفالتهم وذلك بعد ما يثبتون أهليتهم لتربية الطفل وكذا تحسن سيرته تحسنا كافيا ، كما يجوز للحدث نفسه أن يطلب اعادة تسليمه الى كفالة أبويه أو وصيه بعد اثباته تحسن سيرته ، وفى حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده الا بعد انصرام أجل قدره سنة

الفصل 556

ان السن الذى يجب اعتباره لتطبيق ما سيتخذ من تدابير جديدة – فى حالة تغيير تدابير سابقة أو اعادة النظر فيها – هو السن الذى يدركه الحدث فى تاريخ الحكم الذى يبت فى شأن هذا التغيير أو اعادة النظر

الفصل 557

يرجع الاختصاص المحلى فى جميع المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير بخصوص الحرية المحروسة والايداع والكفالة :

1 – الى قاضى الاحداث أو محكمة الاحداث اللذين سبق لهما أن بتا فى الامر

2 – الى قاضى الاحداث أو محكمة الاحداث التى يقع ضمن دائرتها موطن أبوى الحدث أو موطن الشخص أو المشروع أو المؤسسة أو المعهد الذى سلم الحدث اليه بأمر قضائى وكذا الى قاضى الاحداث أو محكمة الاحداث بالمكان الذى يوجد به الحدث بالفعل مودعا أو معتقلا

وذلك بتفويض من قاضى الاحداث أو محكمة الاحداث اللذين بتا بادىء ذى بدء فى الامر

فاذا كانت القضية تستوجب الاستعجال أمكن اتخاذ كل تدبير موقت من طرف قاضى الاحداث بالمكان الذى يوجد به الحدث بالفعل مودعا أو معتقلا

الفصل 558

كل شخص يتراوح عمره بين 16 و 18 سنة سواء اتخذت بحقه أثناء قصوره الجنائى احدى التدابير المقررة فى الفصل 516 أو طبقت عليه بعد الرشد الجنائى مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 514 يمكن ايداعه فى قسم مناسب معد لهذه الغاية باحد السجون الى أن يبلغ من العمر سنا لا يتجاوز 18 سنة وذلك بمقتضى مقرر معلل بأسباب تصدره محكمة الاحداث وهذا فيما اذا ظهر عدم الفائدة من التدابير المشار اليها بسبب قبح سيرة المتهم واستمرار عدم انقياده وخطورة سلوكه الواضحة

الفصل 559

يسوغ عند الاقتضاء لقاضى الاحداث أن يأمر فيما اذا طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الايداع أو الكفالة اتخاذ جميع التدابير التى يراها ضرورية ليكون الشخص الحدث فى قبضته

وله أن يأمر بمقتضى قرار معلل بنقل الحدث الذى يتجاوز عمره 12 سنة الى أحد السجون واعتقاله فيه موقتا طبقا للشروط المقررة فى الفصل 528

ويتعين على الحدث الحضور فى أقرب وقت أمام قاضى الاحداث أو أمام محكمة الاحداث

الفصل 560

ان الاحكام الصادرة فى شأن المسائل العارضة أو الدعاوى المغيرة بخصوص الحرية المحروسة أو الايداع أو الكفالة يمكن أن يقرر فيها التنفيذ الموقت رغم كل تعرض أو استئناف

ويرفع الاستئناف الى غرفة الاحداث بمحكمة الاستئناف

الفرع 5 — فى تنفيذ الاحكام

الفصل 561

تسجل الاحكام الصادرة عن محاكم الاحداث فى سجل خاص يمسكه كاتب الضبط ولا يكون فى متناول العموم

الفصل 562

تضمن فى السجل العدلى الاحكام المحتوية على تدابير الحماية أو اعادة التهذيب غير أنه لا يشار اليها الا فى البطاقة رقم 2 المسلمة للقضاة باستثناء أية سلطة أو مصلحة عمومية أخرى

الفصل 563

اذا برهن الشخص المعنى بالامر بصورة قاطعة عن تحسن سيرته يسوغ لمحكمة الاحداث بعد انصرام أجل قدره خمس سنوات من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو اعادة التهذيب أن تأمر بالتماس من الشخص المذكور أو من النيابة العامة أو تلقائيا بالغاء البطاقة الحاملة رقم 1 التى تنص على التدبير المتخذ فى حقه

وتختص بالنظر فى ذلك كل من المحكمة التى أجرت المتابعة الاولى أو المحكمة التى يوجد فى دائرتها الموطن الحالى للشخص أو المحكمة التى كان ازدياده بدائرتها

ولا يقبل مقررها أى وجه من وجوه الطعن

فان صدر الامر بالالغاء اتلفت البطاقة رقم 1 المتعلقة بالتدبير المذكور

الفصل 564

يتعين فى جميع الحالات التى يسلم فيها الحدث موقتا أو نهائيا لغير أبيه أو والدته أو وصيه أو لشخص غير كافله اصدار حكم يحدد الحصة التى تتحملها الاسرة من صوائر الرعاية والايداع

وتستخلص هذه الصوائر بوجه صوائر القضاء الجنائى لفائدة الخزينة العامة

ان المنح العائلية والزيادات والاعانات الاسعافية التى يستحقها الحدث تدفعها فى سائر الاحوال مباشرة وأثناء مدة الايداع الهيئة المدينة بها الى الشخص أو الى المؤسسة المكلفة بالحدث

واذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة باسعاف الطفولة فان الحصة الغير الواجبة على الاسرة من صوائر الرعاية والايداع تتحملها الخزينة

الفصل 565

تعفى الاحكام الصادرة عن محاكم الاحداث من اجراءات التنبر والتسجيل عدا ما يرجع منها للبت فى المصالح المدنية ان اقتضى الحال ذلك

الفرع 6 ـ فى حماية الاطفال ضحايا جنايات أو جنح

الفصل 566

اذا اقترفت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدث عمره 16 سنة فلقاضى الاحداث ـ اما استنادا لملتمسات ترفعها النيابة العامة واما تلقائيا ولكن بعد أخذ رأى النيابة العامة ـ أن يصدر مجرد أمر قضائى بايداع الحدث المجنى عليه لدى أحد الافراد جدير بالثقة أو بمؤسسة أو منشأة خصوصية أو بتسليمه لمصلحة عمومية مكلفة بالاسعاف ، الى أن يصدر حكم نهائى حول هذه الجناية أو الجنحة

ولا يقبل هذا الامر أى وجه من وجوه الطعن

الفصل 567

يسوغ للنيابة العامة ـ فى حالة صدور حكم من أجل جناية أو جنحة ارتكبت ضد حدث ـ أن ترفع القضية الى محكمة الاحداث اذا ارتأت أن مصلحة الحدث تقضى بذلك وتتخذ هذه المحكمة من جهتها ما يناسب من تدابير الحماية

الكتاب الرابع

فى طرق الطعن الغير العادية

الجزء الاول

فى النقض

الفصل 568

تناط بقاضى النقض مهمة من شأنها السهر على مراعاة القانون بدقة من لدن المحاكم الزجرية

وتمتد مراقبته الى الوصف القانونى الذى تتسم به الوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية لكنها لا تمتد الى حقيقة الوقائع التى يشهد بثبوتها قضاة الزجر ولا الى قيمة الحجج التى حظيت بقبولهم باستثناء الحالة التى يحدد القانون فيها قبول تلك الحجج

الفصل 569

يمكن طلب النقض اما لصالح المترافعين واما بصفة استثنائية لفائدة القانون

الباب الاول

فى طلب النقض لصالح المترافعين

الفصل 570

ان طلب النقض لصالح المترافعين هو الذى يرمى الى ابطال حكم قضائى ابطالا فعليا

ويرفع اما من لدن النيابة العامة لصالح المجتمع واما من لدن جميع من كان فريقا فى الدعوى لصالحهم الخاص

الفرع الاول ـ فى شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله واثاره

الفصل 571

ان كل الاحكام والقرارات والاوامر القضائية النهائية الغير القابلة للاستئناف والصادرة فى جوهر القضية يمكن ان يطعن فيها بالنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

الفصل 572

ان المقررات الاعدادية أو التمهيدية أو الصادرة فى المسائل العارضة لا يمكن طلب نقضها بطريق الطعن أو فى وسائل الدفع الا بعد صدور الحكم فى جوهر الدعوى الغير القابل للاستيناف وفى نفس الوقت الذى يطلب فيه نقض هذا الحكم الاخير وكذا الشان فى الاحكام الصادرة فى مسألة الاختصاص ما لم تكن عائدة الى عدم الاختصاص الموضوعى وقد وقع الدفع به قبل كل دفاع فى جوهر الدعوى

وفى حالة وقوع نزاع فى نوع الحكم تطبق المقتضيات المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 386

ثم ان التنفيذ الاختيارى للاحكام الاعدادية أو التمهيدية أو الصادرة فى المسائل العارضة أو فى وسائل الدفع أو التى بتت فى الاختصاص طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى لا يمكن ان يحتج به كسبب لعدم قبول طلب النقض

الفصل 573

لا يقبل طلب النقض من أى شخص الا اذا كان فريقا فى الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه

الفصل 574

لا يمكن طلب نقض القرار الصادر عن غرفة الاتهام بالاحالة على المحكمة الجنائية الا من طرف المتهم والنيابة العامة دون غيرهما

ولا يمكن طلب نقض قرار الاحالة على محكمة زجرية اخرى الا اذا كان القرار محتويا على مقتضيات نهائية لا سلطة على تغييرها للهيأة القضائية المحال عليها

ولا يمكن للمطالب بالحق المدنى ان يطلب نقض القرار بعدم المتابعة الا اذا نص القرار المذكور على عدم قبول تدخله فى الدعوى أو اغفل البت فى تهمة ما

الفصل 575

لا يقبل طلب النقض بالطعن فى قرارات غرفة الاتهام التى تبت فى الافراج الموقت

الفصل 576

لايمكن للمطالب بالحق المدنى فى القضايا الجنائية ان يطلب نقض الاحكام الصادرة بالبراءة أو بالاعفاء

وكذا الشأن فيما يرجع للنيابة العامة ما لم يعلل الحكم الصادر بالاعفاء بعدم وجود نص قانونى جنائى مع انه موجود فى الواقع

يمكن للنيابة العامة بالرغم من البراءة أو الاعفاء ان تشعر الوكيل العام لدى المجلس الاعلى بما يثبت لديها من خرق للقانون رغبة فى طلب النقض المقرر فى الفصل 608 ان اقتضاه الحال

الفصل 577

يرفع طلب النقض بواسطة تصريح يدلى به بمكتب الضبط للهيأة القضائية التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويقوم بهذا التصريح اما طالب النقض بنفسه واما بواسطة محاميه أو مدافع عنه واما بواسطة نائب متوفر على توكيل خاص ، وفى هذه الحالة تضاف الوكالة الى التصريح

ويقيد التصريح بسجل عمومى معد بالخصوص لهذه الغاية ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح ، فاذا كان المصرح لا يحسن الامضاء وضع بصمته بدله

فاذا كان طالب النقض معتقلا ساغ له ان يقدم تصريحه بمكتب الضبط بالسجن حيث يقيد فورا بالسجل المنصوص عليه فى الفصل 206 ويتعين على المشرف رئيس السجن ان يوجه داخل الاربع والعشرين ساعة نسخة من هذا التصريح الى مكتب الضبط بالمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه حيث تضمن فى السجل المنصوص عليه فى الفقرة الثانية أعلاه ثم يضاف التصريح الى ملف الدعوى

ويسلم وصول بالتصريح لكل مصرح يطلبه

الفصل 578

يحدد أجل طلب النقض فى ثمانية أيام من يوم صدور الحكم المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك

بيد أن هذا الاجل لا يبتدىء الا من يوم تبليغ الحكم حيال الفريق الذى لم يكن – بعد المناقشات الحضورية – حاضرا أو ممثلا فى الجلسة التى صدر الحكم فيها والذى لم ينه اليه تاريخ الحكم اما بتحديده لتاريخ معين بعد تأخير الدعوى واما بانذار للحضور فى جلسة الحكم

ولا يبتدىء طلب النقض بطريق الطعن فى الاحكام الغيابية الا من اليوم الذى يصير فيه التعرض غير مقبول

الفصل 579

يتعين على طالب النقض ان يودع سواء عند تقديم تصريحه او داخل العشرين يوما الموالية له بكتابة الضبط بالمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه مذكرة يبين فيها الوجوه التى يستدل بها على النقض ، ويجب ان يمضى هذه المذكرةمحام أو مدافع مقبول لدى المجلس الاعلى والا فيسقط طلبه

الا ان المذكرة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة تكون اختيارية فى القضايا الجنائية ويمكن ايداعها من طرف المحامى أو المدافع الذى آزر فعلا المدان ولو لم يكن هذا المحامى أو المدافع مقبولا لدى المجلس الاعلى

ويتعين ان تقرن كل مذكرة بنسخ يعادل عددها عدد المترافعين الذين يهمهم البت فى طلب النقض

الفصل 580

تعفى من مؤازرة المحامى كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما

ويتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجائها الى محام الوزير الذى يعنيه الامر أو موظف منتدب لهذه الغاية

الفصل 581

يتعين على الفريق الذى يطلب النقض ما عدا النيابة العامة أو الادارات العمومية ان يودع داخل العشرين يوما الموالية للتصريح بطلب النقض مبلغ 10.000 فرنك بمكتب الضبط بالمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه والا فيسقط الطلب ، وهذا المبلغ يرد لطالب النقض فى حالة نقض الحكم ولو جزئيا ويصير ملكا للدولة فى جميع الاحوال الاخرى

ويعفى من ايداع المبلغ المشار اليه المحكوم عليهم الموجودون فعلا تحت الاعتقال اثناء اجل طلب النقض وطالبوا النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة العدم أو شهادة بعدم فرض ضريبة عليهم ، وفى حالة رفض طلب النقض فان المبلغ الغير المودع يستخلص بمثابة مصاريف القضاء الجنائى

الفصل 582

يسقط طلب النقض من طرف المحكوم عليهم بعقوبة يترتب عنها الحرمان من الحرية لمدة تتجاوز سنة اذا لم يجعلوا أنفسهم رهن

اشارة المحكمة بصفتهم مسجونين للحكم عليهم أو لم يحصلوا من المحكمة التى حكمت عليهم على اعفائهم من تقديم أنفسهم للمحاكمة بكفالة أو بغير كفالة

ويجب ان يدلى بصك الايداع فى السجن أو بالامر الممنوح به الاعفاء لدى المجلس الاعلى فى الوقت الذى تعرض فيه القضية أثناء الجلسة لا بعده

الفصل 583

لا يمكن بأى وجه كان ولا بأية وسيلة كانت للفريق الذى رفض طلب نقضه ان يطلب من جديد نقض الحكم الذى سبق ان طعن فيه عبثا

الفصل 584

يوقف تنفيذ العقوبة اثناء أجل طلب النقض أو حينما يقدم طلب النقض الى ان يصدر قرار المجلس الاعلى ما عدا فيما يتعلق بالتعويضات المدنية

فاذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن فى حالة اعتقال استمر اعتقاله بصفة احتياطية ويطلق سراحه بمجرد ما تبلغ مدة اعتقاله حد العقوبة المحكوم بها عليه

الفصل 585

يكفى التصريح بطلب النقض وحده لرفع القضية لدى المجلس الاعلى

وينحصر نظر المجلس المذكور فى موضوع طلب النقض وبصفة الطالب له

أما طلب النقض المرفوع من النيابة العامة فينحصر أثره فيما يرجع لنطاق نظر المجلس الاعلى فى المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه

وينحصر اثر طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدنى أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنطاق نظر المجلس الاعلى فى المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية

ويترتب عن طلب النقض الذى يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على المجلس الاعلى لا فيما يرجع للدعوى العمومية فحسب بل حتى فى الدعوى المدنية فيما تخصه شخصيا اللهم الا اذا كانت هناك قيود فى التصريح بطلب النقض

الفرع 2 ـ فى اسباب النقض

الفصل 586

يجب ان ترتكز طلبات النقض على احد الاسباب الآتية :

1 ـ خرق القواعد الجوهرية فى اجراءات المسطرة

2 ـ الشطط فى استعمال السلطة

3 ـ عدم الاختصاص

4 ـ الخرق الجوهرى للقانون

5 ـ انعدام اساس قانونى أو الحيثيات

الفصل 587

لا يقبل من أى كان أن يدلى ـ كوسيلة للنقض ـ بموجبات ابطال اندمجت فى الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ولم يحتج بها أمام محكمة الاستئناف

الفصل 588

لا يقبل من أى كان أن يدلى ـ كوسيلة للنقض ـ بدليل مستخلص من موجبات ليست ركنا ضروريا فى منطوق الحكم المطعون فيه

الفصل 589

اذا كانت العقوبة المحكوم بها هى نفس العقوبة المقررة فى النص الذى ينطبق على الجريمة المقترفة فلا يمكن لاى كان أن يطلب ابطال الحكم بدعوى وجود خطا فى الصفة التى وسمت بها الجريمة فى الحكم المذكور أو فى نصوص القانون التى اشار الحكم اليها

فاذا وجد فى أحد وجوه التهمة ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن بحال ابطال الحكم غير أن قاضى النقض يصرح اذ ذاك بأن العقوبة المنصوص عليها فى الحكم المطعون فيه لا تنطبق الا على وجه التهمة الذى ثبت قانونيا من بين وجوه التهم الاخرى

الفرع 3 ـ في تحقيق طلبات النقض وفى الجلسات

الفصل 590

يتعين على النيابة العامة بالمحكمة التى توصلت بطلب النقض ان ترفع عند انتهاء الاجل المحدد فى عشرين يوما الممنوح بمقتضى الفصلين 579 ـ 581 الى الوكيل العام بالمجلس الاعلى مستندات

الدعوى ونسخة مثبتة من الحكم المطعون فيه والتصريح المتضمن لطلب النقض ووصول الاداء المتعلق بالايداع المنصوص عليه فى الفصل 581 والمذكرة المشار اليها فى الفصل 579

وزيادة على ذلك يحرر كاتب الضبط بالمحكمة لائحة احصائية للمستندات ، وفى حالة عدم ايداع المبلغ المشار اليه أو عدم الادلاء بالمذكرة ينص على ذلك بوضوح فى لائحة الاحصاء

الفصل 591

بمجرد تسجيل الدعوى فى كتابة الضبط بالمجلس الاعلى يوجه الرئيس الاول الملف الى رئيس الغرفة المختصة

ويعين هذا الاخير مستشارا مقررا يعهد اليه بتسيير المسطرة

الفصل 592

يأمر المستشار المقرر بتبليغ المذكرة المنصوص عليها فى الفصل 579 الى جميع المترافعين الذين لهم مصلحة للبت فى طلب النقض

غير انه اذا كانت هذه المذكرة اختيارية ولم يقع الادلاء بها يباشر تبليغ التصريح المتضمن لطلب النقض

ويحق للمترافعين الذين يهمهم الامر ان يقدموا داخل شهرين من يوم هذا التبليغ مذكرة للدفاع مشفوعة بالمستندات التى يعتزمون الاحتجاج بها وبصفة استثنائية يمكن للمستشار المقرر ان يمنحهم أجلا اضافيا يحدد مدته

ويتعين امضاء مذكرة الدفاع من طرف محام أو مدافع مقبول لدى المجلس الاعلى ما عدا فى حالات الاستغناء عن المحامى المنصوص عليها فى الفصل 580

الفصل 593

يضع حينئذ المستشار المقرر تقريرا ويصدر قرارا بأمر رفع الملف للاطلاع عليه الى النيابة العامة

ويتعين على النيابة العامة داخل الشهر الذى يلى الامر المذكور ان ترجع ملف الدعوى الى المستشار المقرر وتضيف اليه مستنتجاتها كتابة

الفصل 594

تقيد القضية فى جدول الجلسة باشارة من رئيس الغرفة بعد استشارة النيابة العامة ويتعين تبليغ تاريخ الجلسة الى جميع المترافعين الذين يهمهم الامر قبل الجلسة بخمسة أيام على الاقل

الفصل 595

تنعقد الجلسات بصورة علنية مع مراعاة حق المجلس فى عقدها سريا

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر يمكن لمحامى المترافعين أن يقدموا ملاحظات شفوية

ثم تدلى النيابة العامة بمستنتجاتها ، ويجب أن ينصت الى رأيها فى جميع القضايا

وبعد ذلك تعرض القضية للمشاورة

ويصدر الحكم فى جلسة علنية

الفصل 596

اذا تبين للمستشار المقرر من دراسة القضية وجود موجب واضح من موجبات بطلان طلب النقض أو عدم قبوله أو سقوطه امكنه أن يأمر — من غير أن يراعى اجراءات الفصل 592 — وبعد موافقة رئيس الغرفة والنيابة العامة بتقييد القضية فى جدول جلسة مقبلة

ويبلغ حينئذ تاريخ الجلسة الى طالب النقض وحده قبل انعقادها بخمسة أيام على الاقل

الفصل 597

تطبق — فى حالة وقوع جريمة اثناء جلسة من جلسات المجلس الاعلى — مقتضيات الفصل 341 وما يليه الى الفصل 345

الفصل 598

يتلقى الرئيس — اثناء مداولات المجلس — الاراء حسب ترتيب التعيين ويبدأ باقدم المستشارين تعيينا

وأول من يبدى رأيه هو المستشار المقرر وأخرهم الرئيس

الفرع 4 — فى قرارات المجلس الاعلى

الفصل 599

يجب ان تكون قرارات المجلس الاعلى معللة باسباب وان تشير الى النصوص التى طبقت مقتضياتها وان تتضمن البيانات الآتية :

1 — اسماء المترافعين وكلائهم العائلية والشخصية وصفتهم وحرفتهم وموطنهم

2 — المذكرات المدلى بها ونص الاسباب المستدلى بها ومستنتجات المترافعين

3 — أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم مع بيان اسم المستشار المقرر

4 — اسم ممثل النيابة العامة

5 — تلاوة التقرير والاستماع الى النيابة العامة

6 — الاستماع الى محامى المترافعين

ويشار فيها الى ان الاحكام قد صدرت فى جلسة علنية

ويمضى على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط

الفصل 600

يتحمل اداء المصاريف الفريق المحكوم عليه غير أنه يمكن أن يحكم بتوزيعها بين المترافعين

وفى حالة تقديم طلب نقض بدافع الجرأة أو الافراط يمكن للمجلس زيادة على ذلك ان يحكم على المدعى الذى يخسر الدعوى بغرامة مدنية تتراوح بين 10.000 و100.000 فرنك لفائدة الخزينة

وللمجلس أيضا الحق فى البت فى الطلب المرفوع لديه من طرف المدعى عليه لاجل تعويض عن الضرر الذى لحقه بسبب الطعن الجزافى

الفصل 601

اذا ابطل المجلس الاعلى حكما صادرا عن محكمة زجرية احال الدعوى والمترافعين فيها على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى

الا أنه فى حالة الابطال من أجل عدم اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم المقرر ابطاله يتعين احالة القضية على المحكمة المختصة قانونيا

واذا أبطل حكم صدر عن محكمة جنائية فيما يرجع للحقوق المدنية فقط احال المجلس الدعوى على محكمة ابتدائية أو على محكمة اقليمية غير المحكمة التى تألفت منها المحكمة الجنائية المشار اليها

الفصل 602

اذا تعين على متهم الحضور من جديد أمام المحكمة الجنائية — بعد ابطال الحكم الصادر عليه — فيبقى فى حالة السجن الاحتياطى

بمقتضى الامر بالقاء القبض عليه الصادر فى شأنه الى ان تبت المحكمة المحالة عليها الدعوى

الفصل 603

يطلق فورا سراح الشخص المتابع الذى ابطل الحكم الصادر عليه مع احالة أو بدونها اذا كان اعتقاله مترتبا عن تسليم نفسه للمحاكمة تطبيقا للفصل 582

الفصل 604

يحكم بالنقض بدون احالة كلما كان قرار المجلس الاعلى لا يترك شيئا للبت فى جوهر الدعوى

ويقع النقض بمجرد الغاء جزء من الحكم المطعون فيه اذا كان الابطال لا يسرى الا على احدى المقتضيات الفرعية أو لا يؤثر على المهم من العقوبة المحكوم بها

الفصل 605

يتعين على المحكمة التى تحال القضية عليها بعد النقض ان تنقاد لقرار المجلس الاعلى فيما يرجع للنقطة القانونية التى بت فيها المجلس

الفصل 606

يسلم كاتب الضبط داخل الثمانية أيام نسخة من القرار الذى بت فى طلب النقض الى الوكيل العام بالمجلس الاعلى ليوجهه بدوره الى ممثل النيابة العامة بالمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه

الباب الثانى

فى طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون

الفصل 607

تنقسم طلبات النقض لفائدة القانون الى طلبات يرفعها تلقائيا الوكيل العام بالمجلس الاعلى والى طلبات ترفع بأمر من وزير العدل

الفصل 608

اذا بلغ لعلم الوكيل العام بالمجلس الاعلى ان حكما غير قابل للاستيناف صدر خرقا للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالاجراءات ولم يتقدم أى أحد من المترافعين بطلب نقض هذا الحكم داخل الاجل المقرر تولى الوكيل المذكور رفع هذا الطلب الى المجلس بصفة تلقائية

فان صدر الحكم بالنقض فلا يمكن للمترافعين الاحتجاج به ليتجنبوا مقتضيات الحكم المنقوض أو ليعارضوا فى تنفيذه

الفصل 609

يمكن لوكيل الدولة بالمجلس الاعلى استنادا لامر صريح يوجهه اليه وزير العدل ان يطلب فى القضايا الجنائية نقض أى حكم صدر خرقا للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة باجراءات

ويجوز للمحكوم عليه أن يستفيد من هذا الطلب الذى لا يمكن بأى وجه أن يضر بمصالحه ويبقى عديم المفعول فى الحقوق المدنية

الفصل 610

لا يمكن أن يرتكز طلب النقض المرفوع بأمر من وزير العدل على أسباب قد رفضها المجلس الاعلى بمناسبة طعن سابق فى الحكم نفسه

الفصل 611

تراعى فى تقييد الطلبات المرفوعة بمقتضى الفصلين 608 و609 وفى الحكم فيها مسطرة المجلس الاعلى العادية ، الا انه اذا كان الوكيل العام فريقا رئيسيا فى الدعوى فان ملتمساته تقدم قبل تقرير المستشار المقرر

الجزء الثانى

فى المراجعة

الفصل 612

لا يفتح باب المراجعة الا لتدارك خطأ واقعى تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة

ولا تقبل المراجعة الا عند تعذر أية طريقة أخرى من وسائل الطعن وفى الاحوال وحسب الشروط التى ستذكر فيما يلى :

الفصل 613

يمكن أن يقدم طلب هذه المراجعة ايا كانت المحكمة التى بتت فى الدعوى وايا كانت العقوبة الصادرة فيها :

1 ـ اذا صدرت عقوبة فى دعوى القتل وأدلى بعد ذلك بمستندات أو حجج ينجم عنها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجنى عليه المزعوم قتله

2 ـ اذا صدرت عقوبة وصدر بعد ذلك حكم ثان يعاقب متهما آخر أو شخصا متهما أو متابعا من أجل نفس الفعل بحيث لا يمكن التوفيق

بيـن الحكمين ويتبين من تضاربهمـا قيام الحجة على براءة احـد المحكوم عليهمـا

3 ـ اذا جرت بعد صدور الحكم بالادانة متابعة أحد الشهود الذى سبق الاستماع اليه وحكم عليه من أجل الشهادة بالزور ضد المتهم أو الشخص المتابع · ولا يمكن اثناء المناقشات الجديدة الاستماع الى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة

4 ـ اذا طرأ بعد صدور الحكم بالادانة أو اكتشف أمر أو وقع الاستدلال بمستندات كانت مجهولة اثناء المناقشات ومن شأنها ان تثبت براءة المحكوم عليه

الفصل 614

يخول حق طلب المراجعة فى الحالات الثلاث الاولى لمن ياتى ذكرهم :

1 ـ وزير العدل

2 ـ المحكوم عليه أو نائبه القانونى فى حالة عدم الاهلية

3 ـ زوجة المحكوم عليه بعد وفاته أو غيبته المعلن عنها وكذا أولاده وذووه والموصى لهم بعموم تركته أو بحصة منها ومن تلقى توكيلا خاصا منه بذلك

ويرجع حق طلب المراجعة فى الحالة الرابعة الى وزير العدل وحده بعد استشارة مديرى الوزارة وثلاثة قضاة من المجلس الاعلى يعينهم الرئيس الاول لهذا المجلس خارج أعضاء الغرفة الجنائية

الفصل 615

ترفع القضية الى الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى من طرف وكيله العـام بأمر صريح يوجهه وزير العدل أمـا تلقائيا وأمـا بناء على طلب المترافعين فى احدى الحالات الثلاث الاولى

الفصل 616

اذا كانت العقوبة الصادرة لا زالت لم تنفذ أوقف تنفيذها بحكم القانون ابتداء من توجيه الطلب الى المجلس الاعلى من طرف وزير العدل

واذا كان المحكوم عليه معتقلا أمكن ايقاف التنفيذ بأمر من وزير العدل الى ان يبت المجلس الاعلى وفيما بعد بمقتضى القرار الذى يبت فى قبول طلب المراجعة ان اقتضى الحال

الفصل 617

تبت الغرفة الجنائية المرفوعة لديها القضية فى قبول طلب المراجعة

فاذا حكمت بقبول الطلب اجرت ان اقتضى الحال اما مباشرة أو بانابة قضـائية جميع الابحاث والمقابـلات والتحقيقات فى هوية الاشخاص والتحريات الكفيلة باظهار الحقيقة

وعندمـا تصبح القضية جـاهزة للحكم يصـدر المجلس حسب الاحوال اما قرارا بالرفض واما قرارا بالابطال ، واذا لم يترك الابطال أى شىء يمكن وصفه جناية أو جنحة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين ما زالوا على قيد الحياة فلا يقع التصريح بأية احالة

الفصل 618

اذا ارتـاى المجلس ـ فى حالة الابطال ـ انه من الممكن اجراء مناقشات شفوية وحضورية من جديد احال القضية للحكم فيها مرة أخرى على محكمة مماثلة نوعا ودرجة للمحكمة التى أصدرت الحكم المقرر ابطالـه

وتنظر هذه المحكمة فى القضية من جديد حسب الاجراءات العادية

وفى القضايا التى يتعين عرضها على المحكمة الجنائية تحرر النيابة العـامة بالدائرة التى توجـد فيها المحكمة المحـالة القضية عليها صك اتهام جديد

فاذا كان المتهمون أو الاشخاص المتابعون قد توفوا أو اعتراهم خلل عقلى بعد صدور حكم المجلس الاعلى الذى ابطل الحكم أو القرار بالادانة الغت الغرفة الجنائية ـ بنـاء على ملتمسات الوكيل العـام بالمجلس الاعلى ـ تعيين المحكمة المحالة عليها القضية وتولت هى نفسها البت فى القضية حسب الفقرة الاولى من الفصل 619 والفصل 620 الآتيين فيما يلى :

الفصل 619

اذا تعذر فى حالة الابطال اجراء مناقشات شفوية جديدة بين جميع المترافعين وبالاخص فى حالة وفاة واحد أو اكثر من المحكوم عليهم أو اصابتهم بخلل عقلى أو تغيبهم وفى حالة عدم المسؤولية الجنائية أو وجود اعذار لها وكذا فى حـالة تقادم الدعوى أو العقوبة فـان المجلس الاعلى ـ بعد ما ينص بصفة صريحة على هذا التعذر ـ يبت فى جوهـر الدعوى بدون سابـق نقض ولا احـالة وذلك بمحضر المترافعين المدنيين ان كانوا موجودين فى الدعوى والقيمين الذين يعينهم المجلس ليقوموا مقام كل هالك

وفى هذه الحالة يقتصر المجلس على ابطال العقوبات التى صدرت فى غير محلها ويرد لكل هالك اعتباره ان اقتضى الحال

الفصل 620

ان الحكم الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليه يمكن بطلب منه ان يمنح تعويضا بسبب الضرر الذى لحقه من الادانة

فاذا كان الشخص الذى استهدف للخطا القضائى قد توفى انتقل الحق فى رفع طلب التعويض ـ حسب نفس الشروط الى زوجته واصوله وفروعه ، ولا يمكن أن يرجع هذا الحق لاقارب اخرين ابعد صلة الا اذا ادلوا بما يبرر ضررا ماديا لحقهم من العقوبة المحكوم بها

ويقبل الطلب فى سائر أطوار مسطرة المراجعة

وتتحمل الدولة ما يحكم به من تعويضات على أنه يحق لها الرجوع على المطالبين بالحق المدنى أو الواشى أو شاهد الزور الذين كان خطاؤهم سببا فى العقوبة الصادرة ، وتؤدى التعويضات بمثابة مصاريف عدلية جنائية

الفصل 621

يسبق طالب المراجعة مصاريف الدعوى لغاية صدور القرار بقبولها اما المصاريف الواجبة بعد هذا القرار فتسبقها الخزينة

فاذا ترتب عن المراجعة صدور قرار أو حكم نهائى بعقوبة فانه يحمل المحكوم عليه رد المصاريف لصندوق الدولة ولطالبى المراجعة ان اقتضى الحال

واذا خسر الدعوى طالب المراجعة حكم عليه بجميع المصاريف

وان ترتب عن المراجعة قرار أو حكم نهائى ببراءة المحكوم عليه فان الحكم المذكور يعلق على جدران المدينة التى صدرفيها الحكم على المحكوم عليه سابقا وبالمدينة التى بها مقر المحكمة التى بتت فى المراجعة وفى البلدة التى ارتكبت فيها الجناية أو الجنحة وكذا فى المدينة التى يوجد فيها موطن طالبى المراجعة وفى المدينة التى كان فيها أخر موطن للشخص الذى وقع فى حقه الخطأ القضائى وان كان هذا الشخص قد توفى نشر القرار أو الحكم حتما بالجريدة الرسمية ويؤمر بنشره زيادة على ذلك فى خمس جرائد يختارها طالب المراجعة ان طلب ذلك

وتتحمل الخزينة مصاريف النشر المشار اليها

الكتاب الخامس

فى المسطرات الخاصة

الجزء الاول

فى المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق

الفصل 622

اذا ادعى الزور فى وثيقة تعين على ماسكها بأى وجه كان ان يسلمها للسلطة القضائية بناء على ملتمسات وكيل الدولة او بامر صادر عن قاضى التحقيق

وتدفع له حينا نسخة مطابقة لها ان طلبها

فاذا امتنع من تسليم الوثيقة المدعى فيها الزور عن طواعية امكن اجراء كل تفتيش او حجز طبقا لمقتضيات الفصل 103 وما يليه الى الفصل 105

واذا عثر على هذه الوثيقة وقع عليها فورا وعلم اوراقها كل من السلطة التى تباشر حجزها والشخص الذى كان متمسكا بها واذا امتنع هذ الاخير من التوقيع نص على امتناعه فى محضر الحجز

الفصل 623

تودع الوثيقة المدعى فيها الزور بمجرد تسليمها او حجزها بمكتب الضبط بالمحكمة التى سيعهد اليها بالتحقيق فيها ، ويضع كاتب الضبط على جميع صفحاتها امضاءه وعلامته بالحروف الاولى ويحرر محضرا مفصلا يصف فيه حالة الوثيقة المادية كما يوقع عليها ويعلم على اوراقها الشخص الذى يقوم بايداعها بمكتب الضبط

ويوقع عليها مثل ذلك ايضا المتهم فى وقت حضوره والمطالب بالحق المدنى ان ظهر فى الدعوى والشهود الذين قد يستدعون لاداء شهادتهم فى شانها

فان امتنع احدهم عن التوقيع او تعذر عليه نص على ذلك بالمحضر

الفصل 624

ان المحررات الرسمية العمومية او ان اقتضى الحال المحررات الخصوصية المعترف بها من طرف المترافعين الذين يهمهم الامر يمكن وحدها دون غيرها ان تستعمل بصفتها وثائق للمقارنة

الفصل 625

يتعين على كل شخص يمسك مكتوبات عمومية او خصوصية صالحة كوثائق للمقارنة ان يسلمها للسلطة القضائية بناء على ملتمسات وكيل الدولة او بامر صادر عن قاضي التحقيق

وان امتنع من تسليمها طوعا امكن اجراء كل تفتيش او حجز طبقا لمقتضيات الفصل 103 وما يليه الى الفصل 105

الفصل 626

اذا كانت الوثائق المعدة للمقارنة والتي قدمها امين الوثائق العمومي أو حجزت بين يديه وثائق رسمية استخرجت منها نسخة مطابقة يقابلها رئيس المحكمة مع اصلها ويؤشر عليها

وتحل هذه النسخة محل الاصل الموجود بيد الامين العمومي الذي يمكنه ان يسلم منها نسخا تنفيذية او رسمية يشار فيها الى المقابلة التي اجراها الرئيس والى تأشيره

واذا كانت الوثيقة مدونة في دفتر جاز لهيئة الحكم بصفة استثنائية ان تامر باحضار هذا الدفتر وتستغني عن استخراج نسخة منه

الفصل 627

كل شخص حجزت عنده وثيقة معدة للمقارنة واراد ان يعارض في الادلاء بها امام المحاكم يحق له ان يقدم طلبا بذلك لرئيس المحكمة المدنية بالمحل الذي بوشر فيه الحجز وتبت المحكمة في طلبه بواسطة مجرد امر قضائي ويمكن الطعن في هذا القرار بوسائل الطعن المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية

الفصل 628

يمكن ان يطالب الشخص المتابع او المتهم بان يقدم ويرسم بيده حروفا او علامات او كتابة وفي حالة الرفض او الامتناع ينص على ذلك في المحضر

الفصل 629

ان التحقيق في التزوير المدعى في الوثائق يجرى حسب الكيفيات العادية مع مراعاة مقتضيات الفصول السابقة

الفصل 630

اذا ثبت الزور في وثائق رسمية كلها او بعضها تامر المحكمة التي بتت في دعوى الزور بحذفها او تحويرها او ردها الى نصها الحقيقي ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم

وترد الوثائق المعدة للمقارنة الى من كان يمسكها في الخمسة عشر يوما على الاكثر بعد مايصبح الحكم نهائيا

الفصل 631

اذا ادعى عرضا احد المترافعين الزور في وثيقة وقع الادلاء بها اثناء التحقيق او خلال الدعوى تعين على المدعى بالزور ان يوجه للفريق الآخر استيضاحا بشكل انذار عما اذا كان ينوى استعمال هذه الوثيقة ام لا

الفصل 632

اذا صرح ذلك الفريق بانه يتخلى عن استعمال الوثيقة المدعى فيها الزور أو لم يجب بشيء داخل الثمانية الايام التي تلي الانذار سحبت هذه الوثيقة من الدعوى

وان صرح بانه ينوى استعمال الوثيقة اجرى تحقيق في دعوى الزور العارضة وحكم فيها منفصلة عن الدعوى الرئيسية

الفصل 633

اذا زعم الفريق الذي ادعى الزور في الوثيقة ان من ادلى بها هو مرتكب الزور او المشارك فيه او اذا كانت اجراءات الدعوى تسمح بمعرفة الفاعل للزور او المشارك فيه وكان الحق في الدعوى العمومية لم يسقط اجريت متابعة جنائية طبقا لمقتضيات الفصل 622 وما يليه الى الفصل 630

واذا كان الادعاء بالزور مسالة عارضة طرأت اثناء دعوى مدنية اخر الحكم فيها الى ان يبت جنائيا في مسالة الزور

واذا كان الادعاء بالزور مسالة عارضة طرأت اثناء دعوى جارية بمحكمة زجرية بتت هذه المحكمة نفسها بعد استماعها الى ملتمسات

النيابة العامة فيما اذا كان الامر يقتضى تأخير البت فى الدعوى الرئيسية ام لا

الفصل 634

اذا اكتشفت محكمة اثناء تحقيق فى نزاع ولو كان مدنيا امارات تشعر بوجود زور ومن شأنها ان تسمح بمعرفة مرتكبه تعين على رئيس المحكمة او على ممثل النيابة العامة دفع الوثائق الى قسم النيابة العامة المستقر اما بالمكان الذى يظهر ان الجريمة ارتكبت فيه او بالمكان الذى يمكن ان يقبض فيه على الظنين

الجزء الثانى

فى اعادة ماتلف او فقد من وثائق اجراءات او احكام قضائية

الفصل 635

اذا تلفت اصول احكام قضائية او نهبت او ضاعت قبل تنفيذها روعيت فى شانها المقتضيات الآتية

الفصل 636

اذا امكن العثور على نسخة رسمية من الحكم اونسخة مثبتة حلت مقام الاصل وحفظت بهذه المثابة فى كتابة الضبط

ولهذه الغاية يتعين على كل من كانت تحت يديه نسخة مثبتة سواء كان امينا عموميا او شخصا خصوصيا ان يسلمها بامر من رئيس المحكمة الى مكتب الضبط فان امتنع من تسليمها طوعا جاز ان تجرى فى حقه تدابير التفتيش او الحجز المقررة فى الفصل 103 وما يليه الى الفصل 105

ويحق لمن كانت تحت يديه نسخة رسمية او نسخة مثبتة من اصل الحكم الذى تلف او فقد ان يتوصل عند تسليمها لمكتب الضبط بنسخة منها معفاة من كل صائر

الفصل 637

اذا لم يعثر على اية نسخة رسمية او نسخة مثبتة من الحكم بتت المحكمة فى القضية من جديد بعد ان تعاد اجراءات المسطرة ان اقتضى الحال طبقا للفصل 638

الفصل 638

اذا تلف ملف دعوى لم يحكم فيها نهائيا او نهب او ضاع اعيد تاليفه بواسطة نسخ جديدة من المحاضر المثبتة لوقوع الجريمة ومن البحث غير الرسمى ومن النسخ المنصوص عليها فى الفصل 86

الجزء الثالث

فى التحقق من الهوية

الفصل 639

اذا ادعى الشخص المتابع او المتهم امام هيئة الحكم انه غير الشخص المقصود بالاتهام تعين على هذه الهيئة ان تبت فى النزاع بشأن الهوية

الفصل 640

ان المحكمة التى أصدرت العقوبة هى وحدها المختصة بالنظر فى التحقق من هوية المحكوم عليه فيما اذا ادعى الشخص الذى يجرى التنفيذ ضده أو المقبوض عليه بعد فراره وجود خطأ فى شأن هويته وان العقوبة لاتنطبق عليه

غير انه فى القضايا الجنائية فان المحكمة المختصة بالبت فى هذا الشأن هى المحكمة الابتدائية او المحكمة الاقليمية المتالفة منها المحكمة الجنائية التى اصدرت العقوبة

الفصل 641

تبت المحكمة المرفوعة اليها الدعوى بمحضر الشخص الذى يزعم انه موضوع الخطأ بعد الانصات عند الاقتضاء الى الشهود الذين استدعوا بطلب منه او بطلب من النيابة العامة والا كان الحكم باطلا

ويمكن للمحكمة ان تامر باجراء اى نوع كان من انواع التحريات وبعرض الشخص المنازع على أى خبير وبالاخص على مصلحة التحقيق الشخصية القضائية

الفصل 642

يمكن كذلك تطبيق مقتضيات الفصلين 640 و 641 ان تبين ان الشخص قد حكم عليه تحت اسم غير اسمه ويمكن علاوة على ذلك ان يتعرض هذا الشخص للعقوبات المقررة للمعاقبة على انتحال الحالة المدنية

الكتاب السادس

فى تنفيذ المقررات القضائية وفى السجل العدلى ورد الاعتبار

الجزء الاول

فى تنفيذ المقررات القضائية

الباب الاول

مقتضيات عامة

الفصل 643

ان النيابة العامة والمطالب بالحق المدنى يتابعان كل واحد منهما فيما يخصه وحسب الشروط المنصوص عليها فيما سيأتى من الفصول تنفيذ الحكم الصادر بالادانة

ويتابع الفريق الذى أبرئت ساحته تنفيذ الحكم الذى قد يكون منحه تعويضا عن الضرر الذى لحقه ويجرى هذا التنفيذ طبقا لقواعد المسطرة المدنية

الفصل 644

يجرى التنفيذ بطلب من النيابة العامة اذا كان الحكم لم يعد يقبل أى وجه من وجوه الطعن العادية أو النقض لفائدة المترافعين ويكتسب بصفة نهائية قوة الشىء المحكوم به

بيد أن أجل الاستئناف الممنوح لرئيس النيابة العامة بمقتضى الفصل 426 لا يحول دون تنفيذ العقوبة

ولوكيل الدولة ورئيس النيابة العامة أن يطلبا مباشرة مساعدة القوة العمومية لانجاز هذا التنفيذ

الفصل 645

يجرى التنفيذ بطلب من المطالب بالحق المدنى طبقا لقواعد المسطرة المدنية بمجرد ما يصبح الحكم الصادر بمنح التعويضات المدنية نهائيا من جراء عدم قبوله لاى وجه من وجوه الطعن العادى

ولا يمكن التنفيذ بطريق الاكراه البدنى الا اذا اكتسب الحكم المذكور قوة الشىء المحكوم به بصفة لا تقبل الرجوع

الفصل 645

يرجع النظر فيما يحدث فى مسائل نزاعية عارضة تتعلق بالتنفيذ الى المحكمة التى أصدرت الحكم المقصود تنفيذه

أما المسائل العارضة التى تحدث فى شأن أحكام المحكمة الجنائية فانها ترفع الى المحكمة الابتدائية أو الى المحكمة الاقليمية التى تألفت منها المحكمة الجنائية المذكورة

الفصل 647

يقع البت بغرفة الشورى استنادا الى ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الفريق الذى يهمه الامر ويستمع الى ممثل النيابة العامة والى محامى الفريق ان طلب ذلك والى الفريق نفسه ان اقتضى الحال

ويسوغ للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه

ولا يجوز طلب النقض الا بطريق الطعن فى الحكم الذى يبت فى المسألة العارضة

الباب الثانى

فى تنفيذ العقوبة بالاعدام

الفصل 648

يتعين على النيابة العامة أن تنهى لعلم وزير العدل كل عقوبة بالاعدام بمجرد صدورها

الفصل 649

لا يمكن تنفيذ الحكم الا بعد رفض طلب العفو

ويقع التنفيذ بأمر من وزير العدل وبطلب من رئيس النيابة العامة

الفصل 650

اذا أراد المحكوم عليه أن يفضى بأى تصريح فيتلقاه منه أحد القضاة بالمحكمة المستقرة بمحل التنفيذ بمساعدة كاتب الضبط

الفصل 651

يحرر كاتب الضبط محضر التنفيذ حالا ويوقعه كل من رئيس المحكمة الجنائية أو مفوض من قبله وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط

وبمجرد ما يقع التنفيذ تعلق نسخة من هذا المحضر بباب السجن الذى أنجز فيه التنفيذ وتبقى معلقة مدة أربع وعشرين ساعة

فاذا وقع التنفيذ خارج حظيرة سجن علق المحضر بباب بلدية مكان التنفيذ

الفصل 652

لا يمكن أن ينشر عن طريق الصحافة أى بيان أو مستند يتعلق بالتنفيذ عدا المحضر المذكور والا تعرض المخالف لغرامة تتراوح بين 20.000 و 2.000.000 فرنك

ويمنع تحت طائلة العقوبة نفسها أن ينشر أو يذاع بأى وسيلة من الوسائل – قبل التنفيذ أو قبل تبليغ ظهير العفو لعلم المحكوم عليه – أى خبر له صلة بالاراء التى أبدتها لجنة العفو أو بالقرار المتخذ من لدن جلالتنا

الباب الثالث

فى الاعتقال الاحتياطى وفى عقوبات الحرمان من الحرية

الفصل 653

لا يمكن أن يعتقل أى شخص بصفة احتياطية أو تنفيذا لعقوبة قاضية بالحرمان من الحرية الا فى سجن وبمقتضى أمر عدلى أو أمر قضائى بالقبض أو قرار بالعقوبة

الفصل 654

يجب أن يتوفر كل سجن على دفتر ايداع المساجين يحمل امضاء رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الاقليمية أو القاضى المنتدب من قبلهما كما تحمل جميع صحائفه علامات من ذكر بالاحرف الاولى

ويمسك هذا الدفتر تحت مسؤولية المدير أو المشرف رئيس السجن ويجب أن يتضمن جميع تواريخ دخول المعتقلين وخروجهم وتسجيل صك الاعتقال ورقم الايداع وتاريخ الدخول للسجن والتاريخ المقرر للافراج ويحتوى دفتر الايداع كذلك بطرة صك التسليم على بيان جميع القرارات أو نصوص القانون المغيرة لمدة الاعتقال

ويجب أن لا يحتوى على أى بياض أو بشر أو تشطيب غير مصحح ويتعين تقديمه كلما طلبت ذلك السلطة القضائية أو ادارة السجون

الفصل 655

يتعين على كل منفذ لامر عدلى أو لامر قضائى بالقبض أو لحكم أو قرار بالعقوبة قبل أن يسلم للحارس الشخص المساق الى السجن

أن يتحقق من تسجيل صك الاعتقال الذى بيده فى دفتر ايداع المساجين ويضع امضاءه بطرة التسجيل

ويجب أن يسلم له وصول بذلك ابراءا لذمته

الفصل 656

لا يمكن لاى حارس كان أن يقبل أو يمسك شخصا اذ لم تقدم له احد صكوك الاعتقال المنصوص عليها فى الفصل 653 ولم يسجل هذا الصك فى دفتر ايداع المساجين والا اعتبر مرتكبا لجريمة اعتقال غير مشروع

الفصل 657

اذا استدعى المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة وحضر عن طواعية سجل المشرف رئيس السجن بدفتر ايداع المساجين ملخص الحكم المتضمن للعقوبة الموجه اليه من طرف النيابة العامة ثم يحيطها علما بالاعتقال

الفصل 658

يسجن المتهمون بصفة احتياطية فى أقرب سجن من المكان الذى تستقر به هيئة التحقيق أو هيئة الحكم التى سيمثلون أمامها

فيوضعون تحت نظام السجن الانفرادى سواء بالنهار أو بالليل كلما سمح بذلك عدد الاماكن والحراس

الفصل 659

يقضى المحكوم عليه بعقوبة تتجاوز سنة سجنا مدة عقوبته فى سجن مركزى أو بسجن التشغيل

الفصل 660

يتفقد كل من وكيل الدولة وقاضى التحقيق المساجين مرة فى كل ثلاثة أشهر على الاقل

ويتحققان على الاخص من شرعية الاعتقال وحسن مسك الدفاتر

الفصل 661

تكلف فى كل عمالة أو اقليم لجنة للمراقبة يناط بها على الخصوص السهر على توفر وسائل الصحة والامن والوقاية من الامراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على اعادة تربيتهم الاخلاقية وانسجامهم الاجتماعى واحلالهم محلا لائقا بعد الافراج عنهم

ويترأس هذه اللجنة العامل أو مفوض من قبله ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ورئيس المحكمة الاقليمية ووكلاء الدولة لديهما والطبيب الجهوى رئيس مكتب الصحة العمومية أو ممثله

وتضم اللجنة زيادة على ذلك أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم

الفصل 662

تؤهل هذه اللجنة أو الاعضاء المنتدبون من طرفها لزيارة السجون الموجودة فى تراب العمالة أو الاقليم ، وترفع الى وزير العدل الملاحظات أو الانتقادات التى ترى من الواجب ابداءها وتشير الى أنواع الشطط الذى يجب انهاؤه والى التحسينات التى ينبغى تحقيقها

ولها أن تقدم الى لجنة العفو توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه العفو

ولا يمكن لها بحال من الاحوال أن تقوم بأى عمل من أعمال السلطة

الباب الرابع

فى الافراج المقيد بشروط

الفصل 663

ان كل محكوم عليه يقضى فى أحد سجون مملكتنا عقوبة صدرت بحرمانه من الحرية يمكنه ـ فيما اذا أعطى الدليل الكافى على تحسن سيرته ـ ان ينتفع بالافراج المقيد طبقا لما سياتى من المقتضيات

الفصل 664

لا يجوز لاحد أن ينتفع بالافراج المقيد ما لم يقض فعليا فى السجن مدة تعادل على الاقل نصف هذه العقوبة المحكوم بها عليه على ان المدة التى قضاها فى السجن لا يمكن ان تقل عن ثلاثة أشهر

وفى حالة العود الى الجريمة المنصوص عليه قانونيا يتعين أن تكون مدة الاعتقال الفعلى مساوية على الاقل لثلثى مدة العقوبة المحكوم بها على شرط ان لاتقل عن ستة أشهر

أما المحكوم عليهم بعقوبة التغريب فلا يمكن أن تكون مدة اعتقالهم الفعلى اقل من ثلاث سنوات ابتداء من يوم تطبيق عقوبة التغريب عليهم

الفصل 665

اذا وجب تنفيذ عدة عقوبات بالتوالى جمعت مددها وقدرت مدة السجن الدنيا باعتبار مجموع المدد

فاذا كانت العقوبة قد خفضت عن طريق العفو قدرت مدة السجن باعتبار مدة العقوبة المخفضة

وفى حالة استبدال العقوبة بأخرى تعتبر مدة العقوبة التى تم قضاؤها حتى ولو كانت العقوبة الجديدة تبتدىء من تاريخ صدور الظهير الشريف الصادر بالعفو

الفصل 666

يؤلف الملف رئيس السجن الذى يقضى فيه المحكوم عليه عقوبته اما تلقائيا واما بطلب من المحكوم عليه أو من عائلته

ان الملف الذى يوجهه رئيس هذا السجن الى مدير مصلحة السجون يجب أن يحتوى على ما يلى :

1 ـ شهادة ايواء أو شهادة مؤاجر يتكفل بتوفير عمل للسجين بمجرد الافراج عنه والا فلا يقبل الطلب

2 ـ بيان شخصى يوضح فيه موقف المعتقل وحالته الجنائية وسلوكه ويتضمن أيضا رأى رئيس السجن معللا بأسباب

الفصل 667

يرفع مدير مصلحة السجون الملف المذكور الى لجنة العفو بواسطة مديرية الشؤون الجنائية وشؤون العفو بوزارة العدل بعد ان يتعهد بما ياتى :

1 ـ رأى يبديه رئيس النيابة لدى المحكمة التى أصدرت العقوبة ويتعين ان يتضمن هذا الرأى عرضا للوقائع التى كانت السبب فى العقوبة وان يرتكز على حسن السلوك والمثابرة فى العمل اللذين برهن عنهما المحكوم عليه اثناء سجنه أكثر من ارتكازه على خطورة الوقائع المشار اليها

2 ـ رأى يبديه عامل الاقليم حيث ينوى المحكوم عليه الاستيطان ويجب ان يتضمن هذا الرأى ـ علاوة على نتائج البحث الذى اجرى فى شأن قيمة شهادة الايواء أو شهادة الالتزام بتوفير العمل المنصوص عليها فى الفصل السابق نظرية حول ملاءمة مقام المفرج عنه فى الاقليم

الفصل 668

يصدر وزير العدل باقتراح من لجنة العفو القرار القاضى بمنح سجين الافراج المقيد بشروط

ويمكن ان اقتضى الحال أن يشترط فى الافراج ما يلى :

1 ـ اداء المبالغ الواجبة للخزينة أو التعويضات المحكوم بها للضحايا

2 ـ الالتزام بالانخراط فى القوات المسلحة الملكية اذا كان الامر يتعلق بمواطن

3 ـ الطرد من تراب المملكة اذا كان الامر يتعلق باجنبى

ويجب أن يحتوى القرار على بيان اسم السجين الذى سيفرج عنه والسجن الذى تقضى فيه العقوبة وتاريخ ابتداء الافراج المقيد الممنوح والمكان الذى يتعين على الشخص المفرج عنه ان يجعل فيه موطنه والاجل المضروب له للتوجه الى هذا المكان وبيان السلطات التى يتعين على المفرج عنه أن يتقدم اليها بمجرد حلوله بالمكان والشروط التى يمكنه بمقتضاها اما التنقل موقتا واما تغيير محل اقامته

وعلاوة على ذلك يحدد القرار ـ ان اقتضى الحال ـ الشروط الخصوصية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية المتوقف عليها منح الافراج المقيد أو اقراره

الفصل 669

يبلغ قرار الافراج المقيد لعلم المنتفع به بواسطة مدير السجن الذى يحرر محضرا فى شأنه ويسلم له رخصة تتضمن بيان هويته وحالته الجنائية وتشمل نسخة من القرار ومحضر التبليغ

وتوجه نسخة من قرار الافراج لعامل الاقليم الذى يتعين على المفرج عنه ان يجعل فيه محل اقامته ويعلم العامل بها رجال الدرك ومصالح الشرطة ويأمرهم بأن يوافوه ان اقتضى الحال بسوء سيرة المفرج عنه بقيد أوبمخالفته لشروط الافراج المحددة فى القرار

الفصل 670

لا يصبح الافراج نهائيا الا عند انتهاء امد العقوبة

وما دام الافراج لم يصبح نهائيا يمكن الغاؤه فيما اذا ثبت سوء سلوك المفرج عنه بقيد أو فى مخالفته للشروط المحددة فى قرار الافراج المقيد

ويصدر قرار الالغاء عن وزير العدل بعد استشارة عامل الاقليم والنيابة بالدائرة التى يقيم فيها المفرج عنه

وفى حالة الاستعجال يمكن للنيابة العامة أو لعامل الاقليم اصدار الامر بالقاء القبض موقتا بشرط ان ينهيا خبره داخل الثمانى والاربعين ساعة لوزير العدل الذى يقرر من جهته هل ينبغى اقرار هذا التدبير أم لا

الفصل 671

يبتدىء مفعول الغاء الافراج من يوم صدور الاعتقال من جديد ، ويترتب عن الاعادة الى السجن قضاء كامل المدة الباقية من العقوبة فى تاريخ الافراج المقيد

وتعتبر تنفيذا للعقوبة مدة الاعتقال الموقت

الفصل 672

يتعين التنصيص على كل قرار بالافراج المقيد أو بالغائه بالبطاقة رقم 1 للسجل العدلى وبطاقة حالة السجين المعنى بالامر

الباب الخامس

فى تنفيذ العقوبات المالية وفى الاكراه البدنى

الفصل 673

تتولى ادارة المالية قبض مبلغ المصاريف القضائية والغرامات ما لم تنص على خلاف ذلك قوانين خاصة

ويعتبر ملخص الحكم بالعقوبة صكا يمكن بمقتضاه أن يستخلص الاداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويلزم الاداء بمجرد ما يصير للامر بالعقوبة قوة الشىء المحكوم به بصفة نهائية

الفصل 674

اذا لم يكف مال المحكوم عليه لاداء المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده أو التعويضات عن الضرر فيخصص القدر الموجود لديه فعلا حسب ترتيب الاولوية

1 — المصاريف القضائية

2 — برد ما يلزم رده

3 — باداء التعويضات عن الضرر

4 — بالغرامة

الفصل 675

يمكن ان تنفذ عن طريق الاكراه البدنى بقطع النظر عن المتابعات التى يقع اجراؤها على الاموال حسب الفصل 673 الاحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف

وينجز الاكراه البدنى عن طريق الزج بالغريم فى السجن ولا يمكن أن يسقط الاكراه البدنى بحال من الاحوال الالتزام الذى يمكن ان تجرى فى شأنه بعد ذلك متابعات بطرق التنفيذ العادية

الفصل 676

يتعين على كل محكمة زجرية عندما تصدر حكما بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف ان تحدد مدة الاكراه البدنى

غير انه لا يمكن الحكم أو المطالبة بتطبيق الاكراه البدنى فى الاحوال الآتية :

1 — فى قضايا الجرائم السياسية

2 — فى حالة الحكم بالاعدام أو بالسجن المؤبد

3 — ان كان عمر المجرم يقل عن 16 سنة يوم ارتكابه الجريمة

4 — بمجرد ما يبلغ المحكوم عليه 65 عاما

5 — ضد المسؤول عن الحقوق المدنية أو المطالب بالحق المدنى الذى حكم عليه بالمصاريف أو التعويضات

6 — ضد غريم لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة

الفصل 677

لا يمكن المطالبة بتطبيق الاكراه البدنى فى آن واحد ضد الزوج وزوجته ولو من أجل ديون مختلفة

الفصل 678

تحدد مدة الاكراه البدنى فى نطاق الحدود الآتية مالم تنص على خلاف ذلك قوانين خاصة

— من يومين الى عشرة أيام اذا لم يتجاوز قدر الغرامة أو ما عداها من العقوبات المالية فرنك 10.000

– من عشرة أيام الى عشرين يوما اذا كان القدر يفوق 10.000 فرنك ولايتجاوز 25.000 فرنك

– من عشرين يوما الى أربعين يوما اذا كان القدر يفوق 25.000 فرنك ولا يتجاوز 50.000 فرنك

– من أربعين يومـا الى ستين يوما اذا كان القدر يفوق 50.000 فرنك ولا يتجاوز 100.000 فرنك

– من شهرين الى أربعة أشهر اذا كـان القدر يفـوق 100.000 فرنك ولا يتجاوز 200.000 فرنك

– من أربعة أشهر الى ثمانية أشهر اذا كان القدر يفوق 200.000 فرنك ولا يتجاوز 400.000 فرنك

– من ثمانية أشهر الى سنة اذا كان القدر يفوق 400.000 فرنك ولا يتجاوز 800.000 فرنك

– من سنة الى سنتين اذا كان القدر يتجاوز 800.000 فرنك

وفى قضايا المخالفات الضبطية لا يمكن أن تتجاوز مدة الاكراه البدنى عشرة أيام

واذا كان الاكراه البدنى يرمى الى تسديد عدة ديون قدرت مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها

الفصل 679

تخفض مدة الاكراه البدنى الى النصف لفائدة المحكوم عليهـم المثبتين عسرهم بشهادة عوز يسلمها لهم العامل أو المنتدب من قبله وبشهادة عدم تقييدهم فى كناش الضرائب يسلمها لهم المكلف بالقباضة المالية فى موطنهم

الفصل 680

لا يمكن القاء القبض على المحكوم عليه بالاكراه البدنى وسجنه الا بعد القيام بما ياتى :

1 – أن يوجه له انذار بالاداء ويبقى بدون جدوى بعد مرور أكثر من عشرة أيام

2 – ان يطلب اعتقاله الفريق المطالب بالمتابعة

وبعد الوقوف على هذين المستندين يوجه وكيل الدولة الاوامر اللازمة الى رجـال القوة العمومية ويلقى القبض على المحكـوم عليه بالاكراه البدنى حسب الشروط المقررة فى تنفيذ الاوامر القضائية

الفصل 681

اذا كان المحكوم عليه بالاكراه البدنى معتقلا امكن للفريق المطالب بالمتابعة بمجرد تبليغ الانذار المنصوص عليه فى الفصل 680 ان يعارض فى اطلاق سراحه وذلك بأن يحصل من النيابة العامة على ان توجه الى المشرف رئيس السجن أمرا بابقاء المحكوم عليه فى السجن

الفصل 682

اذا لم يتقدم تبليغ الحكم بالعقوبة للغريم تعين ان يتضمن الانذار ملخص الحكم الصادر بالعقوبة مع بيـان اسماء المترافعين ونص منطوق الحكم

الفصل 683

ان وقع نزاع احضر المحكوم عليه بالاكراه البدنى الذى القى عليه القبض أو الموجود فى حالة اعتقال أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الاقليمية المستقرة بمحل القبض أو الاعتقال

فاذا كان النزاع يتعلق بصحة اجراءات الاكراه البدنى بت الرئيس المذكور فى الخلاف بطريقة المسطرة المستعجلة وينفذ حكمه بالرغم عن استئنـافه

وفى حالة وجود مسـألة نزاعية عارضة تستلزم تأويـلا فتطبق مقتضيات الفصلين 646 و647

الفصل 684

اذا بوشر الاكراه البدنى بطلب من الافراد ولفائدتهم وجب عليهم اطعام المعتقل وذلك بايداعهم على وجه التسبيق فى مكتب الضبط للمحكمة التى أصدرت الحكم وعن كل مدة ثلاثين يوما مبلغا ماليا يحدد بموجب قرار يصدره وزير العدل

وفى هاته الحالة يضاف لزوما الوصول المدفوع من طرف مكتب الضبط الى طلب الاعتقال المنصوص عليه فى الفصل 680

وعند عدم ايداع المبلغ المخصص لاطعـام المعتقل يأمر وكيل الدولة تلقائيا بالافراج عنه وفى حالة ما اذا نشأ نزاع عن ذلك بت فيه رئيس المحكمة بمقتضى المسطرة المستعجلة

وان افرج عن المدين لعدم ايداع المال اللازم لاطعامه فلا يمكن سجنه مرة أخرى من أجل نفس الدين

الفصل 685

يمكن للمحكوم عليهم بالاكـراه البدنى ان يتجنبوه أو يوقفـوا مفعوله أما بأداء مبلغ من المال كاف لاستيفاء قدر الدين من أصل وفوائد وصوائر واما برضى الدائن الذى سعى فى اعتقالهم

ويسرح وكيل الدولة المدين المعتقل بعد الادلاء بما يثبت أداء الدين أو بطلب من الدائن

الفصل 686

اذا لم ينفذ المدين الالتزامات التى ادت الى ايقاف الاكراه البدنى امكن اكراهه من جديد فيما يخص المبالغ الباقية بذمته

الفصل 687

اذا انتهى الاكراه البدنى لسبب ما باستثناء الحـالة المنصوص عليها فى الفصل السابق تستحيل بعدئذ المطالبة به لا من أجل نفس الدين ولا من أجل عقوبات أخرى صدرت قبل تنفيذه ما لم تكن هذه العقوبات تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة اكراه اطول من المدة التى تم تنفيذها على المحكـوم عليه وفى هذه الحالة يتعين دائمـا اسقاط مدة الاعتقال الاول من الاكراه الجديد

الباب السادس

فى تقادم العقوبات

الفصل 688

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم اذا لم تنفذ العقوبة خلال الآجال المحددة فى الفصل 689 وما يليه الى الفصل 691 الآتية بعده

غير أن ذلك التقادم لا يسقط عدم الاهلية التى ينص عليها الحكم الصادر بالعقوبة أو التى تسربت عنه قانونيا

الفصل 689

تتقادم العقوبات الجنـائية بمضى عشرين سنة ميـلادية كاملة من يوم صدور الحكم بالعقوبة

فان مرت على العقوبة مدة التقادم الجنائى خضع المحكوم عليه حتما طيلة حياته لعقوبة الابعاد عن دائـرة العمالة أو الاقليم التى يستقر بها المجنى عليه أو ورثته المباشرون

كما يخضع حتما لنفس عقوبة الابعـاد طيلة مدة خمسة أعـوام من يوم اكتمال أمد التقادم المحكوم عليه بالسجن المؤبـد الذى سقطت عقوبته بالتقادم

الفصل 690

تتقادم العقوبات الصادرة فى قضايا الجنح بمضى خمس سنوات كاملة من يوم صدور الحكم

غير أنه اذا كانت عقوبة السجن المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة

الفصل 691

تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضى سنتين كاملتين من يوم صدور الحكم

الفصل 692

ان المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب التخلف الذين تقادمت عقوبتهم لا يمكن بحال من الاحوال أن يقدموا أنفسهم لقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم غيابيا

الفصل 693

ان العقوبـات المدنية التى صـدرت بمقتضى أحكـام زجرية واكتسبت قـوة الشىء المحكوم بـه بصفة نهائية تتقـادم حسب قواعد التقادم المدنى

الجزء الثانى

فى السجل العدلى

مقتضيـات عامـة

الفصل 694

توجد لدى كل محكمة ابتدائية ولدى المحاكم الاقليمية المضمنة فى لائحة توضع بموجب قرار من وزير العدل مصلحة للتسجيل العدلى يديرها رئيس كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة تحت مراقبة وكيل الدولة ورئيس النيابة العامة

وتختص هذه المصلحة بمسك السجل العدلى لجميع الاشخاص من غير اعتبار جنسيتهم المزدادين بدائرة هذه المحكمة أو ـ عند الاقتضاء ـ بالدائرة المبينة فى القرار الوزيرى المشار اليه

الفصل 695

تحدث لدى وزارة العدل مصلحة مركزية للسجل العدلى يديرها قاض تابع للادارة المركزية تحت مراقبة مدير الشؤون الجنائية والعفو

وينحصر اختصاص هذه المصلحة وحدها فى مسك السجل العدلى لعموم الاشخاص من غير اعتبار جنسيتهم المزدادين خارج حدود المملكة

كما تناط بها مجموعة بطائق الشركات المدنية أو التجارية المنصوص عليها فى الفصل 721 وما يليه من الفصول

الفصل 696

يناط بمصلحة السجل العدلى — علاوة على ذلك جمع البطائق رقم 1 وتسليم حسب الشروط المحددة فى الفصل 705 وما يليه من الفصول — بيانات أو ملخصات منها تدعى البطائق رقم 2 أو رقم 3

الباب الاول

فى البطائق رقم 1 وفى نظائرها

الفصل 697

ترتب البطائق رقم 1 حسب الحروف الهجائية وفيما يخص كل شخص حسب تاريخ الادانة أو الحكم

الفصل 698

تستوجب اقامة البطاقة رقم 1 الامور الآتية :

1 — الاحكام بالادانة الصادرة عن أية محكمة زجرية من أجل جناية أو جنحة سواء كانت حضورية أو غيابية لم يطعن فيها بالتعرض

2 — الاحكام الصادرة تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 534 والفصلين 546 و 541 المتعلقة بالمجرمين الاحداث

3 — الاحكام التأديبية الصادرة عن السلطة القضائية أو عن سلطة ادارية فيما اذا ترتب عنها التجريد من بعض الاهليات أو اذا نصت بنفسها على هذا التجريد

4 — الاحكام باعلان افلاس أو تصفية قضائية

5 — قرارات الطرد المتخذة ضد الاجانب

6 — جميع الاحكام بسقوط الولاية الابوية الشرعية أو بسحب الحقوق المرتبطة بها كلا أو بعضا

الفصل 699

يكون كل حكم بالعقوبات وكل مقرر منصوص عليهما فى الفصل السابق موضوع البطاقة رقم 1 الخاصة التى يحررها كاتب الضبط بالمحكمة التى بتت فى القضية

وتحمل امضاء كاتب الضبط وعلامة وكيل الدولة أو رئيس النيابة العامة وتقام هذه البطاقة :

1 — بمجرد ما يصير الحكم نهائيا فى حالة صدوره حضوريا

2 — بعد مرور خمسة عشر يوما من يوم تبليغ الحكم فى حالة صدوره غيابيا

3 — بمجرد صدور الحكم بالعقوبة فيما يخص الاحكام الغيابية

الفصل 700

ان البطائق رقم 1 التى تثبت مقررا تأديبيا صادرا عن سلطة ادارية يتضمن أو يترتب عنه التجريد من بعض الاهليات ، تحرر — بعد ما تفضى السلطة المذكورة برأيها فيها — بكتابة الضبط بمحكمة الدائرة التى ازداد بها الشخص المحكوم عليه بتجريده ، أو بمصلحة السجل العدلى المركزية اذا كان الشخص المذكور مزدادا خارج المملكة

أما البطائق رقم 1 المثبتة مقررا بالطرد ، فتحرر من طرف وزارة الداخلية وتوجه للسجل العدلى المركزى أو للسجل العدلى بمكان الازدياد ان كان المبعد مزدادا بالمغرب

الفصل 701

بمجرد ما يتوصل كاتب الضبط بالمحكمة التى بدائرة الازدياد أو القاضى المكلف بالسجل العدلى المركزى بالتعديل المعلن عنه بالورقة المنصوص عليها فى الفصل 702 يأمر بتقييد ما ياتى من البيانات فى البطائق رقم 1 :

— العفو أو ابدال العقوبة بأخرى أو تخفيضها

— المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة أولى

— مقررات الافراج المقيد ومقررات الغاء هذا الافراج

— مقررات توقيف العقوبة ومقررات رد الاعتبار والاحكام بالغاء التغريب

— المقررات الصادرة بالغاء أو توقيف مقررات الابعاد

وينص كاتب الضبط زيادة على ذلك على تاريخ انتهاء العقوبة وتاريخ أداء الغرامة

الفصل 702

يعهد الى من يأتى ذكرهم بتحرير وارسال الاوراق المغيرة الى كاتب الضبط أو الى القاضى الممسك للسجل العدلى المركزى :

1 – كاتب الضبط بالمحكمة التى أصدرت العقوبة اذا كان الامر يتعلق بالعفو أو بابدال عقوبة بأخرى أو بالتخفيض منها

2 – مديرى السجون والمشرفين الرؤساء اذا كان الامر يتعلق بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والافراج المقيد بشروط ، ومدير مصلحة السجون اذا كان الامر يرجع الى مقررات الغاء الافراج المقيد بشرط

3 – أمناء الخزائن العامين المكلفين بالدفع والاداءات وقباض وزارة المالية الخصوصيين والقبضة الماليين اذا كان الامر يتعلق بأداء الغرامة

4 – مديرى السجون والمشرفين الرؤساء اذا كان الامر يتعلق بتنفيذ الاكراه البدنى

5 – السلطة التى أصدرت مقررات بتوقيف عقوبة والغاء توقيفها اذا كان الامر يرجع الى مثل هذه المقررات

6 – وزير الداخلية فيما يرجع للمقررات الصادرة بالغاء أو ايقاف مفعول مقررات الابعاد

7 – رئيس النيابة العامة أو وكيل الدولة لدى المحكمة التى بتت فى النازلة اذا كان الامر يتعلق بمقررات رد الاعتبار وبالمقررات والاحكام القاضية بعقوبة التغريب

8 – كاتب الضبط بالمحكمة التى بتت فى النازلة اذا كان الامر يتعلق بقابلية العذر فى قضايا الافلاس والتصديق على المصالحة بين المفلس وغرمائه

الفصل 703

ان كاتب الضبط بمحكمة دائرة الازدياد أو القاضى المكلف بمصلحة السجل العدلى المركزى يسحب البطائق رقم 1 من السجل العدلى ويتلفها فى الاحوال الآتية :

1 – عند وفاة صاحب البطاقة

2 – فى حالة محو العقوبة المتضمنة فى البطاقة رقم 1 محوا تاما على اثر العفو العام

3 – فى حالة احراز الشخص المعنى بالامر قرارا بتعديل السجل العدلى وفى هذه الحالة يقع السحب بطلب من النيابة العامة بالمحكمة التى بتت فى القضية

4 – فى حالة قضاء المحكوم عليه غيابيا العقوبة الصادرة بشأن جناية أو فى حالة تعرض المحكوم عليه على الحكم أو القرار الصادر غيابيا فى حقه أو فى حالة ابطال المجلس الاعلى لحكم تطبيقا لمقتضيات الفصول 609 و 617 و 618 من هذا القانون ويقع السحب فى هذه الصورة بطلب من رئيس قسم النيابة العامة أو من وكيل الدولة بالمحكمة التى أصدرت الحكم المقرر ابطاله

5 – اذا أمرت محكمة الاحداث بحذف البطاقة رقم 1 تطبيقا للفصل 563 من هذا القانون وينجز السحب فى هذه الحالة بطلب من النيابة العامة بمحكمة الاحداث التى أصدرت الامر المذكور

ويتعين على كاتب الضبط زيادة على ما ذكر بمجرد ما يتأكد من أن اعادة الاعتبار قد أصبحت حقا مكتسبا بصفة قانونية أن ينص على ذلك فى البطاقة رقم 1

الفصل 704

يحرر نظير من جميع البطائق رقم 1 الناصة على عقوبة تقضى بالحرمان من الحرية مع تأجيل التنفيذ أو عدمه من أجل جناية أو جنحة

ويوجه هذا النظير للادارة العامة للامن الوطنى على وجه الاخبار

الباب الثانى

فى البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3

الفصل 705

تتضمن البطاقة رقم 2 نسخة النص الكامل لمختلف البطائق رقم 1 المتعلقة بشخص واحد

وتسلم هذه البطاقة لاعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والمدير العام للامن الوطنى ورؤساء المحاكم بقصد اضافتها الى اجراءات الافلاس والتصفية القضائية وتسلم أيضا للسلطات العسكرية فيما يخص الشبان الذين يرغبون فى التجنيد بالقوات المسلحة الملكية كما تسلم لمصلحة التهذيب المحروس فيما يخص الاحداث المودعين تحت مراقبة هذه المصلحة

وتسلم كذلك لادارات الدولة العمومية المعروضة اليها اما طلبات التوظيف العمومى فى وظائف عمومية أو فى اقتراحات لمنح شارات فخرية أو التزامات تخص سمسرة بعض الاشغال أو سمسرة صفقات عمومية أو قصد القيام بمتابعات تأديبية لفتح مؤسسة للتعليم الخاص

غير أن الاحكام الصادرة بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 534 والفصلين 541 و 546 من هذا القانون المتعلق بالاحداث المجرمين لا ينص عليها الا فى البطائق رقم 2 التى تسلم للقضاة باستثناء أية سلطة أو ادارة عمومية أخرى

الفصل 706

يتعين على كاتب الضبط قبل تحرير البطاقة رقم 2 أن يتحقق من الحالة المدنية للشخص الذى يعنيه الامر

فان كانت نتيجة فحص دفاتر الحالة المدنية سلبية ادرج كاتب الضبط فى صلب البطاقة هذه العبارة « لا توجد أية شهادة بالازدياد يمكن تطبيقها » ولا ينص فى البطاقة على أى بيان آخر

وفى حالة ما اذا لم تكن شهادات للحالة المدنية فى متناول السلطة التى تقوم بتحرير الورقة رقم 2 تعين عليها أن تدرج فى الورقة بصفة بارزة العبارة التالية : « هوية غير محققة »

وفى حالة عدم وجود البطاقة رقم 1 فى السجل العدلى لشخص من الاشخاص تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة به حاملة للعبارة الآتية « لا شىء »

الفصل 707

تتضمن البطاقة رقم 3 بيان العقوبات الصادرة بالحرمان من الحرية من لدن احدى محاكم مملكتنا من أجل جناية أو جنحة وينص فيها بصفة صريحة على أن غايتها تنحصر فيما ذكر

ولا تدرج فيها الا العقوبات التى هى من النوع المشار اليه أعلاه والتى لم يقع محوها بسبب اعادة رد الاعتبار ولم يأمر القاضى فى شأنها بتأجيل التنفيذ اللهم الا اذا صدرت فى هذه الحالة الاخيرة عقوبة جديدة تقضى بحرمان الشخص المعنى بالامر من الانتفاع بالتنفيذ المؤجل

الفصل 708

لا يمكن أن يطلب البطاقة رقم 3 الا الشخص الذى تهمه وبعد ادلائه بما يثبت هويته

ولا يمكن بحال من الاحوال تسليمها الى شخص غيره

الفصل 709

يتعين على كاتب الضبط قبل تحرير البطاقة رقم 3 أن يتحقق من الحالة المدنية للشخص المعنى بالامر فان كانت نتيجة فحص دفاتر الحالة المدنية سلبية امتنع من تسليم الورقة وآخبر بذلك وكيل الدولة

وفى حالة ما اذا لم تكن شهادات للحالة المدنية فى متناول السلطة التى تقوم بتحرير البطاقة رقم 3 تعين عليها أن تدرج فى الورقة بصفة بارزة جدا العبارة التالية « هوية غير محققة »

الفصل 710

فى حالة عدم وجود البطاقة رقم 1 فى السجل العدلى لشخص من الاشخاص أو اذا كانت البيانات التى تتضمنها البطاقة رقم 1 هى مما لا يجوز ادراجه فى البطاقة رقم 3 سطر على هذه البطاقة الاخيرة بخط منحرف

الفصل 711

يوقع البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3 كاتب الضبط الذى تولى تحريرها ويضع عليها وكيل الدولة أو القاضى المكلف بالسجل العدلى المركزى علامته

الفصل 712

يعلم وكيل الدولة أو رئيس قسم النيابة العامة كاتب الضبط بمحكمة مكان الازدياد أو القاضى المكلف بالسجل العدلى المركزى بالاوامر بالقاء القبض والاحكام أو القرارات الصادرة حضوريا أو غيابيا بعقوبات تقضى بالحرمان من الحرية ولم يقع تنفيذها

وترتب هذه الاعلامات بالسجل العدلى ويردها كاتب الضبط بمحكمة مكان الازدياد أو القاضى المكلف بالسجل العدلى المركزى مشفوعة بجميع البيانات الصالحة المعينة على تنفيذ الاوامر والاحكام أو القرارات الى السلطات القضائية التى صدرت عنها وذلك فيما اذا طلب الاشخاص الذين يعنيهم الامر البطاقة رقم 3 أو طلبت فى شأنهم البطاقة رقم 2

الفصل 713

اذا اضاع شخص وثائق هويته أو اذا سرقت منه وجه وكيل الدولة بمكان الضياع أو السرقة اعلاما بالمحضر الذى يتضمن الضياع أو السرقة الى كاتب الضبط بمحكمة مكان الازدياد أو الى القاضى المكلف بالسجل العدلى المركزى

ويحفظ هذا الاعلام بالسجل العدلى وكلما رفع الى كاتب الضبط بمحكمة مكان الازدياد أو الى القاضى المكلف بالسجل العدلى المركزى طلب بالحصول على البطاقة رقم 2 والبطاقة رقم 3 المتعلقة بالاشخاص الذين أقيم فى شأنهم محضر بضياع وثائق هويتهم أو لسرقتها لا يسلمان النظائر الا بعد التحقق من هوية الاشخاص الذين تعنيهم هذه الطلبات

الباب الثالث

فى تعديل السجل العدلى

الفصل 714

يمكن أن تجرى المتابعة بتعديل تنصيص مضمن فى السجل العدلى اما بطلب من الشخص الذى يوجد فى بطاقته رقم 1 التنصيص المطلوب تعديله واما تلقائيا من طرف النيابة العامة

الفصل 715

يرفع الطلب فى صورة التماس الى رئيس المحكمة أو المجلس الذى أصدر الحكم

فاذا كان الحكم صادرا عن محكمة جنائية عرض الالتماس على المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاقليمية التى تألفت منها المحكمة الجنائية

ويطلع الرئيس النيابة العامة على الالتماس المرفوع من الشخص الذى يعنيه الامر وينتدب قاضيا ليقدم تقريرا فى الموضوع

ويمكن للهيئة المرفوع اليها الالتماس أن تقوم بجميع اجراءات التحقيق التى تظهر لها لازمة ومن جملتها الامر باحضار الشخص الذى يزعم صاحب المقال أن العقوبة صدرت عليه

وتجرى المناقشات ثم يصدر الحكم فى غرفة المشورة

الفصل 716

اذا رفض الالتماس حكم على الفريق المدعى بأداء المصاريف

واذا قبل الالتماس أمرت الهيئة بأن يثبت حكمها فى هامش الحكم أو القرار المشار اليه فى طلب التعديل ، ويوجه ملخص هذا الحكم الى مصلحة السجل العدلى بقصد تعديل البطاقة رقم 1

ويتحمل المصاريف الشخص الذى كان سببا فى الاتهام الموجه خطأ وذلك اذا استدعى للجلسة ، فان لم يستدع أو كان معسرا تحملت الخزينة المصاريف

الفصل 717

تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى الفصل 715 ان حدث نزاع فى شأن اعادة الاعتبار بحكم القانون أو ان طرأت صعوبات حول تأويل نص قانون صادر بعفو عام

الباب الرابع

فى التبادل الدولى للبطائق رقم 1

الفصل 718

يحرر نظير من البطاقة رقم 1 يكون مباينا للنظير المنصوص عليه فى الفصل 704 بشأن كل عقوبة تصدر من أجل جناية أو جنحة بالحرمان من الحرية أو بالغرامة على كل أجنبى ينتمى لاحد الاقطار المبرم معها نظام التبادل الدولى

ويوجه هذا النظير الى وزير العدل بقصد رفعه على الطريقة الديبلوماسية

الفصل 719

يوجه وزير العدل الى مكتب الضبط بمحكمة مكان الازدياد أو الى السجل العدلى المركزى ، ما يتوصل به من السلطات الاجنبية من اعلامات عن أحكام الادانة

وتقوم هذه الاعلامات مقام البطاقة رقم 1 وتحفظ فى السجل العدلى اما بأصلها واما بتضمين محتوياتها فى احدى المطبوعات القانونية الشكل

الفصل 720

يجب أن يشار فى البطائق رقم 2 المخصصة بالقضاة والسلطات العسكرية الى بيان الاحكام بالادانة الصادرة فى شأنها الاعلامات المنصوص عليها فى الفصل السابق

أما البطائق الحاملة رقم 3 فلا يشار فيها أبدا الى هذه الاعلامات

الباب الخامس

فى مجموعة بطائق الشركات

الفصل 721

ان الغاية من مجموعة بطائق الشركات المدنية أو التجارية المحدثة بوزارة العدل هو جمع الاعلامات المنصوص عليها فى الفصل 725

المتعلقة بالاحكام أو العقوبات الصادرة سواء فى حق الشخصيات المعنوية المتألفة لكسب الارباح أو فى حق الاشخاص الذاتيين الذين يسيرونها

وتنقل هذه الاحكام أو العقوبات فى أوراق خاصة يحدد وزير العدل شكلها القانونى

الفصل 722

توضع ورقة من هذه الاوراق الخاصة لما ياتى :

1 – لكل حكم بعقوبة جبائية ضد شركة من طرف محكمة زجرية أو ادارية

2 – لكل حكم بعقوبة جنائية يصدر فى الاحوال الاستثنائية على احدى الشركات

3 – لكل تدبير من تدابير الامن وكل اغلاق ولو كان جزئيا أو موقتا وكذا كل مصادرة ولو صدر ذلك على اثر معاقبة شخص ذاتى

4 – للاحكام بالافلاس أو بالتصفية القضائية

5 – للاحكام الجنائية بالعقوبة على مسيرى شركات ولو بصفة شخصية فى قضايا مخالفات التشريع الخاص بالشركات لمراقبة الصرف والتشريع الجبائى والجمركى والاقتصادى وكذلك فى قضايا الجنايات أو الجنح بخصوص السرقة والاختلاس وخيانة الامان والشيك بدون رصيد والزور واستعمال الوثائق المزورة والاعتداءات على مكانة الدولة وانتزاع الاموال والغش

الفصل 723

اذا صدرت عقوبة على شركة أو على شخص ذاتى بصفته مسيرا لشركة وضعت اذ ذاك

1 – ورقة خاصة بهذه الشركة

2 – ورقة خاصة لكل واحد من المسيرين لشؤونها المزاولين وظائفهم فى تاريخ اقتراف الجريمة

الفصل 724

اذا صدرت عقوبة بصفة شخصية على أحد مسيرى شركة من أجل الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من الفصل 722 فتوضع اذ ذاك :

1 – ورقة خاصة فى اسم هذا المسير

2 – ورقة خاصة فى اسم الشركة

الفصل 725

يتعين على كل هيئة قضائية أو كل سلطة أصدرت احدى العقوبات أو التدابير المقررة فى الفصل 722 ان تعلم بها داخل أجل قدره خمسة عشر يوما القاضى المكلف بالسجل العدلى المركزى بوزارة العدل

الفصل 726

يتعين ان يضمن فى كل ورقة خاصة تتعلق بشركة ، اسم الشركة ومركزها الاصلى ونوعها القانونى وتاريخ اقتراف الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدابير المتخذة وكذلك نوعهما واسبابهما

ويجب ان يثبت فيهما باحرف بارزة اسماء مسيرى الشركة فى التاريخ الذى ارتكبت فيه الجريمة

الفصل 727

يتعين أن يضمن فى كل ورقة خاصة تتعلق بشخص ذاتى يسير شركة هوية هذا الشخص وتاريخ اقتراف الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدبير المتخذ وكذلك نوعهما وأسبابهما

ويجب أن تثبث فيها بأحرف بارزة اسم الشركة التى يعتبر الشخص الذاتى من جملة مسيريها والمهمة المنوطة به داخل هذه الشركة

الفصل 728

تحفظ الاوراق الخاصة بالشركات من جهة وبالاشخاص الذاتيين الذين يسيرونها من جهة أخرى – كل منها حسب الصنف الراجعة اليه وحسب الترتيب الابجدى ، وترتب الاوراق الخاصة بكل شخص ذاتى أو معنوى حسب ترتيب الاقدمية

الفصل 729

يمكن أن يسلم على وجه الاخبار بيان بالاوراق الخاصة المتعلقة بشركة أو مسير شركة لاعضاء قسم النيابة العامة وقضاة التحقيق وللمدير العام للامن الوطنى ورؤساء مختلف الهيئات القضائية والادارات المالية

ويمكن تسليمه كذلك لسائر الادارات العمومية للدولة التى ترفع اليها مقترحات تتعلق بالتزامات أو سمسرة أشغال أو سمسرة صفقات عمومية

الجزء الثالث

فـى رد الاعـتـبـار

الفصل 730

ان كل شخص حكمت عليه محكمة زجرية بمملكتنا من أجل جناية أو جنحة يمكن أن تعاد له الحقوق التى حرم منها

ويمحو رد الاعتبار هذا فيما يخص المستقبل العواقب الناتجة عن عقوبة عادلة والحرمان من الاهليات المترتب عنها

ويعاد الاعتبار اما بموجب القانون واما بموجب قرار تصدره غرفة الاتهـام

الباب الاول

فى رد الاعتبار بحكم القانون

الفصل 731

يكتسب قانونيا المحكوم عليه رد الاعتبار الذى حرم منه ما لم يصدر عليه داخل الآجال المنصوص عليها أسفله أى حكم جديد بالسجن أو بعقوبة أخطر مما سبقها من أجل جناية أو جنحة :

1 ـ فيما يخص العقوبات بالغرامة فبعد انتهاء أجل قدره خمس سنوات من يوم أداء الغرامة أو من يوم انتهاء الاجبار بالسجن أو انصرام أمد التقادم

2 ـ فيما يخص العقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر فبعد انتهاء أجل قدره عشر سنين اما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه واما من يوم انصرام أجل التقادم

3 ـ فيما يخص العقوبة الوحيدة بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة : فبعد انتهاء أجل قدره خمس عشرة سنة يعتبر ابتداؤه حسبما هو منصوص عليه فى الفقرة السالفة

4 ـ فيما يخص العقوبة الوحيدة بالسجن لمدة تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنتين : فبعد انصرام أجل قدره عشرون سنة يعتبر ابتداؤه بنفس الصورة السابقة

وان العقوبات التى صدر الامر بادماجها تعتبر فى حالة تطبيق المقتضيات الآنفة الذكر بمثابة عقوبة واحدة

كما أن الاعفاء الكلى أو الجزئى من العقوبة يقوم بطريق العفو مقام تنفيذها كلا أو بعضا

الفصل 732

يعاد كذلك الاعتبار بحكم القانون لكل محكوم عليه بعقوبة سجن أو غرامة مع تأجيل التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار تحدد فى خمس سنين ما لم يقع الغاء تأجيل التنفيذ

ويبتدىء هذا الاجل من اليوم الذى أصبحت فيه العقوبة مكتسبة قوة الشىء المقضى به بصفة لا تقبل الرجوع

الباب الثانى

فى رد الاعتبار القضائى

الفصل 733

يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التى لم يتقدم محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو عن طريق العفو العام

الفصل 734

لا يمكن أن يرفع الى المحاكم طلب برد الاعتبار الا من طرف المحكوم عليه نفسه أو من نائبه القانونى اذا كان محجورا

وفى حالة وفاة المحكوم عليه أمكن لزوجته أو أصوله أو فروعه رفع الطلب ويمكن لهم كذلك أن يتولوا تقديم هذا الطلب ولكن ضمن أجل سنة لا غير بعد الوفاة

الفصل 735

لا يمكن تقديـم طلب بـرد الاعتبار الا بعد انصرام أجـل قـدره ثـلاث سنوات

ويرفع هذا الاجل الى خمس سنوات فى حق المحكوم عليهم بعقوبة جنائـية

ويبتدىء الاجل من يوم السراح من السجن فى حق المحكوم عليهم بعقوبة تقضى بالحرمان من الحرية ومن يوم الاداء فى حق المحكوم عليهم بالغرامة

الفصل 736

لا يمكن للمحكوم عليهم الذين يوجدون فى حالة العود الى الجريمة المنصوص عليه قانونيا ولا للمحكوم عليهم الذين صدر عليهم حكم بعقوبة جديدة بعد رد الاعتبار اليهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار الا بعد مرور أجل ست سنوات من يوم تسريحهم

غير أنه اذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية رفعت فترة الاختبار الى عشر سنين

وباستثناء الحالة المنصوص عليها فى الفصل 738 لا يمكن للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائى

الفصل 737

يتعين على المحكوم عليه باستثناء الحالة المنصوص عليها فى الفصل 738 أن يدلى بما يثبت أداء المصاريف العدلية والغرامة والتعويض عن الضرر أو بما يثبت اعفاءه من أداء ما ذكر

فان لم يدل بشىء من ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الاجبار بالسجن أو أن الفريق المتضرر تخلى عن التنفيذ بهذه الوسيلة

فان كان الحكم صادرا عليه من أجل الافلاس بطريق التدليس تعين عليه أن يدلى بما يثبت أداء مدرك الفلس أصلا وفوائده وصوائره أو بما يثبت اعفاءه من أداء ما ذكر

لكن اذا أثبت المحكوم عليه أنه عاجز عن أداء المصاريف العدلية أمكن له أن يسترد الاعتبار الذى حرم منه ولو فى حالة عدم أداء هذه المصاريف أو أداء بعضها فقط

فان كان الحكم يقضى بالدفع على وجه التضامن حددت محكمة الاستئناف نسبة المصاريف العدلية والتعويض أو المدرك الذى يتعين أداؤه من طرف الشخص الذى طلب رد الاعتبار

فاذا تعذر العثور على الفريق المتضرر أو اذا امتنع من حيازة القدر الواجب دفع هذا القدر لصندوق الودائع والامانات

الفصل 738

ان أدى المحكوم عليه خدمات سنية للبلاد مخاطرا بحياته بعد ارتكاب الجريمة لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأى شرط من حيث الآجال أو تنفيذ العقوبة

الفصل 739

يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الدولة بمحل اقامته الحالى وينص بدقة فى هذا الطلب :

1 ـ على تاريخ الحكم

2 ـ على الاماكن التى أقام بها المحكوم عليه منذ تسريحه

الفصل 740

يطلب وكيل الدولة شهادات العمال أو المفوضين من طرفهم بالاماكن التى أقام بها المحكوم عليه ويتعين أن تحتوى على البيانات الآتية :

1 ـ مدة اقامة المحكوم عليه بكل بلدة

2 ـ سيرته أثناء هذه الاقامة

3 ـ وسائل معيشته خلال نفس المدة

ويمكن لوكيل الدولة زيادة على ذلك أن يأمر باجراء بحث من طرف مصالح رجال الدرك أو رجال الامن بالاماكن التى أقام بها المحكوم عليه

الفصل 741

يتخذ وكيل الدولة ما ينبغى من الوسائل للحصول على :

1 ـ نسخة من الاحكام الصادرة بالعقوبة

2 ـ ملخص دفتر الايداع فى السجون التى قضى بها المحكوم عليه مدة سجنه وكذلك رأى مدير السجن أو المشرف رئيس السجن حول سلوك المحكوم عليه خلال مدة الاعتقال

3 ـ البطاقة رقم 2 من السجل العدلى

ثم يوجه هذه الوثائق مشفوعة برأيه الى رئيس النيابة العامة

الفصل 742

يرفع الملف الى محكمة الاستئناف من طرف رئيس النيابة العامة

ويمكن المطالب برد الاعتبار أن يعرض مباشرة على محكمة الاستئناف سائر الوثائق التى يراها نافعة

الفصل 743

تبت محكمة الاستئناف داخل الشهرين بناء على بيانات رئيس النيابة العامة وبعد الاستماع الى الفريق الذى يعنيه الامر أو الى وكيله أو بعد استدعائما بصفة قانونية

الفصل 744

يمكن رفع قرار غرفة الاتهام الى المجلس الاعلى وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون

الفصل 745

فى حالة رفض الطلب لا يمكن تقديم طلب جديد ولو فى الحالة المنصوص عليها فى الفصل 738 الا بعد انصرام أجل قدره سنتان من تاريخ الرفض

الفصل 746

ينص على القرار الصادر برد الاعتبار بهامش الاحكام الصادرة بالعقوبة وفى السجل العدلى

وفى هذه الحالة لا يمكن أن ينص على العقوبة بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلى

ويمكن لمن رد له الاعتبار أن يطلب بدون صائر نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار وملخصا من السجل العدلى

الفصل 747

فى الحالة التى يرفع فيها الملف الى المجلس الاعلى تطبيقا للفصل 267 والفقرة الثانية من الفصل 270 يصدر المجلس حكما بالادانة ، هذا وان المجلس المذكور هو وحده المختص بالبت فى طلب رد الاعتبار

ويجرى التحقيق حينئذ فى الطلب على يد الوكيل العام بالمجلس المذكور

الكتاب السابع

فى الاختصاص المتعلق ببعض جرائم تقترف خارج المملكة وفى العلاقات مع السلطات القضائية الاجنبية

الفصل 748

تختص محاكم المملكة بالنظر فى أية جريمة تقترف فى التراب المغربى أية كانت جنسية مقترفها

فان تم بالمغرب انجاز الفعل الرئيسى للجريمة أصبح الاختصاص بموجب ذلك راجعا لمحاكم المملكة ولو كانت بعض العناصر المكونة لهذه الجريمة قد تم تحقيقها فى قطر أجنبى وذلك كيفما كانت جنسية الاشخاص الذين شاركوا فى اقتراف الجريمة

ويمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع للبت فى الفعل الرئيسى الى سائر أفعال المشاركة أو الاخفاء ولو فى حالة وقوعها خارج المملكة ومن طرف أجانب

الفصل 749

تختص كذلك محاكم المملكة بالنظر فى الجنايات أو الجنح المقترفة فى عرض البحر على متن بواخر تحمل الراية المغربية وذلك أيا كانت جنسية مقترفى هذه الجرائم

وكذلك الشأن فيما يرجع للجنايات أو الجنح المقترفة داخل ميناء بحرى مغربى على متن باخرة تجارية أجنبية

الفصل 750

تختص محاكم المملكة بالنظر فى الجنايات أو الجنح المقترفة على متن طائرات مغربية أية كانت جنسية مقترف الجريمة ـ اللهم الا اذا نصت اتفاقات دولية على خلاف ذلك

كما أنها تختص بالنظر فى الجنايات أو الجنح المقترفة على متن طائرات أجنبية اذا كان مقترف الجريمة أو المجنى عليه ذا جنسية مغربية أو اذا نزلت الطائرة بالمغرب بعد وقوع الجناية أو الجنحة

ويرجع النظر حينئذ الى المحاكم التى يقع فى دائرتها مكان نزول الطائرة ان ألقى القبض فى وقت هذا النزول والى المحاكم التى يقع ضمن دائرة نفوذها مكان القاء القبض على مقترف الجريمة ان ألقى هذا القبض فيما بعد بالمغرب

الباب الاول

فى الاختصاص المتعلق بجرائم تقترف خارج المملكة

الفصل 751

كل فعل له صفة جناية فى نظر القانون المغربى ويرتكب خارج المملكة من طرف مغربى يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب

غير أنه لا يمكن أن تجرى المتابعة أو يقع الحكم الا اذا رجع الجانى الى المغرب ولم يدل بما يثبت أنه حوكم نهائيا فى الخارج ، وفى حالة الحكم عليه يتعين عليه أن يدلى بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو مر عليها أمد التقادم الجنائى أو صدر العفو عليه فى شأنها

الفصل 752

كل فعل له صفة جنحة سواء فى نظر القانون المغربى أو فى نظر تشريع القطر الذى ارتكب فيه **يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه** بالمغرب ان كان مرتكبه مغربيا

ولا يمكن أن تجرى المتابعة أو يقع الحكم الا ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الفصل السابق

وعلاوة على ذلك اذا كانت جنحة مرتكبة ضد شخص لا يمكن أن تجرى المتابعة **الا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من** الشخص المتضرر أو استنادا لاعلان من سلطات القطر الذى ارتكبت الجنحة فيه

الفصل 753

يمكن أن تجرى المتابعة أو يقع الحكم فى الحالات المنصوص عليها فى الفصلين 751 و 752 أعلاه ولو لم يكتسب المتهم الجنسية المغربية الا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة

الفصل 754

تجرى المتابعة بطلب من النيابة العامة بالمكان الذى يقيم فيه الشخص المتهم أو بالمكان الذى عثر فيه عليه

غير أنه يمكن للمجلس الاعلى بطلب من النيابة العامة أو من المترافعين أن يحيل النظر فى الدعوى على محكمة بالمملكة قريبة من مكان وقوع الجناية أو الجنحة

الفصل 755

كل أجنبى ارتكب خارج تراب المملكة بصفة فاعل أو شريك أصلى أو شريك مساعد اما جناية ضد سلامة الدولة المغربية واما تزييفا لنقود أو أوراق بنكية وطنية متداولة بالمغرب بصفة قانونية يمكن متابعته ومحاكمته حسب مقتضيات القانون المغربى اذا ألقى عليه القبض بالمغرب أو اذا حصلت الحكومة على تسليمه لها

الفصل 756

لا يمكن أن تجرى ضد أجنبى أية متابعة من أجل جناية أو جنحة اقترفت بالمغرب اذا أدلى بما يثبت أنه حوكم نهائيا فى الخارج من أجل نفس الجناية أو الجنحة أو اذا أدلى – فى حالة الحكم عليه – بما يثبت أنه قضى مدة عقوبته أو مر عليها أمد التقادم الجنائى أو صدر العفو عليه فى شأنها

الباب الثانى

فى العلاقات القضائية مع السلطات الاجنبية

الفصل 757

لا تطبق مقتضيات هذا الباب الا فى حالة عدم وجود اتفاقيات مع الدول الاجنبية أو فى حالة سكوت تلك الاتفاقيات

الفرع 1 – فى الانابات القضائية

الفصل 758

يمكن للقضاة المغاربة أن يضعوا انابات قضائية قصد تنفيذها خارج تراب المملكة

وتوجه **هذه الانابات لوزير العدل قصد تبليغها بالطرق** الديبلوماسية

الفصل 759

يمكن للقاضى المغربى ان كان الامر يقتضى التعجيل – أن يوجه الانابة القضائية **مباشرة الى السلطة القضائية الاجنبية المطلوب منها القيام بالانابة**

وفى هذه الحالة يتعين عليه أن يوجه فى نفس الوقت نسخة من الانابة القضائية مصحوبة بجميع الوثائق الى وزير العدل قصد تبليغها بالطرق الديبلوماسية

الفصل 760

ان الانابات القضائية الواردة من الخارج تصل الى القضاة المغاربة اما بالطرق الديبلوماسية واما مباشرة

وتنفذ على كيفية الانابات المسلمة داخل تراب المملكة وطبقا لمقتضيات التشريع المغربى

غير أنه فى حالة توجيهها بصفة مباشرة يتعين آن لا تعلم السلطة الخارجية بنتيجتها الا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الديبلوماسية

الفرع 2 ـ فى تسليم المجرمين

الفصل 761

ان مسطرة تسليم المجرمين تخول الدولة التى تطالب بالتسليم حق الحصول من الدولة المرفوع اليها الطلب على تسليم متهم أو محكوم عليه التجأ الى ترابها

وقد حددت فى النصوص الصادرة فى هذا الشأن شروط تسليم المجرمين شكلا وجوهرا

الفرع 3 ـ فى الاعتراف ببعض الاحكام الجنائية الاجنبية

الفصل 762

اذا تبين لمحكمة زجرية من محاكم المملكة أثناء اجراء متابعة جنائية لاجل جناية أو جنحة عادية ـ من تصفح السجل العدلى الخاص بمرتكب الجريمة أنه تقدم الحكم عليه من لدن محكمة أجنبية من أجل جناية أو جنحة عادية يستوجب القانون المغربى من جهته عقاب مرتكبيها أمكنها ـ بمقتضى قرار خاص معلل بأسباب أن تتحقق فيه من صحة الحكم الجنائى الصادر فى الخارج ـ وأن تعترف بالحكم المشار اليه كعنصر من عناصر العود الى الجريمة

الفصل 763

لا يمكن أن تنفذ بالمغرب العقوبات المدنية الصادرة عن محكمة جنائية بالخارج اللهم الا اذا صدر أمر بتنفيذها بمقتضى مقرر أصدرته محكمة مدنية مغربية تطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية

مقتضيات مختلفة أو انتقالية

الفصل 764

ان جميع الآجال المنصوص عليها فى هذا القانون هى آجال تامة أى لا تشمل يوم الافتتاح ولا يوم الاختتام

وتعد أيام الاعياد فى حساب مدة الاجل

الفصل 765

كل اجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت انجازه على الوجه القانونى يعد كأنه لم ينجز وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 498 المتعلقة بجلسات المحاكم الجنائية

الفصل 766

يجرى العمل بمقتضيات هذا القانون ابتداء من فاتح مايو 1959 وتطبق المقتضيات المذكورة فى سائر أنحاء المملكة

الفصل 767

ان اجراءات المسطرة الجنائية التى أنجزت قانونيا قبل فاتح مايو 1959 تبقى صحيحة ولا داعى لتجديدها

وان وقع تغيير فى الاختصاص نتيجة لتطبيق القانون الجديد انتقلت الدعوى وجوبا وبدون أى اجراء الى المحكمة التى أضحت ذات الاختصاص فيها

بيد أنه فيما يخص الجرائم التى أرتكبت قبل فاتح مايو 1959 من طرف مجرم يتراوح سنه بين 16 عاما و 18 عاما فيتبع فى حقها النهج الآتى :

أولا ـ فى القضايا الجنائية يجب على المحكمة الجنائية تطبيق العقوبة القانونية المخفضة المنصوص عليها فى الفصل 517

ثانيا ـ فى القضايا الجنحية الضبطية أو الجنحية التأديبية يترك للمحكمة المرفوعة اليها القضية تقدير صلاحية تطبيق مقتضيات الفصل 517 أو مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 514

الفصل 768

يجب فى حالة الاقتناع بوقوع عدة جنايات أو جنح أن يحكم بأشد العقوبة لا غير ما لم ينص مقتضى قانون خاص على خلاف ذلك وهذا ريثما ـ يطبق قانون جنائى بمجموع أنحاء المملكة ـ .

الفصل 769

ان خرق الاجراءات الجوهرية التى تمس فعلا بحقوق الدفاع يترتب عنه وحده دون سواه البطلان ويجرى ما ذكر بصفة انتقالية وطيلة السنة الاولى لتطبيق هذا القانون

الفصل 770

ان مدة الخدمة المطلوبة بموجب الفصل 20 من جنود الدرك ومفتشى الشرطة بالامن الوطنى تخفض الى سنة واحدة بصفة انتقالية وخلال الثلاث سنوات الاولى لتطبيق هذا القانون

الفصل 771

يسند رئيس المحكمة حق الدفاع عن الشخص المتابع أو المتهم فى الحالات المنصوص عليها فى الفصل 311 الى كل شخص كفؤ لذلك بمعلوماته أو أهليته وهذا فيما اذا تعذر تعيين عضو من أعضاء المحاماة أو مدافع مقبول ويجرى ما ذكر بصفة انتقالية والى تاريخ يعينه وزير العدل باعتبار تنظيم هيئات المحاماة

ويجب التنصيص بالحكم على تعذر هذا التعيين ، والا يترتب عن ذلك البطلان

الفصل 772

تلغى جميع المقتضيات القانونية السابقة فيما تخالف فيه نص هذا القانون ولا سيما النصوص الآتية :

ـ الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت سنة 1913 بشأن المرافعات الجنائية والمطبقة بموجبه فى المغرب مجلة التحقيق الجنائى الفرنسى والقانون الفرنسى المؤرخ بـ 8 دجنبر 1897 وكذا النصوص التى صدر تبتغييره أو تتميمه

ـ الظهير الصادر فى 15 صفر 1373 الموافق لـ 24 أكتوبر 1953 المحتوى على المسطرة الجنائية

ـ الظهير الصادر فى فاتح يونيو 1914 القاضى بتطبيق النص الاسبانى المعروف باسم « قانون المسطرة الجنائية »

ـ الظهير الصادر فى 19 جمادى الثانية 1343 الموافق لـ 15 يناير سنة 1925 بشأن المصادقة على قانون المسطرة الجنائية المعمول به فى المنطقة الدولية السابقة لطنجة .

ان الاستناد الى مقتضيات النصوص الملغاة بموجب هذا القانون والمضمنة فى النصوص التشريعية أو النظامية يطبق على المقتضيات المماثلة المقررة فى هذا القانون .

وحرر بالرباط فى 1 شعبان عام 1378 الموافق 10 يبراير سنة 1959

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه.

الامضاء : عبد الله ابراهيم.

فهرس قانون المسطرة الجنائية

		فصول
	مقتضيات تمهيدية	
1 – 14	في اقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية	1
	الباب 1 – في الدعوى العمومية	2 – 6
	الباب 2 – في الدعوى المدنية	7 – 14

***

15 – 250	**الكتاب الاول**	
	في البحث عن الجرائم والتثبت من وقوعها	
15 – 57	الجزء الاول	
	في السلطات المكلفة بالبحث عن الجرائم والتثبت من وقوعها	15
16 – 33	الباب 1 – في الشرطة القضائية :	
	الفرع 1 – مقتضيات عامة	16 – 19
	الفرع 2 – في ضباط الشرطة القضائية ..	20 – 23
	الفرع 3 – في أعوان الشرطة القضائية ..	24 – 25
	الفرع 4 – في الموظفين والاعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية ..	26 – 33
34 – 51	الباب 2 – في النيابة العامة :	
	الفرع 1 – مقتضيات عامة	34 – 36
	الفرع 2 – في وكيل الدولة	37 – 44
	الفرع 3 – في موظفي النيابة العامة لدى محاكم الصلح ومحاكم السدد ..	45
	الفرع 4 – في اختصاصات النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف	46 – 51
52 – 57	الباب 3 – في قاضي التحقيق	52 – 57
58 – 83	الجزء الثاني	
	في اجراء التحقيق	
	الباب 1 – في حالة التلبس بالجنايات والجنح ..	58 – 79
	الباب 2 – في البحث التمهيدي	80 – 83
84 – 250	الجزء الثالث	
	في التحقيق الاعدادي	
84 – 212	الباب 1 – في قاضي التحقيق :	
	الفرع 1 – مقتضيات عامة	84 – 92
	الفرع 2 – في المطالبة بالحق المدني	93 – 99
	الفرع 3 – في التنقل والتفتيش والحجز ..	100 – 108
	الفرع 4 – في الاستماع الى الشهود	109 – 126
	الفرع 5 – في استنطاق المتهم ومقابلته مع الغير	127 – 134

فصول		فصول
	الفرع 6 – فى الاوامر القضائية وتنفيذها	135 – 151
	الفرع 7 – فى الاعتقال الاحتياطى	152 – 165
	الفرع 8 – فى الانابة القضائية	166 – 170
	الفرع 9 – فى أعمال أهل الخبرة	171 – 189
	الفرع 10 – فى بطلان اجراءات التحقيق ..	190 – 194
	الفرع 11 – فى الاوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق	195 – 203
	الفرع 12 – فى استئناف أوامر قاضى التحقيق	204 – 209
	الفرع 13 – فى اعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة	210 – 212
213 – 239	الباب 2 – فى غرفة الاتهام :	
	الفرع 1 – مقتضيات عامة	213 – 239
	الفرع 2 – فى السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام	240 – 243
	الفرع 3 – فى مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية	244 – 250
251 – 513	**الكتاب الثانى**	
	فى الحكم فى الجرائم	
251 – 274	الجزء الاول	
	فى الاختصاص	251
252 – 265	الباب 1 – فى قواعد الاختصاص العادية وفى فصل تنازع الاختصاص	
	الفرع 1 – فى قواعد الاختصاص العادية ..	252 – 262
	الفرع 2 – فى فصل تنازع الاختصاص	263 – 265
266 – 274	الباب 2 – فى قواعد الاختصاص الاستثنائية :	
	الفرع 1 – فى الحكم فى الجنايات أو الجنح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين	266 – 270
	الفرع 2 – فى المعاقبة على الجرائم المرتكبة أثناء جلسات هيئات الحكم	271
	الفرع 3 – فى الاحالة من أجل تشكك مشروع	272 – 273
	الفرع 4 – فى الاحالة من أجل مصلحة عامة	274
275 – 287	الجزء الثانى	
	فى تجريح القضاة	275 – 287
288 – 354	الجزء الثالث	
	فى القواعد العامة لمختلف الهيئات القضائية بشأن عقد الجلسات وصدور الاحكام	
288 – 345	الباب 1 – فى الجلسات :	
	الفرع 1 – فى وسائل الاثبات	288 – 297
	الفرع 2 – فى تشكيل الهيئات القضائية وفى علانية الجلسات	298 – 303

فصول		فصول
	الفرع 3 – فى القواعد العامة بشأن سير الجلسة	304 – 307
	الفرع 4 – فى حضور المجرمين	308 – 318
	الفرع 5 – فى الاستماع الى الشهود والى الخبراء	319 – 332
	الفرع 6 – فى المطالبة بالحق المدنى وآثارها	333 – 340
	الفرع 7 – فى اثارة ضوضاء فى الجلسة والاخلال بنظامها	341 – 345
346 – 354	الباب 2 – فى الاحكام والقرارات وآثارها	346 – 354
355 – 513	الجزء الرابع	
	فى القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم	
355 – 390	الباب 1 – فى المحاكم المختصة فى قضايا المخالفات	355 – 356
	الفرع 1 – فى الامر القضائى بشأن المخالفات الضبطية	357 – 365
	الفرع 2 – فى انعقاد الجلسة وصدور الحكم	366 – 382
	الفرع 3 – فى الاستئناف وطلب النقض ..	383 – 390
391 – 416	الباب 2 – فى المحاكم المختصة فى قضايا الجنح الضبطية	391 – 392
	الفرع 1 – فى رفع الدعوى الى المحكمة ..	393 – 398
	الفرع 2 – فى انعقاد الجلسة وفى صدور الحكم	399 – 403
	الفرع 3 – فى صدور الاحكام الغيابية وفى التعرض	404
	الفرع 4 – فى طلب الاستئناف وفى طلب النقض	405 – 416
417 – 433	الباب 3 – فى المحاكم المختصة فى الجرائم الجنحية	417 – 418
	الفرع 1 – فى رفع القضية الى المحكمة ..	419
	الفرع 2 – فى الجلسة وفى صدور الحكم ..	420 – 422
	الفرع 3 – فى الاحكام الغيابية وفى التعرض	423
	الفرع 4 – فى الاستئناف وفى النقض	424 – 433
434 – 513	الباب 4 – فى المحاكم المختصة فى القضايا الجنائية	434
	الفرع 1 – فى رفع القضية الى المحكمة	435
	الفرع 2 – فى تاليف المحكمة الجنائية	436 – 448
	الفرع 3 – فى الاجراءات الاعدادية لانعقاد الجلسة	449 – 462
	الفرع 4 – فى الجلسة وصدور الحكم	463 – 498
	الفرع 5 – فى المسطرة الغيابية	499 – 510
	الفرع 6 – فى المحاكمة من أجل الجنح المرتبطة بالجنايات	511 – 513

		فصول
567 – 514	**الكتاب الثالث**	
	في القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث	
	الفرع 1 – مقتضيات تمهيدية	514 – 518
	الفرع 2 – في هيئات التحقيق وهيئات الحكم الخاصة بالمجرمين الاحداث	519 – 549
	الفرع 3 – في الحرية المحروسة	550 – 553
	الفرع 4 – في تغيير تدابير المراقبة والحماية واعادة النظر	554 – 560
	الفرع 5 – في تنفيذ الاحكام	561 – 565
	الفرع 6 – في حماية الاطفال ضحايا جنايات أو جنح	566 – 567
621 – 568	**الكتاب الرابع**	
	في طرق الطعن الغير العادية	
611 – 568	الجزء الاول	
	في النقض	568 – 569
606 – 570	الباب 1 – في طلب النقض لصالح المترافعين ..	570
	الفرع 1 – في شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره	571 – 585
	الفرع 2 – في أسباب النقض	586 – 589
	الفرع 3 – في تحقيق طلبات النقض وفي الجلسات	590 – 598
	الفرع 4 – في قرارات المجلس الاعلى	599 – 606
611 – 607	الباب 2 – في طلبات النقض المرفوعة لصالح القانون	607 – 611
621 – 612	الجزء الثاني	
	في المراجعة	612 – 621
642 – 622	**الكتاب الخامس**	
	في المسطرات الخاصة	
	الجزء الاول	
	في المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق	622 – 634
	الجزء الثاني	
	في اعادة ما تلف أو فقد	
	من وثائق اجراءات أو أحكام قضائية	635 – 638
	الجزء الثالث	
	في التحقق من الهوية	639 – 642

		فصول
747 – 643	**الكتاب السادس**	
	في تنفيذ المقررات القضائية	
	وفي السجل العدلي ورد الاعتبار	
693 – 643	الجزء الاول	
	في تنفيذ المقررات القضائية	
	الباب 1 – مقتضيات عامة	643 – 647
	الباب 2 – في تنفيذ العقوبة بالاعدام	648 – 652
	الباب 3 – في الاعتقال الاحتياطي وفي عقوبات الحرمان من الحرية	653 – 662
	الباب 4 – في الافراج المقيد بشروط	663 – 672
	الباب 5 – في تنفيذ العقوبات المالية وفي الاكراه البدني	673 – 687
	الباب 6 – في تقادم العقوبات	688 – 693
729 – 694	الجزء الثاني	
	في السجل العدلي	
	مقتضيات عامة	694 – 696
	الباب 1 – في البطائق رقم 1 وفي نظائرها	697 – 704
	الباب 2 – في البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3	705 – 713
	الباب 3 – في تعديل السجل العدلي	714 – 717
	الباب 4 – في التبادل الدولي للبطائق رقم 1 ..	718 – 720
	الباب 5 – في مجموع بطائق الشركات	721 – 729
747 – 730	الجزء الثالث	
	في رد الاعتبار	730
	الباب 1 – في رد الاعتبار بحكم القانون	731 – 732
	الباب 2 – في رد الاعتبار القضائي	733 – 747
763 – 748	**الكتاب السابع**	
	في الاختصاص المتعلق ببعض جرائم تقترف خارج المملكة	
	وفي العلاقات مع السلطات القضائية الاجنبية	748 – 750
	الباب 1 – في الاختصاص المتعلق بجرائم تقترف خارج المملكة	751 – 756
	الباب 2 – في العلاقات القضائية مع السلطات الاجنبية	757
	الفرع 1 – في الانابات القضائية	758 – 760
	الفرع 2 – في تسليم المجرمين	761
	الفرع 3 – في الاعتراف ببعض الاحكام الجنائية الاجنبية	762 – 763
772 – 764	مقتضيات مختلفة أو انتقالية	764 – 772

مجلة القضاء والقانون

بدل الاشتراك عن سنة ..... 2.000 فرنك

بدل الاشتراك عن ستة أشهر ..... 1.000 —

ثمن العدد الواحد ..... 200 —

بدل الاشتراك فى الخارج عن سنة ..... 2.500 —

لا يقبل الاشتراك الا عن سنة أو نصف سنة

يوجه بدل الاشتراكات الى العنوان الآتى :

الرباط ـ الشيك البريدى رقم 9206

لا تلتزم المجلة بارجاع ما يردها من مقالات سواء نشرت أم لم تنشر

المقالات التى تنشر فى المجلة بتوقيع أصحابها
تعبر عن آرائهم فقط لا عن رأى رسمى لوزارة العدل

توجه المقالات والرسائل الى العنوان الآتى :

مدير « مجلة القضاء والقانون »

وزارة العدل ـ الرباط